له حتى ان القدرة لا يوجب كون محلها عالما ولا مريدا ولذلك العلم لا يوجب
كون محله قادرا ولا مريدا وكذا في الكل الا بتكلف [illegible] اي فهذا [illegible]
بجوهر واحد الخ لم يجعل تهنا اشارة الى صورة المجاور [illegible] بين الرطب واليابس
مع انه المذكور في المتن قبيل هذا لان قوله وقيل انها ست تاليفات
مانع عنه ولانه يلغوا هذا التفريع حينئذ اعني قوله فهنا تاليف واحد لانه
صرح به اولا [illegible] والكون المتجدد له بعد زوال الانضمام يسمى مباينة اطلاق
التجدد وان كان مذهب القاضي ان الكون الحاصل لذلك الجوهر بعد
المماسة هو الكون الحاصل له قبلها بعينه باعتبار تجدد الاعتبار المتفارق
المصحح لتسميته مباينة او باعتبار تجدد الامثال فهو لا ينافي الوحدة بحسب
العرف وبهذا ظهر وجه اطلاق التجدد ولو لم تعتبر الكون الحاصل حال الانضمام
وان كان مذهبه ان المجاورة ايضا عين الكون الاول [illegible] من عدم اشتراط
البنية المخصوصة بعدم اشتراط البنية المخصوصة يدل على ان قرب مذهب
القاضي من الحق بناء على ان الاصل تعدد الاكوان كما لم تدع ضرورة الى
القول بالتعدد الا يصار اليه ثم البنية المخصوصة لو اشترطت وهي تختلف
في تلك الاحوال تعددت الاكوان ايضا ضرورة واما اذا لم يشترط لم يلزم
التعدد لان اي عرض قام بمركب جاز قيامه بجوهر فرد [illegible] ومن امتناع
ان يكون الجوهر الخ فلا تبطل الجواهر المتواردة ولا مماستها ومجاورتها
حكم الجوهر الاول اعني كونه الاول المسمى سكونا [illegible] قال الامدي هذا بناء
من الشيخ على ان المماسة عرض غير الكون فيه بحث لان التفصيل المذكور
نقله الامدي في الفصل الثامن الذي عقده لبيان بقية احكام الاجتماع
والافتراق على اصول اصحابنا من الاستاذ وابي اسحاق [illegible]
فقال الامدي هذا بناء من الشيخ محل نظر وتامل اذ المتبادر من اطلاق
هو الشيخ الاشعري رحمه الله الا ان يقال هذا بناء على ان الاستاذ ينقله [illegible]

وان لم يكن

الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني والا الشيخ
ابو اسحاق فهو ابو اسحاق الشيرازي مدرس
نظامية بغداد وطلبة مودة
في استاذ [illegible] ذكرت في تاريخها
بن خلكان [illegible]

عدم م

[illegible]

٢٥٣

[illegible]

[illegible]

وان لم يكن هذا النقل مذكورا في الافكار ابدا بناء على انه ذ[illegible]بهما فيما ذكر
فما هو مبني الكلام احدهما هو مبني لكلام الاخر ولا يخفى ما فيه من التعسف
اذا قدر انضمام الجوهر القريب الخ بان ينتقل البعيد اليه او ينتقل هو الى
البعيد ويحرك معه الجوهر المنضم اليه بحيث لم ينفصل قوله والمثلان ضدان
اي كضدين في عدم الاجتماع واطلاق الضدين على المثلين واقع في كلام
الامدي ايضا قوله فاذا لا معنى للسكون الا الكون الاول المستمر في حيز واحد
فيه بحث لان المفهوم من هذا الكلام ان السكون هو الكون الاول المستمر
في حيز واحد والمفهوم من قوله وبالجملة ان الكون الثاني ولا شك انه غير
الكون الاول المستمر بينهما تناف اللهم الا ان يقال نعم فهم مما ذكره اولا ان
السكون هو الكون المستمر لكن لما كان فيه مناقشة ظاهرة اذ السكون ليس
الكون المستمر ضرورة اورد قوله وبالجملة فليس هذا حاصل ما ذكره اولا بل
اثبات الملازمة المذكورة بوجه اخر قوله يهوي ذلك الجسم والالكان السكون
الباقي اقوى من الاعتماد المتجدد وهو خلاف اصلهم واما عندنا فلا مانع مع
امكان بقاء السكون ان يخلق الله في الجسم الثقيل الهاوي سكونا باقيا
ليكون به لبثه في الهواء كلبثه قوله التوقف بين الحالين قال في ابكار الافكار
فلقائل ان يقول على حجة الجبائي ما المانع ان يكون على اصلك ما تجده الناظر
من التوقف راجعا الى انحراف الشعاع الخارج من العين وخلله من جهة الاتصال
بسبب تزحزح الجوهر عن حيزه فانه لا يبعد على اصلك ان يخلق في حال
انثني المدرك باختلاف احوال الشعاع فلهذا قال من سود شعاعه في جهة
نظره فانه يرى الشيء الواحد شيئين وان كان الشيء المدرك لا اختلاف فيه
اولا يكون ما تجده من التوقف بالنظر واللمس راجعا الى اختلاف المحاذيات
الجوهرية المدرك بالنظر واللمس قال وهذا اتجه على اصول المعتزلة وقال
بحيث قوله ومنعه ابو هاشم واحتج الخ قال الامدي حجة ابي هاشم والكلام

لازم على ایه فغیر لازم علی اصولنا لجواز ان ندرک المدرک اخری ولا ندرک
التفرقة قوله وقد یکون بالنظر الی الاکوان فیه بحث اذ یفهم منه ان الاکوان
مبصرات وهو خلاف مذهب ابی هاشم اللهم الا ان یقال انه بطریق الالزام ویقال
انه ذهب الی ان الکون المخصص غیر مبصر والمراد بالاکوان ههنا الهیئات
کما فسره الشارح قوله لزوی الصفحات ان معناه لیس کذلک اذ لا تدرک الصفحة
السفلی تختلف باختلاف الاشکال البادیة بمعنی فی ای تختلف فی صورة اختلاف
الاشکال والمراد انه یدل علیه اختلاف الاشکال لان اختلاف التالیف سبب
اختلاف الاشکال کما یدل علیه آخر کلامه قوله فی مباحث الاین علی رای الحکماء
ظاهر کلامه یشعر بان الحرکة من مقولة الاین علی رای الحکماء وفیه بحث ...
عند المتکلمین القائلین بانها الکونان فی آنین فی مکانین او الکون الاول فی
الحیز الثانی من مقولة الاین واما عند الحکماء فقیل هی مع قطع النظر عما یقع فیه
وان فسرت بالخروج من القوة الی الفعل علی سبیل التدریج من مقولة ان ینفعل
وان فسرت بالتوسط فمن مقولة الاضافة وان فسرت بقطع المسافة فمن مقولة
الفعل واما تفسیرها بانها کمال اول الخ فلا یظهر منها انها من ای المقولات
عند هذا المفسر ویمکن ان یکون قوله علی رای الحکماء متعلق بالمباحث لا
بالاین فالاینیة علی رایهما والمباحث علی رای الفلاسفة لکنهم لا یخلوا
عن بعد لان المباحث نحو الحرکة فی الکم وفی الکیف ولیس شیء منها اینا علی
رای المتکلمین بل انهم لا یقولون بهما کما سیجیء هذا واعلم ان البحث فی الاصطلاح
اثبات المحمول للموضوع فالتعلیق لیس بحثا بل هو من المبادی التصوریة الا
ان یکتبر الحکم التضمنی قوله فهو اما بالفعل من جمیع الوجوه فکذا ...
ایضا بالفعل وهکذا الی غیر النهایة فیلزم التسلسل وایضا ...
اتصافه بصفات اضافیة لم تکن متصفا بها قبل فما یکون الشیء بالفعل من کل
الوجوه واللازم باطل فاذا قد ما لحوادث اجیب عن الاول ان التسلسل ... دور

قوله

... فتأمل ١٢

بطلا الدور

في الامور الاعتبارية وعين الثاني ان الكلام في الامور الحقيقية وفيه بحث
اما اولا فلان كون الشيء بالفعل ان كان من الامور الاعتبارية كان كونه
بالقوة من الاعتبارات الصرفة لانه يتم قولهم الموجود يستحيل ان يكون
بالقوة من كل وجه والا لكان كونه بالقوة بالقوة وكذا اقوالهم ويلزم ايضا
ان يكون بالقوة في كونه بالقوة اذ لا يلزم من كونه بالقوة في الحقيقيات على
ما هو المبحث باعترافه كونه بالقوة فيما هو من الاعتباريات اللهم الا ان يقال
كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الموجود فيه بالنسبة الى المقبول فهو من
الامور الحقيقية بخلاف الفعل واما ثانيا فلان الاضافات لما جوز ان
يكون المقبول بالقوة لم تقو بمجرد ما ذكره من كونها بالفعل في الصفات الغير
الاضافية استثنى له الحركة عليها فتامل   اي الموصوف بالحركة غير المتحرك
به حذرا عن اللغوية في قوله له حركة بالفعل   في مكانه او على حالة الا و
في الحركة الاينية والثاني في غيرها   اي معنى الكمال ههنا الحاصل بالفعل فيه
بحث لان التعريف متناول لمقولات للاجسام وليست عندهم كمالات قطعا
بخلاف صورها الجسمية والنوعية نعم تصور سبق القوة بالنظر الى الصورة الجسمية
والنوعية اسهل ولو بالنسبة الى نوعها بخلاف تصورها بالنظر الى الهيولى واخراجها
عن التعريف بهذا القدر غير واضح   وليس شيء من هذه الكمالات بهذه
الصفة فان قلت يرد عليه الامكان الاستعدادي فانه يستلزم ايضا ان
يكون المقبول غير حاصل معه بالفعل فان التحقيق ان الاستعداد سواء كان قريبا
او بعيدا يبطل مع الفعل قلت الامكان الاستعدادي وان استلزم ان يكون
شيئا غير حاصل لكن لا يستلزم ان يكون هناك مطلوب غير حاصل اذ لا
[illegible]ب واما استلزام الحركة للمطلوب الغير الحاصل فمن جهة ان
حقيقتها التادي الى الغير وطلبه وبالجملة الامكان الاستعدادي يخرج بقوله
[illegible]يث ان حقيقتها التادي فليتامل   وثانيها انه يقتضي امرا في ثبوت

بهذه المخصوصية للحركة وكونها حاصلة لها على تقدير ثبوتها لها بحث اما في
الاول فلان الحركة تتقدم ان الوصول بلا شبهة وذلك الآن ظرف زمان
الحركة نفي زمان الحركة الجسم متحرك مع انه لا قوة بعد ذلك الزمان بالنظر الى
بعض اجزاء الحركة لان الزمان تمام زمان الحركة ويمكن ان يقال بهذه الخاصة
للحركة بمعنى القطع كما صرح به فهذا البحث ان اورد بالنظر الى مجموع الحركة
الواقعة في مجموع الزمان لم يرد اذ الاتصاف بالمجموع في وقت ما كما ستعرفه
في المقصد الثاني وان اورد بالنظر الى جزء من الحركة واقع في جزء من الزمان
لم يتجه ايضا اذ لا بد بعد كل جزء يفرض من الحركة جزء آخر منها كيف لا ولو لم
يبق شيء من الحركة بالقوة كان المتحرك حاصلا في المنتهى وح لا حركة كما يظهر
بادنى تامل واما في الثاني فلثبوتها لاجزاء الزمان الممتد والزمان وان لم
يكن كمالا للجسم اذ ليس صفة له لكن كمال للحركة لانه مقدار لها قائم بها لا يتعلق
الحيثية المذكورة معتبرة في هذه الخاصة ايضا فيخرج الزمان اذ ليس حقيقته
التادي الى الغير لانا نقول لا وجه لاعتبارها بهنا اذ لا معنى لان يقال الحركة
من حيث ان حقيقتها هي التادي الى الغير تقتضي ان يكون شيئا منها بالقوة
اذ لا دخل للحيثية المذكورة في هذا الاقتضاء نعم يمكن ان يجاب بان المراد
بخاصة للحركة هو اقتضاء ما ذكر لذاته واقتضاء الزمان له لو سلم انما هو بواسطة
انطباقه على الحركة التغير القارة وكونه مقدارا لها والتحقيق في الجواب
ان يقال الخاصة الثابتة في اقتضاء الحركة ان يكون شيء منها لمحلها بعينه
بالقوة كما يدل عليه قوله فهوية الحركة متعلقة الخ وهذا لا يتحقق في الزمان
لان محله ليس الا الحركة لانه مقدار لها قائم بها والجزء الذي هو بالقوة من الزمان
ليس محله الحركة الاولى لانها ينقضي بانقضاء الزمان بل حركة اخرى فتامل
وقد اجيب عنه بان ما اورده الخ قيل هذا الجواب الا يشفي الغليل
اذ لا يرفع المحذور الذي هو التعريف بالاخفى ثم قيل ويمكن ان يقال قد يكون

يكون جزؤه

شيء بوجوه بعضها اجلى وبعضها اخفى وقد يورد فيما يحصل به تصوره بالوجه
الخفي امور هي اخفى من المعرف بالوجه الجلي لكن اجلى من المعرف بهذا الوجه
الخفي وانت خبير بان حاصل جواب الشارح منع كون تصور كنه الحركة اسهل
مما ذكر في التعريف وبيان ان ما ذكر في بيانه من ان كل عاقل الى آخره لا يفيد
تلك الاسهلية بل انما يفيد تصورها بالوجه فيقول المعترض لا يندفع المحذور الذي
به التعريف بالاخفى في حيز المنع واما الجواب الذي ذكره بعضهم فلا يخفى ما فيه
من التعسف قوله فيلزم الدور قد يقال التدريج الواقع في تعريف الزمان
هو التدريج اللغوي المفسر بالزمان اللغوي الاعم مما عرفه ارسطو فلا محذور وانت
خبير بانه قريب مما ذكره الامام قوله وهذا اشارة الى ان المراد
بالكيفية فلا يلزم كون الحركة بمعنى الوسط من مقولة الكيف كما توهمه عبارة المتن
قوله اللذين للمسافة اشارة الى دفع الاعتراض بان المبدا والمنتهى ليس الا
مبدا الحركة ومنتهاها فيكون تعريف الحركة بنفسها لكن فيه نظر لان هذا التقييد ان
بلا تحقق الحركة بمعنى التوسط الا في الحركة الاينية ويمكن ان يقال المراد بالمسافة
مطلق ما وقع فيها فيه الحركة مجازا والاقرب ان يقال يدل قوله للمسافة
وقع فيه الحركة هذا وقد اعترض عليه بان المبتدا والمنتهى ان اريد بهما اللذان
بالفعل خرجت الحركة المستديرة الفلكية وان اريد بهما اللذان بالقوة خرج
عن تعريف الحركات التي لها مبدا ومنتهى بالفعل وان اريد بهما ما هو اعم من
القوة والفعل فاشتمال ذلك ينبغي اجتنابه في التعريفات ولك ان تختار الثالث
وتمنع لزوم اجتناب مثله في التعريفات لان المحذور الاشتراك اللفظي لا المعنوي
ورغم ان المتبادر هو المبدا او المنتهى بالفعل كما اشار اليه المص واعلم ان في الحركة
بمعنى التوسط شبهة ذكرناها في بحث الزمان فمن اراد الاطلاع عليها فلينظر فيه
قوله وبان هذه الامور لعل المراد بقوله كما اشرنا اليه هو الاشارة
الى حل الجواب الجهات عن هذا الاعتراض بخصوصه اذ المذكور فيما تقدم ان تصور

الدفعة واللادفعة والتدريج بسيرا يسيرا التصورات اولية لان التصور الآن
والقبلية والبعدية امور جلية فالمراد ان مثل الجواب المذكور في التدريج
ونظايره جواب فيما نحن فيه وقد يجاب ايضا بان اللازم مما ذكر ان يكون
الحركة بمعنى التوسط موقوفة في التصور على الحركة بمعنى القطع وليس هذا
توقفا للشي على نفسه ولا مستلزما له اذ الحركة بمعنى القطع يتوقف على الحركة
بمعنى التوسط في ارتسامها في الخيال ولا يتوقف تصورها على تصورها فلا دور
اصلا تامل [illegible] مستمر من اول المسافة الى اخرها الخ فيه بحث لان المفهوم
من كلامه هنا وما سيذكره في ان تعدد المتحرك لا يقدح في تشخص الحركة هو
انه كلما اذا حرك جسما ما وحركه محرك اخر قبل انقطاع حركته فالحركة بمعنى التوسط
واحد شخصي اذ لا آخر للمسافة قبل انقطاع الحركة فتسير قيل علية الحركة هناك
هي الطبيعة او قوة مستفادة من القاسر كما سيصرح به اذ العقل الفعال منها
يلزم توارد العلتين التامتين على معلول واحد اما بالنظر الى نفس التوسط او
بالنظر الى القوة المستفادة من القاسر فليتامل حق التامل [illegible] ذو الكمية المعلول
امر آني غير منقسم قبل الآن عند الفلاسفة ليس بموجود بل هو حد موهوم مشترك
بين الماضي والمستقبل فكيف يكون منطبقا على الحركة بمعنى التوسط التي هي
موجودة عندهم واجيب بان عدم وجوده لا ينافي الانطباق كما ان عدم
الحركة بمعنى القطع لا ينافي انطباقه على المسافة الموجودة عندهم فتامل
وليس هناك توسط بهذا التقدير فيعلم ان المراد من بناء الحركة بمعنى التوسط
على انتفاء الجزء انه قد يتحقق الحركة على تقدير ثبوته ولا توسط اصلا لا انه لا
يتحقق الحركة بمعنى التوسط اصلا اذ على تقدير ثبوت الجزء يتحقق الحركة بمعنى
التوسط بان يتصور عدة اجزاء مسافة ويعتبر لهذا مبدأ ومنتهى [illegible] الوقوف
يتحرك من المبدأ الى المنتهى [illegible] والا كانت المسافة حركته من اول [illegible]
تجزى [illegible] لزم [illegible] مسافة من الاجزاء الغير المتجزية ليس باعتبار [illegible]

بثبوت

على ثبوت النقطة اذ لا يلزم من ثبوت النقطة ثبوت الجوهر الفرد وانما يلزم
ذلك ان لو كان حلولها سريانيا بل ذلك اللزوم لخصوصية التتالي كما اشرنا
اليه في مباحث الزمان وذلك لان المتحرك من نقطة على تقدير تتالي النقطة
مثلا اذا وصل الى ثالثة يقطع بحركته نقطة فلا بد ان يقطع من الجواهر ايضا
جزء غير منقسم دفعا للتحكم فيلزم الجزء هذا ويقال يلزم على تقدير التتالي ان
لا يكون هناك مسافة ممتدة ان اتصال غير ذي المقدار بمثله لا يكون الا بالانطباق
بالكلية والا يلزم كونه ذا مقدار بوجه ما كما نص عليه الرئيس فليتامل
فلا يوجد هناك امر ممتد الخ اذ لو وجد لوجد نسبة في زمان وجوده قوله وبعبارة
اوفى انما عبر بافعل التفضيل بناء على الظاهر من قوله وبعبارة اوفى ان يكون مؤداهما هو
مؤدى قوله اذ عند الحصول الخ وليس كذلك قوله فان قلت الخ انما يرد على العبارة
الثانية دون الاولى اذ قد صرح فيه بان نسبة المتحرك الى الجزء الاول بطلت
عند حصوله في الجزء الثاني قوله واذا قلت فقد انقطعت الحركة قبل الحركة
بمعنى القطع يوجد في زمان بحده آنا ان آن الحصول في المبدا وآن الوصول
الى المنتهى فان قلت الحركة لا تتصف بالوجود قبل الوصول الى المنتهى ولا
حال الوصول اليه لما ذكره انفا ولا بعده وهو ظاهر قلنا ان اردت بقولك
قبل الوصول الى المنتهى انا قبل ان الوصول الى المنتهى فالترديد غير حاصر
وان اردت اعم من ان يكون انا او زمانا نختار انها تتصف بالوجود في زمان
قبل ان الوصول الى المنتهى لانه حده ونهايته وانت خبير بان قول الشارح
قلت حصول الشيء الواحد انما يرفعه قوله فانه لما ارتسم نسبته الخ قال الشارح
في حواشي حكمة العين يتصور حصول امر ممتد من اول المسافة الى اخرها في الذهن
بوجهين احدهما ان يقال ان احدى الصورتين اتصلت بالاخرى فيحصل امر
ممتد منهما شبه اتصال الماء بالماء وصيرورتهما امرا ممتدا واحدا والثاني ان
توالي حصولها معا صار معدا للذهن لحصول امر ممتد فيه قوله ان عدم عدم الاستعداد

فليس فيه اشتداد قطعا قيل عليه الاشتداد في جنس السواد وهو موجود والمعدوم
نوعه السابق فلا محذور وجوابه ان المفروض انه يبقى الموضوع بشخصه كما بادر
من قوله بعينها وقوله متغير من حال الى حال اذ لا شك في لزوم بقاء الموضوع
بعينه في الحالين في جميع الحركات فبقاء جنس الموضوع وتبدل انواعه ينافيه
قطعا قوله والمفروض خلافه قيل لا نم لزوم خلاف المفروض اذ معنى الحركة في
المقولة على الفرض المذكور ان تكون نفس المقولة باقية بعينها ومتغيرة من حال
الى حال وهذا المعنى متحقق في الصورة الثانية فليس فيها خلاف المفروض وجوابه
ان المراد من المفروض هو الحركة في الكيف اذ معناه المتبادر منه على قياس الحركة
في الاين هو الانتقال من كيف الى كيف فبقاء الكيف وتغير حاله ينافي الفرض
قوله والصواب ان يعني وقوعها الخ سيأتي تحقيق هذا في بحث الحركة في الان
ويستشكل عليه هناك ان شاء الله قوله وايضا فالتقارب الى آخره وايضا فالانبوب
اذا ملئت وشدد راسها واغلقت فعند الغليان تنفرع الانية وما ذلك الا لان
الغليان يفيد تخلخلا في الماء وازديادا في حجمه بحيث لا تسعه الانية فتنصدع
قوله او عاد بطبعه الى برده على ما ذكره انه يقتضي ان لو كتب على الماء
الحار لم يدخلها لعدم البرد الموجب للتكاثف فاورد انه رحمه الله المحقق قوله او عاد
بطبعه دفعا للسؤال عن اصل المسئلة قوله تساوت نسبته الى المقادير كلها عن
قيل ان مرادهم بان الهيولى لا مقدار لها في نفسها انه لا مقدار لها مخصصا في
نفسها فلا ينافي ان تختص بدرجة من درجات المقادير قلنا هذا انما يضر اذ
الهيولى اذا لم يقتض مقدارا مخصصا في نفسها يكون نسبتها الى اختصاص تلك
الدرجة المقتضاة مساوية فيلزم جواز تبدلها على هيولى الفلك مع بطلانه
عندهم فتنضطر الى القول بان صورته النوعية مانعة قوله فيتجه عليهم الى آخره
ما يرد نقض الانتقال بعد تسليم استحالة ذلك ان انتقال الجسم عن مقداره يكون
لا محالة الى ... ان يكون المقتضي حد معين لا يمكن تجاوزه وذلك ... ن

اللعراقي

الاعتراض لزوم تجويز قابلية القطرة حال الانفصال المقدار كلية البحر مع
استحالتها لا اتصافها بالفعل بذلك المقدار ولا يقدح في هذه القابلية التي
ادعي بطلانها وجود المانع عن الاتصاف هذا وقد يقال في الجواب يجوز
ان يكون لكل مادة خط من المقدار لا يتجاوزه والاستعدادات بنسبتها الى
حصول تلك الدرجة كما اشرنا اليه آنفا اذ لا يزداد به الطول
رد هذا بان السمن قد يعم جميع الاعضاء حتى الراس والقدم فيتغير به الطول
ايضا وقد يقال المراد بالاقطار هو اقطار الاجزاء الاصلية التي هي العظام
لا الاجزاء اللحمية لان مناط النمو على الاعضاء الاصلية التي ولهذا يجتمع النمو
مع الهزال مع ان الهزال منع الازدياد في الاجزاء اللحمية وحينئذ يخرج السمن
بقيد الاقطار سواء اعتبر في السمن ازدياد الاجزاء في الطول ايضا ام لا اذ
ليس الازدياد به في اقطار الاجزاء الاصلية اعني العظام فتامل
فالصواب ما قال المجيب فيه نظر لان المجموع الثاني المتقدر بالمقدار الثاني
غير المجموع الاول المتقدر بالمقدار الاول بالضرورة فلم يكن المتقدر بالمقدارين
في الحالين واحدا فلم يكن هناك حركة في المقدار وانما يكون لو كان موضوع واحد
بعينه متقدرا بمقدارين في زمانين او لا ترى ان الماء بالتخلخل اذا ضم اليه ماء
آخر فانهما يصيران شيئا واحدا متصلا في نفسه كما عند الحس وليس فيه حركة
في المقدار اصلا او تقل برده في بعض النسخ يقل على صيغة المضارع
وبرده فاعله والرابطة الخبر بالمبتدا محذوف اي عنده وفي بعضها يقل على ان
الفعل بوزن الكل مصدر مضاف الى فاعله ومعطوف على نحره ثم ان ذكره
تنبيه على حكم ضروري فلا يقدح ما يقال يجوز ان يكون الاجزاء الحارة كامنة
في ايكب بردة التي غلبت على الحرارة بحيث لا تدرك واما ادراك باطنه ابرد فيجوز
ان يكون لاجل ان الظاهر هو بسبب انعكاس الاشعة المسخنة تميل الى الحرارة قوله
... اقوال ايضا باطل يبطل الاول لمشاهدة الماء ... له والثاني بلزوم

[illegible]

اطفاء الماء لتلك الاجزاء النارية والثالثة بروم الانطفاء ببرد الماء ورطوبته
او مفارقة النارية صاعدة بطبعها على ان الماء لا يصير نارا الا بعد صيرورته
هواء كما ستعرف في بحث الكون والفساد وحينئذ يتصعد بطريق البخار
الا جاوية واما ... على سبيل منع الخلو ولعلك بالتامل لا يخفى ان
الاجزاء المفروضة محققة الذوات في نفس الامر وان كان وصف الجزئية
بالفرض لعدم الانفصال وتحقق ذواتها في نفس الامر في اتصافها بالحركة نعمها
ويؤيده ان الطبيعيين استدلوا على ان في الفلك مبدأ ميل مستديرا بان
اجزاءه المفروضة متساوية في الماهية فلا يكون اختصاص البعض بحيز اولى من
العكس فيتبدل احيازها وذلك بالحركة المستديرة كما سيأتي تفصيله
فان قلت اذا كان كل واحد من اجزائه متحركا على القول الثاني لا نزاع في
ان القطبين لا يتحركان اصلا وعدم الاستثناء للشهرة احرى واما الكواكب
وكذا افلاك التداوير ات قوله وان كان لم اكن متعددة فاما ان يتعين
الح وايضا تلك الالوان اما غير متناهية ويبطله الانحصار بين حاصرين واما
متناهية ويبطله لزوم تناهي اجزاء المسافة مع انه باطل عندهم وكذا القول
للمتحرك في الكيف كيفية واحدة بغير فارقة الح فيه بحث لان المراد بالكيفية
الواحدة ان كان الواحدة النوعية لم يبعد لان الشبهة بالنظر الى الكيفيات
الشخصية بحالها وان اراد الواحدة الشخصية كما نقل عنه ... فمما ياباه العقل
او القول بان للمتحرك في الالوان لونا واحدا من اول الحركة الى اخرها مما ياباه
الضرورة الحسية الا ترى انهم عدوا الحركة من السواد الى الصفرة الى الحمرة
الى ... الى البياض حركة واحدة مع اختلاف هذه الامور بالتشخص بالنوع
اتفاقا بل ضروريا وايضا كيف يدعي هذا في الحركة في المبادي التي هي من باب
الحركة في الكيفيات النفسانية مع ان العلم عندهم هو الصورة الحاصلة وهي
عين ذيها في الماهية فالقول بان العلم بالجنس والفصل كيفية واحدة غير جارية

كما في سائر الكيفيات مما لا يعقل اصلا اللهم الا ان يقال الانتقالات
الواقعة في المبادي ليست من قبيل الحركة وما صرحوا من كونها حركة في الكيفيات
النفسانية فمن باب التشبيه الا ان الظاهر من كلامهم خلافه والحق ما نقل
من الشارح رح المراد بالكيفية الواحدة الواحدة الشخصية وانه لا شك في
تجنب العقل عن قبول هذا الكلام قوله فمن كل ان يفرض يكون الكيفية
اخرى موصوفة اي نوع من الكيفية كما صرح به الشارح في حواشي حكمة العين لكن فيه
تامل لانه مع بقاء الكيفية الشخصية لا يمكن تبدل نوعيات ولو فرضنا لان اختلاف
نسبت الشخص لا يجعله مختلفا نوعا واعلم انه لا يلزم من هذا التبدل الا في ان يكون
كونا وفسادا الا انها حصول صورة جوهرية وزوال اخرى لا حصول عرض وزوال اخر
قوله وهذا ايضا انما يتصور اه نقل عنه رح اليه انه لو كان كله الفا معتدة على قوله
وهذا الكان معناه ما ظاهرا اي كما ان اختصاص الكل بحيزه لصورته كذلك اختصاص
كل جزء بحيزه لصورته وهذا انما يتصور اذا كانت الصورة حادثة وعلى تقدير تاخرها
كان المعنى كما ان الكون والف ويستلزم صحة الحدوث كذلك الاختصاص انما يتصور
اذا كانت الصورة حادثة قوله لكونه متصورا الصورة اخرى حالها على قياس هذه
الصورة اي لكون ذلك الجزء من الجسم متصورا بالصورة سابقة على هذه مناسبة لذلك
الحيز من الحيز بسبب ما كالمجاورة والمحاذاة وتلخيصه ان هذا الجزء من الهواء انما
اختص بهذا الجزء من الحيز لانه كان قبل هذه الصورة متصورا بالصورة المائية ومتحيزا
في جزء من حيز الماء محاذ لهذا الجزء من حيز الهواء مثلا فان قيل لم كان
في ذلك الجزء من حيز الماء حال كونه متصورا بصورة مائية اجيب بانه كان قبل
ذلك متصورا بصورة اخرى مناسبة لذلك الحيز على نحو ما سبق وهكذا الى
غير النهاية قوله فلا يلزم صدق العكس انما لم يقل فيلزم عدم صدق عكسه
خارجيا لان الكاذب جاز ان يستلزم الصادق قوله تنقلب بعضها الى بعض
بان ينتفي صورة بعضها ويوجد بدلها صورة اخرى قوله تجب وانها بل خفية

لوازمها المفروض في كلام المصنف بقاء النوع لا بقاء التشخص فالمراد بالذات
هو الحقيقة الجوهرية لا الذات التشخصية وباللوازم ما يعم المشخصات كما لا يخفى
وان لم يبق نوعا او تشخصه الى اخره فيه بحث لانه ان كان المراد بالاستعداد
زوال الصورة بالكلية وقبول صورة اخرى اشد منها فعدم الصورة الاتيان وكذا
وان كان زوال صورة متكيفة بكيفية وقبول هذه الصورة بكيفية اشد مع انه
استحالة في التحقيق لم يستقم قوله في الشق الاول لم يكن فيها استعداد بحسب
ذاتها بل في لوازمها والجواب ان المراد هو الشق الاول ومنافاة عدم الصورة
يظهر بملاحظة اذ لا بد ان يحصل الح لكان اشمل لا لابقاء التشخص يستلزم
بقاء النوع وشمله وايضا لو فعل ذلك لم يحتج ح في ترتب الجزاء الى التقييد كما
احتيج الى كلام المصنف واجيب عنه بان بقاء الموضوع حاصل الجواب اختيار
الشق الاخير وهو انه يوجد فيما بين كيفيتين متعاقبتين زمان خال عن الكيفيات
كلها وفي هذا الجواب نظر لانه رجوع في المال الى الدليل الثاني اعني قوله وايضا فمبدا
الحركة والنقص ليس الا على الدليل الاول ويمكن ان يجاب بان بينهما فرقا باعتبار
ان لزوم انتفاء مبدا الحركة في الدليل الثاني بني على انتفاء صورة معينة وفي الاول
على انتفائها الاول فتفصيلا وبهذا القدر يصح جعله قوله وايضا وجها اخر فتامل

ومن سائر الاعراض فيه بحث لان خلو الجسم عن المقدار بالكلية والوضع بل الاين
ايضا مما يستحيل بالضرورة اما الاول والثاني فظاهر واما الثالث فلان حصول
الجسم في المكان عند من لم يفسره بالسطح الباطن امر لازم للجسم ومن لوازم
ذلك الحصول الاين نعم المجردات قد تخلو من الاعراض كلها واما الموضوع المتحرك
الذي كلامنا فيه فكلا ومثل هذا الحال السيال الذي تبدل افراده الخ
فيه بحث لان الافراد المتبدلة هي الافراد الوضعية لا الحقيقية والاين والتردد
السابق كما تحققته هناك فكما ان المحل باق بتشخصه لم يتغير ذاته كذلك الحال
باق بتشخصه لم ... المفروض كونه متقدما لمحله لم يلزم انتفاء المحل

الصور كلها على
ان في ... صح

وللبحث فيه مجال اذ يجوز ان يقال تلك الصورة زالت عن الهيولى واتصلت
بها صورة اخرى فحصل مجموع غير المجموع الاول ولكن الهيولى باقية على حالها
فان قلت اذا كانت الهيولى تابعة للصورة في التشخص كان التشخص الحاصل
باعتبار هذه الصورة غير التشخص الحاصل بسبب تلك الصورة قلت قد صرح
ابن سينا بان الوحدة الشخصية للمادة مستحفظ بالوحدة النوعية بالصورة لا بالوحدة
الشخصية لها فيتبع الهيولى للصورة النوعية للصورة الشخصية كما ينوره قولا لا يحصل
موجودة الا بصورة معينة ويدل عليه ايضا اطباقهم على قدم الهيولى تشخصا
مع حدوث الصور المتعاقبة فيحكم لا يتبدل هويتها بتبدل الصورة الشخصية لها
فيجوز ان يتحرك في الصور الشخصية وههنا بحث آخر وهو ان البيان المذكور على تقدير
تمامه انما يفيد عدم حركة الهيولى في الصورة الجسمية ولا يفيد عدم حركة الجسم في
الصورة النوعية والشخصية كما لم تفد عدم حركة الهيولى في الصور الشخصية مع ان
المدعى عدم الحركة في الجوهر مطلقا ومنقوض بالاين والوضع وقد يجاب
بان ليس معنى عدم استقلال الاضافة مجرد كونها نسبة حتى ينتقض بالاين والوضع
بل معناه كونها تابعة لمعروضها في الاحكام وانت خبير بان الكلام في ثبوت
هذه التبعية ولقائل ان يقول ايضا ان الدليل المذكور منتقض بانتقال
الجسم من السخونة الى البرودة لا يكون سخونته باقية والا لزم اجتماع الضدين واذا
لم يكن السخونة باقية فالبرودة لا يكون الا بعد وقوف الحركة في السخونة فبينهما
زمان سكون كما بين الحركتين الاينيتين المتضادتين فلا يكون هناك حركة
من البرودة الى السخونة على الاستمرار ليست هي الجسمية اي ليست
نفس الجسمية علة تامة للحركة ولا علة مستلزمة لها هذا هو الظاهر من الدليل
كما به صرح في حواشي حكمة العين وفيه بحث لان العلية باي معنى تعني الجسمية
هي المنقلبة للطبيعة مع مقارنتها بحال غير ملائم والاوضح الكلام على سنن الاتمام
وانت خبير بان الطبيعة مع تلك الحالة ليست علة مستلزمة للحركة للتخلف في مثل

الحجر المسكن في الهوا قسرا او دراج اشتعار المانع في الحالة الغير الملائمة مما لا ينقض
منصف فيقدر ... والا دامت الحركة بدوامها فيه بحث اذ الا بين بطلان
التالي في الاجسام التي لم تشاهد سكونها فلعل ما كون متحركة دائما فلا يلزم
بطلان التالي في جميع المواضع فان قلت اذا سكن بعض الاجسام علمنا
ان المتحرك ليس الجسمية والا لزم من اشتراكها في الجسمية اشتراكها في الحركة
قلت هذا عود الى الدليل الثاني في التحقيق على ان هذا الدليل حينئذ مبني
على اشتراك الجسمية بين جميع الاجسام وقد صرح الشارح بان الدليل الثاني والثالث
مبنيان عليه والمفهوم منه ان لا ابتناء في الدليل الاول والا فلا وجه للتخصيص
اللهم الا ان يبنى كلامه على ما اشتهر بين الفلاسفة من ان الحركة الطبيعية لا يجوز
ان يكون مستديرة والا لزم كون المطلوب بالطبع مهروبا عنه فتعين ان يكون
مستقيمة ولا يجوز دوامها اما اذا لم ترجع فلثبات الابعاد واما اذا رجعت
فلوجوب تخلل سكون بين كل حركتين وانت خبير بان هذا المشتهر منقوض بالحركة
المستقيمة بالنظر الى كل حد من حدود المسافة ... فينقطع الحركة عنده فيه
بحث لجواز ان يكون للجسم المتحرك لذاته مطلوب يلايمه بالطبع ولا يصل اليه وعلى
تقدير وصوله اليه انما يلزم سكون الجسم عند حصوله لو لم يكن له مطلوب اخر ولا بد لبطلانها
من دليل فان قلت الكلام في الحركة الطبيعية وهي المستقيمة كما تنبهت عليه والمطلوب
بها ليس الا الحصول في المكان الطبيعي فان وصل اليه انقطع وكذا ان لم يصل
اذ لا ذهاب الى غير النهاية قلت قد اشرنا الى ان الحركة الطبيعية لا يلزم ان
يكون مستقيمة ولو سلم فالكلام ههنا في الاستدلال على لزوم الانتهاء بناء على
حصول المطلوب ... لانها ثابتة الخ هذه العلة جارية في عدم كون الجسمية
علة للحركة لكن فيه بحث لان الموجود المحتاج الى العلة هو الحركة بمعنى التوسط
وهو امر واحد مستمر من اول المسافة الى اخرها والمتغير نسبتها الى حدود المسافة
وان اراد ان ... دوام علة الحركة مستلزم دوام معلولها باحواله من وضع ...

ويرد ذلك

وغير ذلك فهو مما لا يدل عليه ضرورة ولا برهان كيف والحركة لا بد لها من مقتضي البتة
فان كان قار الذات ظهر بطلان هذه الارادة وان كان غير قار ينقل الكلام
الى مقتضيه اذ كل غير قار الذات مفتقر السبب الى مقتضي لامتناع كونه واجبا
والتسلسل محال فيلزم الانتهاء الى شيء غير قار يكون مقتضيه قارا فتامل قوله
اما الطبيعة نعم مقارنتها الخ اعترض الامام في الملخص بانكم اذا جوزتم اقتضاء
الطبيعة للحركة بشرط زوال حالة ملايمة فليجز مثل ذلك في اقتضاء الجسمية
قال الكاتبي مجيبا عنه ولقايل ان يقول هذا الكلام لا يضر المستدل لان غرضه
ان تبين ان المحرك ليس هو الجسم لذاته وعلى الوجه الذي ذكرتم لا يكون المحرك
هو الجسم من حيث انه جسم بل الجسم مع زوال حالة ملايمة نعم لو كان الغرض اثبات
قوة قايمة بالجسم محركة اياه كان الامر كما ذكره وليس الغرض ذلك وانت خبير بانه
لا يلزم من عدم كون الجسم من حيث هو علة للحركة اسنادها الى الطبيعة بالشرط
المذكور كما فعلوه اللهم الا ان يقال اعتبارها اولى لخصوصها وعموم الجسمية ولذا
اسندوا اليها لا بطريق الوجوب بقي ههنا بحث وهو انهم صرحوا في كثير من المواضع
بان فاعل جميع الحوادث العنصرية هو العقل الفعال لا غير فالعلة الفاعلية للحركة الطبيعية
على هذا هو العقل واما الطبيعة مع المقارنة المذكورة فليست علة فاعلية لها ولا
علة تامة نعم يحتمل ان يكون علة مستقلة لها فليتفهم قوله اذ لا بد من الشعور بالغاية
حتى يمكن طلبها وقد يجاب بالتزام ان للطبايع شعورا بمقتضاها غاية ما في الباب
ان شعورها ضعيف ومنهم من اثبت هذا الاحتمال في جميع الاجسام البسيطة والمركبة
حتى ذكر انه شوهد بعض الاشجار من التخيل يحركها الى جهة بعض الذكور منها حالة
... كان الريح الى خلاف تلك الجهة وكذا ميل عروق الاشجار الى صوب الماء في الانهار
واطرافها في صعودها عن الجدار المجاورة وهو مما يؤيد الظن بان للنباتات شعورا
وادراكا كذا في المحاكمات قوله بل انما هي تصورات جزئية فيه بحث لان ادراك
... موقوف على وجود المحسوس فان المعدوم لا يحس فتصور ال... الجزئي من حيث انه جزئي

الظاهر ان الاولى ان يقول الى ان [illegible]
المقتضي [illegible]
[illegible]

اي المذكور من اول الجواب الى آخره
مذكور في المحاكمات في نسخ
الخط ... ه ر

موقوف على وجود فلو توقف وجوده على العلم به من هذه الحيثية كان دورا
فالحق ان تصور افراد الكلي والقصد اليها على الاجمال كاف ان في صدورها عن
المختار ... فالمتحرك يحتاج الخ قيل هذا مما يكذبه الوجدان عند الانصاف
فانا اذا اردنا ان نتحرك في مسافة معينة نتصورنا تلك المسافة والحركة فيها على
الاجمال واما تصور كل جزء من اجزاء المسافة بخصوصه والحركة الواقعة فيه فكلا
فالحق ان الحركة من المبدا الى المنتهى امر واحد بسيط لا انقسام فيه اصلا
فيكفي في صدورها تخيل المسافة بما فيها اجمالا وارادة الحركة عليها ولا حاجة الى
تخيل الحدود المفروضة عليها وتوجه القصد اليها بخصوصها اذ ليس هناك
حركات متعددة بل حركة واحدة جزئية وان وقع في اثناء الحركة تخيلات وارادات
لبعض الاجزاء فتلك الاسباب امور اتفاقية واقعة في تلك الاوقات لا لاحتياج
الحركة اليها ... والحركة الصادرة منها واحدة شخصية فيه بحث لانه يدل
على ان المراد بالحركة الواحدة بالشخص مجموع الحركة التي بعضها مستند الى محرك
وبعضها الآخر مستند الى محرك آخر وهو الظاهر من كلامهم هنالك في انه لا يتعدد
فيه تحركها مجموع المحركين لا كل واحد منهما ليكون المحرك متعددا او مجموع المحركين واحد بالشخص
وكل واحد من المحركين لا كل واحد منهما ليكون المحرك ما الذي هو واحد بالشخص بلا اشتباه
فالصواب في تعليل هذا المطلوب ان يقال ان حجرا واحدا بالشخص اذا تحرك واحد
بالقسر في مسافة بينها من مبدا الى منتهى معين في زمان معين لا تختلف حركته
هذه بان رامية زيدا او عمروا او غيرهما وذلك معلوم بالضرورة والسر في ذلك ان
الاستناد الى المؤثر لا دخل له في تشخص الاثر ولذلك اتفقوا على جواز توارد
علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص ابتداء على سبيل البدل ... قلنا
فيتحقق ان الاثر متحد وان ايا سياق كلامه ههنا يدل على ان مراده بالحركة
التي حكم بوحدتها الشخصية مع تعدد المحرك هو الحركة بمعنى القطع اذ لا تبعض
للحركة بمعنى التوسط ... تعدد الاثر باعتبار ان الاتصاف ببعض الاستناد مستند

الى محرك

الى محرك و بالبعض الآخر الى محرك آخر وانت خبير بان المراد بالمحرك ههنا هو السبب
الفاعلي للحركة لان احد الاشياء الستة التي يتعلق بوجودها الحركة هو الفاعل
كما دل عليه صريح كلامه في المقصد السابق وان الحركة بمعنى القطع امر مستحيل التحقق
في الاعيان كما صرح به في المقصد السابق وفي الثاني من هذا الفصل فلا يحتاج الى
الفاعل لما دل عليه تعليله في المقصد السابق هذا الاحتياج بقوله فان الحركة امر
ممكن الوجود فلابد لها من علة فاعلية اللهم الا ان يكون مراده بها الحركة بمعنى
التوسط ومراده بالبعض المستند الى المحرك بعض نسب الحركة الى حدود المسافة
فان قلت اختلاف النسب من لوازم وجود الحركة بمعنى التوسط وقد تقرر عندهم
وصرح به الشارح في حواشي موقفات شرح المطالع ان تأثير الفاعل في نفس الوجود
ولا دخل له في لوازم الوجود قلت لو سلم فلوازم وجودها مطلق اختلاف النسب
لا الاختلاف المخصوص بقي ههنا اشكال اشرنا اليه في المقصد الثاني من هذا الفصل
فليرجع اليه على ان الكلام في تعددها على الحركة ولا تعدد لها على نفي الحركة على
هذا الفرض والحق ان المقام محل الكلام قوله واذا كانت الحركة مختلفة
بالنوع الى آخره مقصوده من هذا الكلام دفع اعتراض شارح المقاصد واصلاح
كلام المصنف فان قوله كالسود والتسخن لا يصلح مثالا لما ذكره اولا لان سياق
كلام فيما اذا اتحد المبدأ او المنتهى واختلف باقيه والكل مختلف ههنا والاوضح
ان يقال المقصود منه التمثيل لا التعليل وان كان الملهم هذا قوله لكن
اختلفا بالمبدائية والمنتهائية الخ فان قلت هذا جاز في كل حركة من مبدأ
الى منتهى لرجوع الى ذلك المبدأ مع انهم قد صرحوا بان الاختلاف بالماهية
ليس الا في الصاعدة والهابطة قلت لما كان مبدأ الصعود والهبوط ومنتهاهما
جهتين حقيقيتين لا يتبدل الا اصلا فلا يصير العلو سفلا وبالعكس بخلاف
ساير الجهات اعتبر ذلك ولهذا لا يمكن اعتبار الصاعدة هابطة وبالعكس
بخلاف الحركة يمنة ويسرة وسيشير الشارح في اثناء المقصد الثالث من الى هذا السؤال

والا تصاف بها
في نفس الامر الصادق

ويحتمل ان يكون قوله الا على
كما ذكره بعض الشراح
الى المشروح

[illegible]

وجوابه واعلم ان قياس العربية كما نقل عن الشارح المنتهية كالمصطفى . اما المصطفوي
فقد قيل من الاغلاط المشهورة كالمرتضوي قوله بل هاتان [illegible] حقائق
فايدة هذا الكلام دفع توهم تنشأ من قوله لا يختلف بالنوع من حيث هي كذلك
لانه يتبادر منه رجوع النفي الى قيد الحيثية مع ثبوت اصل الاختلاف النوعي
باعتبار آخر فصرح بان ليس المراد ذلك قوله فهو عارض للحركة قيل هذا ضعيف
فان هذا التعلق بالزمان غير تعلق الحركة التي جعل الزمان عارضا لها فانها
انما هي حركة الفلك الاعظم ولو قيل ولو قدر تنوع فلا خفاء في جواز احاطتها
بحقيقة واحدة لم يرد هذا ويمكن بان الجواب ان مجموع الزمان يتقدر به حركة
الفلك الاعظم واما اجزاء الزمان فقد يتقدر بها سائر الحركات ايضا كما اشار اليه
الشارح في بحث الزمان ولهذا ينقسم الزمان بحسب انقسام الحركة مطلقا كما سياتي
وبهذا التقدير هو المراد بالعروض لها قوله فالحركة الواقعة في كل جنس جنس
من الحركة فالحركات الاينية الى آخره لا خفاء ان القول بان الوحدة الجنسية
للحركة يتوقف على وحدة ما تحته جنسا انما يتم اذا ثبت عدم جنسية مطلقا الحركة
لما تحتها اما بان يكون مقوليتها على الانواع بالاشتراك اللفظي فلا يتحقق
مطلق شامل او بالتشكيك فيكون المطلق عرضيا للاقسام لا ذاتيا والاول
باطل مثل ما مر في الوجود والثاني ذهب اليه كثيرون متمسكا بان الحركة كمال
اي وجود شيء لشيء من شانه ذلك والوجود مقول بالتشكيك ورد بان الكمال
طبيعة كلية لا ان المقول بالتشكيك مفهوم الوجود لا افراده وذهب اخرون
الى انه متواطئ اذ لا يتصور كون بعض الحركة اولى او اقدم او اشد في كونه
حركة بل لو امكن ففي الاتصاف بالوجود فيكون التشكيك عائدا الى الوجود
لا يقال لو كانت الحركة جنسا لاقسامها لزاد المقولات على العشر لانها
لا محالة تكون جنسا عاليا لانا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون من مقولة ان ينفعل
مثلا هذا ثم ان قوله الحركة الاينية اعتبار الاجناس المنتهية الى الغاية

د هو الحركة فلا ان عرض لها ما يزيلها قلنا فان امتنع اجتماعهما حينئذ فلا
لو فرض ... فان الجسم ح لو تحرك في الكيف او الوضع ولم يتحرك في النحو
لا يكون لا لاجل التضاد قوله من ان الحركة المستديرة لا تضاد فيها بيان
لما الذي هو عبارة عن الدليل فان قلت هذا نفس المدعى فكيف يكون بيانا
لما هو عبارة عن الدليل قلت توصيف الحركة بالمستديرة اشعار بالدليل فالا
ستدارة هي التي بسببها لم يجر في الوضعية تضاد كما سيظهر قوله فان القاعدة
د الضابطة ضدان وان الحد ما فيه اعترض عليه بانه يجوز ان يكون المعلول واحد
علل متعددة تتحقق هذا المعلول تتحقق كل واحد منها فتحقق المعلول في صورة
بدون واحد منها عدم عليته لا يدل على المدعى وهو عدم عليته مطلقا لجواز تحققه
تلك الصورة لعلة اخرى وبهذا ظهر ان في تعليل انتفاء تضاد الحركات بتضاد
المتحرك وفي تعليل انتفاء تضادها بتضاد المحرك من الخلل والجواب انه قد تقرر
من قواعدهم ان المصدر المضاف من صيغ العموم فالمعنى جميع تضادات الحركات
ليس لتضاد ما فيه فعلى هذا ينطبق الدليل على الدعوى فان قلت انتفاء هذا
الايجاب الكلي لا يستلزم ان يكون جميع تضادات الحركات بحسب ما منه وما اليه قلت
لم يدع احد هذا الاستلزام بل ادعى في الواقع كذلك كما يدل عليه استقراء قوله مل
على طبيعة واحدة فان الطبيعة هي العلة الفاعلية للحركة والحالة الغير الملائمة
ليست جزءا من العلة الفاعلية ولهذا لم يذكرها ههنا وان كانت جزءا من العلة التامة
مع انهم صرحوا بخلافه الا ان صرحوا بتضاد الحقيقي وليس المراد انهم صرحوا بالتضاد
المطلق والا فيجوز ان يحمل على التضاد المشهوري ولا منافاة وقد يجاب عن الرد
بان تضاد الحركة لتضاد ما منه وما اليه ليس من حيث الحصول فيهما اذ لا حركة حينئذ
بل من حيث التوجه فيعتبر حال الجهة وجهتا العلو والسفل ضدان بالطبع فيختلفان
بالنوع متضاد وبان تعارض لازم هو غاية القرب من المحيط والبعد عنه بخلاف
سائر الجهات قوله مل لان حركة الحجر ... كل جسم ولا تضاد فيه

[illegible]

بالذات اذ لا موضوع له ولو اعتبرنا التضاد بالعرض فقد يكون متضادا مع
تماثل الحركتين كحركة الحار والبارد مثل النار والماء الى الفوق
ولا يمكن توارده لا زما على سبيل التعاقب او على سبيل الاجتماع وكل
منهما يقتضي زمانا ولا يتصور للزمان زمان قوله من جسم بسيط الى تحدد بها
جسم بسيط لا انها جزان منه كما يتبادر من عبارته قوله وباعتبار هذين العارضين
الخ فان قيل قد ذكروا ان تضاد العارض لا يوجب تضاد المعروض فكيف
اوجب تضاد عارض بعض ما يتعلق به الحركة تضاد الحركة مع ان هذا ابعد
قلنا مرادهم ان ذلك بمجرده وعلى اطلاقه لا يوجب تضاد المعروض واما
اذا كان بخصوصه بحيث يوجب احد الضدين على المعروض او ما يتعلق به فلا
استبعاد فيهما قد صدق بتضاد الطرفين ضد الضدين على الحركتين اعني
المتصاعدة والهابطة كما ذكره ان رح قوله ولا يجب عارض لازم لفظ
اللازم يشعر بان التضاد في القسم الثاني انما هو بسبب اختلاف المبدأ والمنتهى
يجب عارض لازم فعلى هذا لا تضاد في الحركة المستقيمة الا بين الصاعدة والهابطة
وقوله قلنا لا نسلم الخ يشعر بان عدم تأخر العارض الذي يكون سببا لتضاد المبدأ
والمنتهى يكفي في تضاد الحركة ولو كان مفارقا اللهم الا ان يبنى الكلام على ان هذا
العارض ما وجد الا لازما بالاستقراء قوله قلت لا نسلم الخ قيل عليه كما ان
ثبوت هذين العارضين لذاتهما متأخر عن وجود الحركتين فكذا التضاد فيهما ايضا
متأخر عن وجودهما ولا استبعاد في ان يكون احد الوصفين المتأخرين علة للآخر
وجوابه ان ثبوت مجموع العارضين المذكورين متأخر عن وجود الحركتين زمانا
لما ان وصف المنتهائية للمنتهى انما يعرض بعد انقطاع الحركة وان كان وصف
المبدائية يثبت للمبدأ قبل الانقطاع واما التضاد فيتصف به الحركات في
وجودها باعتبار التوجه كما اشار اليه في التحقيق ان ليس تضاد الحركات باعتبار
الحصول في الاطراف فتأخر التضاد عن الحركة ليس الا بالذات ولا يعقل علية المتأخر

للمتقدم

انما قال ذلك لان العبارة ذلك ولم يقطع بان العبارة الصحيحة ... نحا دون الان لتفاعل لانه يكون بمعنى فاعل كما في قول ... او التقييس ... تجاوزت اعوانا عليها وبعشيرا على ... مهملة الان الظاهر ... على السامع ... [illegible]

للمتقدم فيما مر قوله كانا متضايفين لظاهر العبارة ان يقول متضايفين له
لانه وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثله ذلك
ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلق له قوله ذا القوس
نوس يقتضي الخ فيه بحث لان القوس التي يوترها المستقيم المذكور مثل القطعة
التي على محدب الفلك الاعلى اعظم مما يمكن ان يوجد في الخارج من القسي المذكوره
فهي في غاية الخلاف فهي بالمتضادة اولى من غيرها قوله لايقال طبيعة الاستدارة
الخ هذا يرد على الوجهين والجواب لف ونشر غير مرتب قوله وكذلك الاطراف
والنهاية متساوية فيهما فان قلت الاطراف متحدة في المثال المذكور لا متساوية
قلت الحكم بالتساوي مبني على المغايرة الاعتبارية قوله للتضاد بين المبدا والمنتهى
والمنتهيين اي باعتبار المبدائية والمنتهية وان كان ذاتهما متحدين بالماهية قوله
فلا تضاد بين المستقيم والمستديرة ولا بين المستديرات فيه بحث لان ما ذكره
والله في المستديرة المذكورة فيما تقدم من وجود ان متضاد وان باعتبار العارض
كما في المستقيمة اللهم الا ان يراد بالمستديرة الحركة الوضعية على ما هو اصطلاح
الشيخ يكون الدليل قاصرا عن المدعى وان جعل منشا سلب التضاد بين الحركتين
... انتفاء التضاد بين المبدا والمنتهى باعتبار عارض لازم لم يلزم منه
انتفاء التضاد بين حركة بالاستقامة من المركز الى المحيط وحركة بالاستدارة من
المحيط الى المركز فان التضاد بين المبدا والمنتهى في هذه الصورة باعتبار
عارض لازم كما مر وان جعل منشا انتفاء التضاد بينهما بحسب الماهية لم يتحقق
تضاد بين المستقيمات ايضا وسياق كلامه يدل على قوله بالتضاد بينهما فتامل
قوله انما يتصور في الحركة الاينية تخصيص الانقسام بحسب المسافة في الحركة
الاينية على حسب الظاهر المتبادر من كلمة المسافة والا فلو اريد بالمسافة ما فيه الحركة
لجرى الانقسام بحسبها في الاقسام الاربعة فلا يكون متحركة هذا يشعر بان الجواهر
الفاقهرة غير متحركة اذا جعل المكان عبارة عن السطح ... في مباحث الاكوان

لكن هذا الجواب يدل على ان الا التضاد والا ... الا ... والمنقول ... الصحيح ... يجمع ... من الانواع الا ... الا الجزء ... الا ... يجل ... على ... فلا ... ازواج الانواع

وقد سبق منه فيه الكلام في بحث التقابل فلينظر فيه

ان الجمهور متفقون على حركة الجواهر الطاهرة وان كان المكان عبارة عن السطح
كما هو الظاهر من سياق كلامه قوله وقد لا يكون كالصور لكن كالصور النوعية
كما دل عليه كلامه في حاشية التجريد حيث قال لا شك ان الموضوع الحقيقي للحركة
الاينية والوضعية هو الجوهر الحال للمكان المتصف بالوضع اعني الصورة الجسمية
التي هي جوهر ممتد في الجهات الثلث لمطلق الجسم بمعنى الصورة هو التي يلي
في ذاتها للحركة الكمية والكيفية هو الهيولى التي هي محل للمقادير والكيفيات
قابلة اياها فهي متصفة بهاتين الحركتين اصالة وبالذات وما يحل ربما يتصف
بها على سبيل التبع وبالعرض قوله ما يكون مبدا الحركة في غيره الخ فان قيل
فعلى راي من جعل الممكنات كلها مستندة الى الله ابتداء هل يتاتى
هذا التقسيم ام يكون الحركات كلها قسرية قلنا بل يتاتى بان يراد بالمتحرك ما جرت
العادة بخلق الحركة معه كما ينبئ عنه وصفهم بعض الحركات بكونها اختيارية
ومنهم من قسم الخ بناء على ان الحركة الطبيعية لا يكون الا الى جهة واحدة
فلا يكون حركة النبض منها فهي اما ببريعية واما طبيعية فان قلت ههنا قسم اخر وهي
المشاكوية فلم لم يتعرض له قلت لان هذا تقسيم للحركة باعتبار وصفها الذاتي والمساواة
صفة للمقدار اولا وبالذات قوله فخاصة قاصرة لان الربعة التي تقطع المسافة
المساوية في زمان اقصر لا يصدق عليها هذه الخاصة وغير لحيث لان قطع الربعة
في الزمان المساوي زمانا اكثر خاصة شاملة ويلزم قطعها في زمان اقصر مسافة اكثر
من الزيادة على اصل مسافة البطي التي قطعها الربعة لفضل سرعتها بالبديهة
واللازم الجزء وقع بعضها في زمان اقصر فان قلت لعل الزيادة لا يتجزى خارجا
قلت بعد تسليم انتفاء لزوم الجزء فاذا فرضت تلك الزيادة تمام مسافة الربعة
ان تقطع البطيئة في الزمان المساوي اقل من تلك المسافة فلم يكن قطع الاقل في الزمان
المساوي خاصة شاملة للبطيء بل ولا قطع الربعة في الزمان المساوي مسافة اكثر
خاصة شاملة للربعة ايضا كما لا يخفى اللهم الا ان يقال تلك المقدار من المسافة لا يقطعها

الابطأ

الابطاء استصحابا لطارهما حتى يكون ابى اسرع بالنسبة اليه فنفرضها تمام مسافة
والسريع ... بين مطابقتة للواقع وقد يجاب عن البحث بان سريعا اذا قطع
... من الزيادة غير منقسمين خارجا مسافة فالبطىء يقطع فى ذلك الزمان
مسافة اقصر فليفرض انها تصف مسافة السريع فالزمان القصير منهما هو الجزء الذى
... لا يلائم اصول الفلاسفة كما مرت اليه اشارة من الشارح فى بحث الخلاء
... حس الحركة ولا يحس بشىء من سكناته وقد يجاب بان السكون عندنا عدمى
فلا يحس به والحركة وجودية فلذا يحس بها وفيه نظر اذ قد سبق ان السكون
محسوس بالتبع وبالجملة قد يدرك بالحس عمى زيد وانقطعته وليس ابعد منه ان
يدرك ... كون الفرس الذى يقودها عدوه فى الزمان المشتمل على سكنات واحد
... مبنى على بحث الجزء فمن اثبت الجزء قال بالصحة ومن نفاه قال ببطلانه
... اى اذا ارتفع فيس سور الكلية اعنى كلما بادات الاهمال وهى اذا ...
يستدرك قوله جاز ذلك فى الثانى والثالث اذ لو ابقى على ظاهره لدخل
الوقوف فى الثانى والثالث فى الغرض المذكور ... وان تحرك الفلك الخ
... الحركة والسكون الى الفلك مع ذاتهما من خواص الاجسام ... لانه
... الصور كما سبق ... يمكن المفارقة الخ اى المفارقة ... ان التالى
... فى المنازعة كما توهم العبارة فالمراد المفارقة فى الدليل ... لما
لان الفصول لا يقبل الاشتداد والتنقص بناء على المشهور ... انه
الذاتى لا يكون مشككا وان لم يقم عليه البرهان كما مرت اليه الاشارة ... فى
بحث الوجود ... لممانعة الطبيعة وقد يكون السبب فى البطوء غير
الارادة كما فى رمى الحجر وتحريك اليد رفق ولهذا قد تحرك المتحرك بالارادة
حيثما فى الهواء تارة بطريق السرعة وتارة بطريق البطوء فان علة البطوء فيهما
لا تعلم مما ذكره المصنف والشارح فعليه ما ذكرناه وهو الارادة ...
كالسهم المرمى بقوة واحدة تارة فى الماء وتارة فى الهواء وكالشخص السابح فيهما

بإرادته في هذين المثالين نظراً لأن المتبادر من عبارته أن السهم المرمي منها بعلة البطوء فيحتاج ليست الطبيعة مع ممانعة المخروق هذه والمثال الصحيح سهم أكبر رمي في الماء وأصغر رمي في الهواء فإن الأول أبطأ وإن في علة البطوء الطبيعة مع ممانع المخروق فإن قلت مراد الشارح أن حركة السهم المرمي تارة في الماء لا على صوب المركز بطؤها بالقياس إلى المرمي في الخلاء على صوبه وكذا القياس في المرمي في الهواء وعلى هذا علة البطوء ممانعة المخروق والطبيعة وأما في المرمي في الخلاء على صوب المركز فليس فيه ممانعة المخروق ولا الطبيعة وليس مراده أن علة إبطائية المرمي في الماء بالقياس إلى المرمي في الهواء ممانعة الأمرين حتى يرد ما ذكرت قلت بعد تسليم احتمال العبارة لهذا التوجيه الكلام المحكي فيفرض الرمي في الخلاء باطل وإنما يلغو فرض رميتها بقوة واحدة قوله إلى أن بين كل حركتين مستقيمتين سكوناً فقد أشير في أواخر المقصد الثالث من هذا الفصل إلى أن هذا الحكم عندهم لا يختص بالحركات الأينية كما يشعر به وصف الحركة مقولة أن ينفعل كما هو هناك قوله وأكثر المتكلمين من المعتزلة لسياق كلامه يدل على أن أهل السنة أيضاً في هذا القول وكأن منشأهم لعدم دليل الاثبات عندهم لا لأن لهم دليلاً على النفي بخلاف المعتزلة فإن لهم دليلاً على ذلك كما سيأتي ولهذا قيد ههنا أكثر المتكلمين بكونهم من المعتزلة قوله والأظهر أن يقال إلخ وأما ما ذكره أولاً فيرد عليه أنك إن أردت الوصول أنه ما أخرناه الثاني ومنعناه أن الوصول في الزمان الثاني بل في مجموعه وإن أردت الوصول الشامل لقصد أو آخر أخرناه الأول ومنعنا أن ذلك ابتعض هو زمان الوصول الشامل الذي كلامنا فيه قوله لزم تتالي الآنات أجاب عنه الكاتبي بما حاصله أن لزوم تتالي الآنات في الخارج ممنوع وإنما يلزم فيه أن لو كان الآن موجوداً في الخارج وهو ممنوع ولزوم في الذهن مسلم لكن استحالته ممنوع إنما المستحيل تتالي الآنات في الخارج ورده الشارح بأنه إذا تتالى الآنان في الذهن فليتوقف أن

جملة قوله

[illegible] في مسافة فيلزم انقسام الحركة الى جزئين لا ينقسمان اصلا
[illegible] دانقسام [illegible] ة البهما فاما ان يكون الجزآن في المسافة بالفعل فيلزم الجزء
[illegible] بالقوة فيلزم الجزء بالقوة فلان تركب الامر الممتد من الاجزاء
الممتنعة الانقسام محال في الخارج فكذا تركبه منها في الذهن لا يقال اذا لم يكن
الآن موجودا في الخارج لا يكون مجموع الآنين موجودا فيه فلا يصح وقوع الحركة
فيه فلا يتم ما ذكرتم لانا نقول اذا فرض تتالي الآنين يكون ذلك المجموع
زمانا والزمان سواء كان موجودا او موهوما يجوز وقوع الحركة فيه فقطع
فيلزم تركب المسافة ايضا منها واما اذا تحقق الآن ولم يتتال فلا
يلزم هذا المحذور لان الآن طرف للزمان هو عرض قايم به غير حال فيه
حلول السريان والمنطبق على المسافة هو الحال فلا يلزم من انطباقه عليها
محذور هذا كما ان ثبوت النقطة لا يستلزم الجزء وكون الخط متالفا من
النقاط يستلزمه قوله فهو سكون قالوا وهذا السكون ليس من مقتضيات
الطبيعة فانها تقتضي الحركة التي هي الحالة الملائمة لها وهذا السكون لا لاجل انها
لانه في الحيز القريب بل الميل القسري كما افاد وقوة التحريك الى الحد المعين
كذلك افاد قوة التسكين في ذلك الحد ثم الطبيعة بشرط السكون في ذلك
الحد تحدث بعد ذلك ميلا ومدافعة الى جهة السفل فيحدث الحركة بعده قال
المولى العلامة شمس الملة والدين محمد بن مباركشاه البخاري في شرح الكتاب انه
هذا السكون قسري والقاسر امتناع تتالي الآنات اذا الضروريات الطبيعية
مثل ضرورة الخلاء وغيرها كثيرا ما تقتضي امورا يستبعدها العقل قوله والطلها
ابن سينا الخ قيل ويرد عليه ايضا انه يلزم على هذا تخلل السكنات في كل
حركة مستقيمة سيما اذا كانت على اجسام منضودة بل يلزم تخلل السكنات في الحركات
المستديرة الفلكية باعتبار الوصول الى الحدود التي في المسافة والزوال عنها
مع انه لا سكون في الفلكيات قوله ثم انه اقام الحجة الخ وقد يجاب عنها بان

[illegible]

الحكم الميل الذي هو علة الحركة كما انه علة الوصول الى حد كذلك بعد حصة الزوال
عن ذلك الحد تنزيلا فليس هناك ميلان مختلفان وانت خبير بان
لا يجدي كثير نفع لتوجه الاستدلال ح بالنظر الى حدوث الشرطين
نعم يرد منع انية حدوث الشرط كما ورد منع انية حدوث الميل فتبا على
فالصواب ان يجاب بمنع استحالة اجتماع المثلين بل هو واقع كما في الحجر الذي
الى فوق فان فيه ميلا طبيعيا الى تحت وقسريا الى فوق وايضا الدليل المذكور
على تقدير تمامه لا يمشي في الحركة الكم والكيف فان الحركة التي فيهما عينه
عن الميل كذا ذكره الابهري في شرحه والجواب عنه ان الجبائي الخ
وقد يجاب ايضا بانه لو سلم لزوم التناول فلعله في ان الوصول لا في زماني
الى الوصول والرجوع يكون الجسم فيه ساكنا على ما هو المدعى لا متناع
التداخل فان قلت لو سلم عدم جواز تكاثف اجزاء الجبل فلم لا يجوز النفوذ
مع ازدياد حجم وانما الممتنع هو النفوذ بلا ازدياد حجم قلت ذلك الجزء من الجبل
الذي ... بالخردلة لا يستقل الخردلة سواء فرض التكاثف او ازدياد
حجم الجبل ... جزء متحرك حركة الرجوع بعد حركة الاستقامة في ضمن حركة
... زمان سكون على الفرض وهو بعينه زمان وقوف الخردلة ... يوم
... هذا الزمان قطعا فان قلت لا جزء بالفعل قلت ذات الجزء محقق
... فرض جزئيته وايضا قلنا ان نفرض الجبل من مركز له اجزاء بالفعل على ان
... مرجع الخردلة ... جبل من جديد ونفوذها فيه يوجب ... وقوف الجبل
... لا كما قاله ... بل يرجع ... فان قلت ... هذا ان الملاقاة كانت حالة
الصعود دون الرجوع كما في السهم الصاعد بل في حركة اليد الى فوق فانه يعلم
قطعا ان الرجوع لم يكن الا بعد الملاقاة قلنا لو سلم فوقوف الجبل مستبعد لا مستحيل
جبل المرصد الرابع الخ فيه اشارة الى ان ترتيب المصنف ليس بمستحسن
فان الاصوب كما قال نقل عنه ان يجعل المرصد الرابع فصلين الاول في مباحث

الاول

٣٦٢

لاتفاق الفريقين على تحققه وانما هي في الاضافة قوله وليس لها حقيقة الا ... روالا فلنفس الابوة حقيقة مخصوصة بغيرما ذكرنا ويقال لذات الاب المعروضة الخ قال الشارح في حواشي حكمة العين الظاهر ان اطلاقه على المعروض من حيث انه معروض لا من حيث ذاته مع قطع النظر عن العروض لا يقال فما الفرق بينه وبين المشهور لانا نقول العارض فيهما فرد بطريق العروض لا الجزئية وهناك بالعكس فان قلت الاب هو الذات المتصفة بالابوة لا الذات بالابوة معا والا لم يصدق عليه الحيوان قلت المضاف المشهور هو مفهوم الاب لا ما صدق عليه وتمام تحقيقه في حواشي حكمة العين للشارح وهذان ليسمان متغايران مشهوران قال في شرح المقاصد ما وقع في المواقف من ان نفس المعروض ايضا يسمى مضافا مشهورا بخلاف المشهور نعم قد يطلق عليه لفظ المضاف يعني انه يثبت له الاضافة على بحسب اللغة قوله اي من حيث يلزم الخ متعلق السياق ان يقال فان الملزومات الكلية اللوازم كذلك فان الشارح رح الى التوجيه لما ذكره الابهري من ان لفظ ذلك اشارة الى تعقل الغير لا الى المجموع وذلك ان تحمل عبارة المصنف على حذف مضاف اي ملزومات اللوازم قوله واذا قيد ذلك الغير بكونه ... التام التقييد ... اعتمادا على ما مر في المرصد الاول من هذا الموقف قوله فليس ما عرض يتعلق به تعقله ملزوم كونه من الاعراض لا كلا ولا بعضا قوله في قيد الحيثية اشارة الى ذلك اي الى حمل المذكور ووجه الاشارة ان في قيد الحيثية اشارة الى ان في كل من المتضايفين اللذين حكم بوجوب انعكاس النسبة بينهما جهة غير حيثية الاضافة والا لغى بهذا القيد وهذا انما يظهر في المضاف المشهور فان فيه ذات المضاف وحيثية الاضافة واما المضاف الحقيقي فلا شيء غير جهة الاضافة اذ لا حقيقة لها سوى انها نسبة معقولة بالقياس الى الغير المخصوص قوله بحيث اذا وضعت ورفعت ما عداه مثلا اذا رفعت عن الابن كونه حيوانا

اواب نا او ما شئت من الاوصاف واثبت كونه ابنا بقي اضافة الاب اليه
وان رفعت عنه كونه ابنا واثبت له سائر اوصافه لم يبق الاضافة فعلمنا ان
الاضافة الحقيقية الواجبة الانعكاس انما هي بين الاب والابن
الا [illegible] خذ لا يتفق اما على تساوي الحرف في الاثنين كقولنا العبد عبد للمولى
والمولى مولى للعبد او على اختلافه كقولنا العالم عالم بالمعلوم والمعلوم معلوم
للعالم على ان ذلك لا ينضبط تقديره هذا من كلام ابن سينا كما نص
عليه في المقاصد ومعناه ان ذلك الحصر لا ينضبط تقديره وهو تصريح بما علم
ضمنا والتزاما من قوله لكان تكون الاضافات منحصرة
اي بالنسبة الى ذي المبدا لا بالنسبة الى المنتهي اذ لا تضايف بين المبدا
والمنتهي كما سلف دون سائر العلل الناقصة لما اخرج المصنف تقدم
العلل الناقصة عن التقدم الذاتي لزم ان يدرج في التقدم العلي والا
لم ينحصر الاقسام في الخمسة مع ان ما سنذكره من ان التقدم العلي موجد
ينفي اندراج تقدم غير الفاعل فيه الا ان يأول بما له مدخل في الوجود
لجواز اجتماع [illegible] بل يجب فيه بحث اشرنا اليه في مباحث الزمان وهو ان جواز الاجتماع
غير لازم [illegible] التقدم الذاتي كما في سبق الحركة المعدة فانه يسبق العلة الفاعل
المت[illegible] لتاثير ويجب عدم اجتماعه مع المعلول مع ان مثل هذا سبق ذاتي
ال[illegible] ن عندهم فالاولى التمسك في نفي هذين التقدمين بتساوي اجزاء
[illegible] في الحقيقة كما ذكره الشارح في مباحث الزمان ولا يا حرف و
رتبة ذكر الشارح في مباحث الزمان جواز كون التقدم بهما بالرتبة
وقد مر ما فيه فليتذكر كونه مضى له زمان اكثر لو قال كونه مضى من ابتداء
وجوده زمان اكثر ليظهر شموله لما التقدم المتقدم وزمان حين وجود المتاخر
لكان اولى من نوع واحد الظاهر ان تقييد المعلولين بكونهما من نوع
واحد ليس للاحتراز فان العلتين لمعلولين من نوعين ايضا كذلك

الموقف

الرابع في الجوهر قال الامام الرازي الجوهر مشتق من الجهر يسمى الجوهر جوهرا
لظهور وجوده وظهور وجود العرض لو سلم لا يستلزم تسميته بالجوهر لعدم لزوم
…اطراد في وجه التسمية كما تقرر ممكن موجود لا في موضوع ليس مرادهم
بالموجود في تعريف الجوهر الموجود بالفعل والا لكان الشك في وجود جبل
من ياقوت او بحر من زيبق شكا في جوهريته بل معنى هذا الرسم ماهية اذا
وجدت كانت لا في موضوع كذا في حاشية التجريد ورده الاستاد بان قولنا
زيد جوهر من الاحكام الايجابية المستدعية لوجود الموضوع بالفعل كما تقرر
عندهم والجوهرية ليست مما يتصف به الشيء في الذهن حتى يكفي وجود الموضوع
ذهنا فالتصديق بكون الشيء جوهرا بالفعل موقوف على التصديق بكونه موجودا
بالفعل والشك في الوجود شك في الجوهرية نعم قد يحكم بكونه جوهرا قبل العلم
بوجوده لكن المراد منه انه جوهر بالقوة اي ماهية اذا وجدت كانت جوهرا
…والجواب منع ان الجوهرية ليست مما يتصف به الشيء في الذهن كيف والتحقيق
عندهم ان صور الجواهر الكلية جواهر حال وجودها في الذهن كيف والتحقيق
على ان الحاصل في الذهن هو ماهيات الاشياء المطابقة للامور الخارجية
وعند المتكلم موجود متحيز بالذات هذا التعريف لا يصدق
على ماهية الجواهر اللهم الا ان يقال مرادهم لو وجد لكان متحيزا بالذات على
قياس ما قيل في تعريف الحكما او يمنع جوهرية الماهية واما تقسيمه على
راي الحكما فقال في شرح المقاصد هذا التقسيم على راي المشائين من الحكماء
وعند الاشراقيين الجوهر ان كان متحيزا فجسماني وهو الجسم لا غير اذ لا يثبت
وجود جوهر حال هو الصورة واخر محل هو الهيولى وانما الهيولى عندهم اسم
للجسم من حيث قبوله للاعراض المختصة للاجسام المتنوعة والصورة اسم
لتلك الاعراض وان لم يكن متحيزا فروحاني وهو العقل والنفس
فصورته ان كان مقوله الصورة على الصورتين بالاشتراك اللفظي او الحقيقة

والمعنى فليحمل قوله لصورته على تشبيهه بالصورة كيلا يلزم الجمع بين معنيي
المشترك والحقيقة والمجاز ولا يبطلان الاخص قوله وموضوعه ومحله
من افضا قوله وان كان محلا لها فهو لا يمكن ان يعتبر
حال والمحل بقرينة المقابلة للمركب فيخرج المحل صور المركبات عن الدلالة
ويمكن ان يدرج في الهيولى لانها هيولى ثانية فالاحتياز عن الاقسام ح بالاعراض
والحقيقة قوله بناء على نفي الجوهر وعلى نفي تركب الجسم من اجسام صغار كما ذهب
اليه ذيمقراطيس وسيظهر ان شاء الله تعالى ان ليس لهم برهان على بطلانه قوله
او على تقدير ثبوته اما ذلك ان يقول لو ثبت تركب الجسم من اجسام
آخر ولا محالة وهو الجوهر الفرد قوله والثاني محالا لا جزم بمحاليته لان عدم الثبوت
بالبرهان محتملا للجزم بطريق آخر قال والثاني مما لا جزم به قوله والافادة
فان قيل الجسم مع الهيولى اتحدا بالفعل البتة لامتناع انفكاكها عن الصورة
كما سيجي قلنا المراد ان وجود المركب بالنظر الى المادة من حيث انها مادة
لا يكون الا بالقوة وبالنظر الى الصورة بالفعل حتى لو جاز وجود الصورة
بدون المادة لكان مستلزما لحصول المركب بالفعل البتة قوله بل يجوز ان يكون
جزء ... س نعم لو تم دليل بساطتها يرد هذا فان قلت مراد المص بالجوهر
المنقسم في قوله الجوهر اما ان لا يقبل الابعاد اما الجوهر المتحقق الوجود فحينئذ يتجه
... ده الشارح قلت لا يتجه الاشكال على التقسيم الاول ح ايضا فلا
... المتن قوله لانه هو الذي قام به التاليف تلخيص السند لا ان التاليف
انما كل واحد من الجزئين جوهر مؤلف وكل جوهر مؤلف جسم وفاقا والجواب
ان المعتبر في حقيقة الجسمية هو التاليف في نفسه والجسم ليس بمؤلف بهذا
المعنى بل هو مؤلف مع غيره فلا يتكرر الوسط قوله هو الاتصال والتاليف
عطف التاليف على الاتصال عطف تفسير بالاشارة الى ان ليس المراد
بالاتصال الاتصال البعدي المنافي لاثبات الجوهر الفرد قوله ولا يخفى

... من التعسف قيل التعسف ناظرا الى كلام القاضي من لزوم
تقدم ... الجسم ومن عدم استحالة قيام العرض بشيئين كل منهما جزء
المجاور الاقرب انه ناظر الى كلام المصنف ووجه التعسف فيه ان القول
بالتاليف لا يستلزم مجموعية الجسم لا بالقول بان التاليف قائم بمجموع
وهو خلاف مذهب الجمهور فكيف يجعل القول بالتاليف مبنى القول
بمجموعية الجسم وايضا آخر الكلام ينفى ثبوت التاليف عند القاضي مطلقا
واول الكلام يثبته فلا وجه لجعل احد الكلامين محصل الآخر ... بنيته
... حد واحد الخ فان قلت ان اراد الاحاطة من جميع الجوانب يلزم
ان لا يوجد المسطح تشكل وان اراد الاحاطة من جهة امتداده ومن حيث
انه مقدار فللخط المتناهي تشكل البتة مع انهم صرحوا بان الشكل يوجد للسطح
دون الخط قلت الجواب يظهر من ملاحظة معنى الاحاطة ... ولا يعقل
النهاية هذا محمول على حذف المضاف بقرينة السياق اى احاطة النهاية و
لزوم الانقسام من كون الجزء محاطا غير خاف على من يعرف مفهوم الاحاطة
فلا يرد ان كون الجوهر ذا نهاية لا يستلزم انقسامه في نفسه ولذا قالوا الكرة
... النهاية فى جواب استدلال الفلاسفة على بطلانه بحديث الحجب على ما
هو المشهور ... ولا يشبه شيئا من الاشكال لو قال ولا يشبه كل كما يلايمه
آخر كلامه لكان اظهر لان المثلث بمعنى ان الاصطلاح هو الاتحاد في الكيف
مطلقا واما المشاكلة فمعنى الاتحاد في الشكل كما سبق في بحث الكيف
... واما غيره فلهم اختلاف الخ تخصيص القاضي بنفي المشاكلة بجميع
الجوهر الفرد وتعقيبه بذكر اختلاف غيره ربما ينبو بان الاختلاف
المذكور في خصوصية تلك المشاكلة التي نفاها القاضي ولا يخفى عليك
انه بعد الاتفاق على انه لا شكل له لا وجه لهذا الكلام ظاهرا فلعل معنى
هذا الاختلاف انه لو تشكل كان الاليق به ان يتشكل بكذا او كذا المفهوم

على التنزل وانت خبير بان الاحتراز على التنزل لا يستدعي وجود القابل
بالمحترز عنه حين الاحتراز قوله قلنا لا باس بذلك قيل فيه يستلزم صدق
توقف الكل على الجزء الوجودي وفيه ما فيه والحق ان يقال المراد [illegible]
القبول الخارجي ولا يحصل الا بمجموعها ويمكن ان يجاب بان المراد ان
ان التوقف للصورة الجسمية لا للجسم المركب فصدق التوقف على الجزء الوجودي
لا يضر وانما يضر ان لو كان التوقف للكل فان قلت فصدق التوقف على الكل
يضر لانه صدق على المتباين قلت التنوين للوحدة والمراد جوهر واحد يكون
كذا فلا يصدق على الجسم لانه جوهران واما القول بان القبول الخارجي
ممنوع نعم هي في تحققها الخارجي مقارنة للهيولى فهذا يستلزم ان يكون
القبول الخارجي للمجموع الا ترى ان المقدار مفتقر في الوجود الخارجي الى العلة
ومع هذا قد يكون القبول الخارجي له فقط قوله قبولا اياه في الوجود الخارجي
اي قبولا فرضيا لتلك الابعاد وفيه والحاصل ان المراد قبول فرض الابعاد [illegible]
الخارجية فيه وفي تمام هذا الجواب بعد دخول الامكان على نفس الفرض تامل
قوله [illegible] في الوهم جوهر والحق انه عرض وذكره في مرتبة الجوهر باعتبار
انه [illegible] النفس وقد يقال هذا الجواب انما يستقيم اذا كان المراد بقوله
[illegible] بنفس الوهم وليس كذلك بل مراده الاعتراض بالجسم الموهوم
[illegible] ذكره في السند الاجسام التخيلية والبعد وما فيه تخف اذ لا وجه
[illegible] مراده على الاعتراض بالجسم الطبيعي المتوهم واما الاعتراض بالجسم
التعليمي المتوهم فبعيد جدا لظهور عرضيته والاعتراض بنفس الوهم لتوهم
جوهريته نظرا الى اطراد ذكره في مباحث الجوهر قوله فيلزم امتناع
تعقل كنه الانواع الجوهرية قد يمنع بطلان التالي لما مر غير مرة من انه
لا دليل على كون شيء من الحقائق معقولا بالكنه قوله فيكون تلك الذات
قابلة [illegible] وايضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض والمشهور بطلانه كما اشار اليه في

المحل الاول

المنفصل ليس مهما ليتحصل بمنفصل آخر فيه بحث لان اراد انه
ابهام مع تعين مفهوم المنفصل فمسلم لكنه لا يتعدى لان اللازم منه ان
المنفصل في تحصله الى امر خارج عن نفس مفهومه والمنفصل مبهما
بعدم احتياجه الى نصل آخر داخل في مفهوم تحصل جزءه الآخر وهو جنسه
المبهم وان اراد انه لا ابهام له في نفس مفهومه ولا في الجزئية فممنوع وما ذكره
يدل عليه وقال المعتزلة هو الطويل العريض العميق الى آخره لا يقولون بالجسم
التعليمي فلا ينتقض تعريفهم به ولو فرض قولهم به لكان مرادهم جميع المعنيين
ثم هذا حد كما في قول الحكماء هو القابل الخ قال الحكماء هذا الحد
فاسد الخ اجيب بان ليس المراد بما ذكر في تعريف الجسم الخطوط او السطوح
حتى يعترض بان الجسم قد لا يوجد فيه الخط بالفعل وان السطح غير لازم
للماهية بل معنى التعريف ان الجسم هو الامر الذاهب في الجهات الثلث
ولا شك ان ذهاب الجسم في الجهات الثلاث لازم له فيصح تعريفه به فان
قلت لو كان عبارة التعريف ما له الابعاد الثلاثة لاستقام ما ذكرته
لكن العبارة هو الطويل العريض العميق والظاهر ان لا يدل على الكرة
قلت قد سبق ان الطول قد يقال للامتداد المفروض اولا والعرض
للامتداد المفروض ثانيا والعمق للامتداد المفروض ثالثا ولا شك في
تحقق هذه المعاني في الكرة وايضا في ذا اخذنا الخ اجيب بان دلالة
لعبارة التعريف على تعيين الطول والعرض والعمق حتى يرد الاشكال بل
يتبدل ما في الشمع من الابعاد وبقاء جسميتها بعينها بل المفهوم ان مناط
الجسمية هو جنس الطول والعرض والعمق اعني الذهاب في الجهات الثلاث
ولا يلزم منه تبدل الجسمية تبدل الابعاد المعينة او نقول المراد الخ
قول المعتزلة بالاجزاء بالفعل لا ينافي هذه الارادة لا امكان فرض شيء غير
وجوده بالفعل والمنتفي على تقدير القول بها تحقق الامتدادات

[illegible]

الوضعية لا المكان فرضها قوله فقال النظام الخ فان قلت يجوز ان يكون مراده
الثاني ان الجسم عنده مولف من اعراض مجتمعة فكيف يتصور عنه ذلك
القول قلت اجيب بان الجواهر عنده اعراض مجتمعة ايضا فمعنى قوله
الغير المتناهية جواهر غير متناهية مركبا كل منها من الاعراض المجتمعة
والنزاع لفظي والقول بان النزاع في انه هل يكفي في حقيقة الجسم التركيب
مطلقا ام لا لا يفيد معنويته لان مآل الكل على ان الجسم على ما ذكر ما يطلق عليه
لا يخفى قوله وما هو كقول الصالحية الخ معطوف اما على ما بحدى كما هو
الملايم لقول الشارح واقرب درايته الى تعدده الى ما يدل على
بطلانه واما على الضمير المنصوب في قوله فتعدده اي تعدد التوصيف
الذي هو باطل كقول الصالحية وعلى كلا الوجهين فلفظ هو مبتدا
وباطل خبره وكقول الصالحية معترض او خبر وباطل خبر بعد خبر والجملة
صلة الموصول قوله لا تنقض الاول بالباري تعالى فان قلت
لعلهم يلتزمون ذلك مع ان التزام الكرامية مذكور في الالهيات
قلت ... هم تحقيق لا الزامي فالزامهم لا يضر كما سبق مثله
قوله المرصد الاول في الذات اي في بعض احوال
... من الصفات المذكورة فيما بعد هذا المرصد بقرينة مقابلة
... قلت ما السبب في افراز المقاصد المذكورة في هذا المرصد عما بعده ما
... عليها قلت اما المقصد الاول فظاهر لان اثبات الوجود اهم
... ان الصفات الوجودية يتوقف على وجود موصوفها وكذا الاتصاف
في الخارج بالصفات السلبية واما المقصد الثاني فلان في لونه وابطاله
لساير الذوات مبني لاختصاصه بالصفات الثبوتية القديمة والصفات
السلبية ايضا كما سيظهر واما المقصد الثالث فلارتباطه باثبات الوجود
اشد ارتباطا وانما لم يقدم على المقصد الثاني بناء على انه لبس فيه انهما

تنفصل

...نه وانما هو اشارة الى ما فصل من الامور العامة [illegible] اما
بامكانه او بحدوثه المتبادر من هذه العبارة ومن سياق كلامه فيما بعد
[illegible] ستدلال بالامكان وحده ولما كان مخالفا لمذهب جمهور [illegible]
...ند قيد المسلك بكونه للمتكلمين لم يلتفت اليه الشارح وحمل قوله اما بامكانه
على اعتبار الامكان مع اعتبار الحدوث شرطا او شطرا وقوله او بحدوثه
على اعتبار الحدوث وحده فقوله بناء متعلق بالمجموع قوله اما بامكانه او
بحدوثه وجعله متعلقا بالحدوث فقط حتى يتجه حمل الامكان على الامكان
بمجرد بعيد جدا والحق انه لو لم يقيد المسلك الاول بذلك كما لم يقيد
في المحصل لكان اظهر [illegible] حيث قال لا احب الافلين اي لا احبهم فضلا
عن عبادتهم لان الافل حادث لحدوث عارضه الدال على حدوثه اعني
الافول وما هو حادث فله محدث غيره فلا يكون مبدا لجميع الحوادث
فلا يكون صانعا للعالم ولا يكون محبوبا للعاقل فبهذا التقرير سقط ما
يقال من ان اللازم من استدلاله عليه السلام عدم صلاحية الافل
ربا لا ثبوت الصانع للعالم ثم ان الافول اعني الغيبة والانعدام الجوهر
والعرض الان قوله عم لا احب الافلين اربوبية الجوهر على الوجه المذكور
فلذلك قيل باختصاص طريقه عليه السلام بحدوث الجوهر عدم صلاحية
الافل ربا لا ثبوت الصانع للعالم وان الحدوث يقتضي المحدث [illegible]
فان قلت يحتمل ان يكون استدلاله عليه السلام بالامكان بان يكون حاصله
ان الافول تغير من حال الى حال والتغير يقتضي امكان المتغير المحوج الى
علة قلت هذا انما يصح اذا علم اقتضاء التغير امكان المتغير بلا ملاحظة
استلزامه للحدوث والا فالتبني وزعمه الى الامكان بعد العلم به وكونه اظهر
في الدلالة على المطلوب بعيد كل البعد والظاهر ان العلم به كما لا اقتضا
لا يتحقق بدون تلك الملاحظة بقي ههنا شيء وهو ان ادلة الاستلزام حدوث

الحال بدون المحل مما لا يكاد يصح كما سيجي فكيف استدل الخليل [illegible]
بحدوث الافول على حدوث محله وانه ليس ربا على ان كون الافول امرا
وجوديا مما يمكن ان يناقش فيه بل كونه امرا متجددا مما لا خفا فيه لكن ليس
لا يلزم ان يكون حادثا وقد يقال اخفى ذلك منه عليه السلام برهان حدوثه
فانه يلزم بقوة حدسه استعدادا منه ان ما هو حادث لا يصلح للالوهية ويمكن ان يقال ا
وجه استدلاله عليه السلام ان الافول حادث او متجدد بطريق مخصوص وهو
الانتقال من مكان الى مكان ولا يخفى انه يستلزم الحدوث لو تمكن الاستدلال
على انتفاء صانعية الافل بمجرد كونه في مكان مع قطع النظر عن الافول
المتضمن للانتقال منه الى اخر لكن لا يقدح في جهة الاستدلال بطريق اقوى
فتامل [illegible] الى المتحيز بالذات فهو العالم الجوهري [illegible] لان المجردات غير
ثابتة عندنا [illegible] بان اتفق لها محدثة ومحتاجة الى الفاعل لحدوثها الظاهر ان
المراد من الفعل نفس الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري او الحاصل به من
حيث كذا الا ان احتياج الفعل الى الفاعل ح لكونه فعلا وان كان قديما فرد لكم
فان قلت [illegible] ذكروه تمثيل يفيد الظن والمسألة من المطالب التي يطلب فيها
اليقين قلت قد سبق ان العلة اذا كانت قطعية يفيد التمثيل يقينا [illegible]
و[illegible] يقيني وعليه بنوا كلامهم لكن يرد عليه انا لا نم ان الواحد منا محدث ل
[illegible] ودعوى الضرورة لا تسمع قطعا فيها وان ارادوا بالفاعل مطلق
[illegible] يرد المنع علينا ايضا فلعل اخفى لنا عند داعينا حدثت اتفاقا بلا
موثر فان بنى هذا على مجرد ان كل حادث لا بد له من محدث يلزم المصادرة
على المطلوب وان اقاموا على استحالة الحدوث اتفاقا دليلا استغنوا به لكون
الدليل على هذا القياس [illegible] وكل متمكن محتاج اليه انه رجوع الى الاستدلال
بالافلاك [illegible] كان الكلام في الاستدلال بالحدوث لا بالتحول المراد ان كل
متمكن محتاج الى الموثر لحدوثه لانا نقول ان ارادوا انه محتاج اليه لحدوثه فخطا [illegible]

المصادرة

٢٦٨

الدور وترتبه على المطلوب وان اراد انه محتاج اليه لحدوثه والكانه رجع الى الاستدلال بالمجموع وقد عرفت ان الكلام في الاستدلال بالحدوث وحده فالحق ان يكون مبنى الكلام ههنا على شهادة البداهة قوله والايجاب تركيب اي ما يكون واجبا لا يكون مركبا ولا متكثرا وهذا الحكم لا يتوقف على العلم بثبوت الواجب في الواقع حتى يلزم الدور بل يكفيه ملاحظة فيما سوى الصفات

قوله وكل ممكن فله علة اي لامكانه وحدوثه اللازم له ثم هذه المقدمة اشارة الى كبرى القياس والترتيب هكذا العالم الجوهري مركب ومتكثر ولا شي من الواجب بمركب ولا متكثر فالعالم الجوهري ليس بواجب ويلزم منه انه ممكن لانحصار الموجود فيهما فلو تم الاستدلال والاستطراد من قلة التدبر فان قلت الثابت بهذا البرهان ان له علة موجودة وانما يلزم لو بين ان العلة من حيث هي لا يوثر مع ان جمهور الحكماء المتكلمين صرحوا بان الماهية الواجبة علة لوجوده قلت قد سبق انه فرق بين اعطاء وجود نفسه واعطاء وجود غيره

قوله مثل ما يشاهد من انقلاب النطفة الخ المشاهدة كناية عن العلم اليقيني والنطفة في الاصل الماء القليل يقال هذه نطفة عذبة اي ماء قليل عذب والمراد ههنا المني والعلقة قطعة من الدم الغليظ والمضغة من اللحم وغيره قدر ما يمضغ والمراد باللحم في قولهم لحما ودما اللحم الذي يكسى العظام على ما نطق به قوله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ويحتمل ان يكون دخوله ثم بالنظر الى مجموع قوله لحما ودما والاول اظهر وترك المصنف ذكر العظم لتمام الاستدلال بدونه

قوله عن موثر لا شعور لها بمعنى القوة المذكورة في النطفة كما يدعيه قوم تاهوا في الظلمات واعلم ان الظاهر ان المراد بالاعراض الحادثة ههنا ليس مجرد كون النطفة علقة وكونها مضغة مثلا كما يشعر به ظاهر السياق اذ الظاهر ان هذا الكون اعتباري متحدد وليس لحادث بالمعنى المتعارف

بل ما يتفرع على هذا الانقلابات من الاعراض المختصة بكل
المخصوص وبغيره والله أعلم قوله مقيسة الى محالها لا تكتسب الا استدلالا
بامكان الاعراض في انفسها ايضا لكني لما اشتهر بينهم ان وجود
[illegible] في نفسه وجوده في محله لم يخل الاستدلال بامكان وجوده في نفسه عن خفاء لم يلتفت
اليه قوله اي الاجسام متماثلة فلا يكون اختصاص كل جسم بماله من الصفات
لذاته من غير احتياج الى مخصص خارجي قوله فيتعين الثاني وهو المطلوب اذ المطلوب
ههنا مجرد اثبات واجب الوجود واما ان الاشياء بآثارها مستندة [illegible]
توسط بعضها في بعض فذلك بحث آخر يستدل عليه بدليل مذكور في غير
الموضع قوله ورجوع بالاخرة الى اعتبار الامكان وحده اذ قلت فليكن
معنى قوله والامكان ممكنا فلا يجوز ان لا مؤثر الحدوث لا الامكان وحده حتى يرد
ما ذكره قلت مقابلة الممكن فله مؤثر ان له مؤثر الحدوث بل بالواجب تمنعه لان
انتفاء الوجوب لا يستلزم الحدوث كالصفات القديمة فان قلت مدبر
العالم لا يكون ممكنا قائما بغيره والممكن القائم بنفسه حادث عند المتكلمين
فيصح ذلك التوجيه قلت الملحوظ ههنا عنوان الوجوب والامكان [illegible]
بنفسه وال[illegible] بغيره وان كان الوجوب مستلزما للقيام بنفسه على ما عدم
كون [illegible] بغيره مدبرا للعالم ليس لاستلزام الحدوث لانتقاضه بالصفات
[illegible] ستلزام الامكان كما سيأتي فالرجوع بالاخيرة الى الامكان وحده ح
[illegible] جا فليتأمل قوله والمشهور ان المتكلمين اي ليس في كلامهم الاستدلال
بالامكان بل بالحدوث والمراد من الاحوال الحدوث والجميع باعتبار المخصوصات
لكن اللازم من هذا المشهور اعني مسلك الحدوث هو الانتهاء الى الاستدلال
على ان ذلك القديم واجب الوجود والظاهر ان ذلك انما هو بمسلك الامكان
فتدبر قوله ولا يكون حادثا وانما احتاج الى في هذا التقريب بنوع ركاكة لان
حاصله ان ذلك الصانع ان كان حادثا يلزم اما الدور او التسلسل وهما باطلان والمطلوب ولا [illegible]

ان لزم

لزوم المطلوب من حيث هو كذلك ليس بمحذور فلا يستقيم الاستدلال
ببطلان اللازم على بطلان الملزوم فلا يثبت قوله ولا يكون حادثا
بان يقول والثالث حق باطل مع انه عين المطلوب او يقال
ذلك الصانع اما حادث او قديم والاول باطل للزوم الدور او التسلسل
والثاني هو المطلوب قوله المسلك الثاني للحكماء غرضهم من هذا المسلك
اثبات الواجب واما اثبات كونه صانعا للعالم كما هو المقصد فبمسلك آخر
المؤثرات كثيرة في لفظ كثيرة اشعار بان فيه نقض المؤثرات السابقة وهو
احتياج الممكن الى المؤثر وابطال الدور والتسلسل لا اثبات نفس الامكان
كما توهم اذ لا احتياج اليه قطعا لثبوت وجود ذلك الموجود على تقدير انتفائه. لوجوب ح
امكانه وهذا ظاهر قوله وان تسلسل الخ لم يتعرض للدور لان بطلانه اظهر
بل قد يدعى فيه الضرورة كما سبق قوله لاحتياجه الى اجزائه ولان كل جزء منه
ممكن قوله لا يكون نفس ذلك المجموع ولا جميع اجزائه اراد بنفس ذلك المجموع
الكل من حيث هو بلا ملاحظة تفصيل كل واحد من الآحاد وبجميع الاجزاء الكل
مع ملاحظة ذلك التفصيل بان يلاحظ كل واحد من الاجزاء علة للاثر ومن
النهاية فيكون لكل منها مدخل مخصوص في العلية للمجموع ونظيره
ما قيل في امتناع كون علة التصور الموقوف للماهية يمتنع ان يكون نفسها وكذا
يمتنع ان يكون جميع اجزائها لانه نفسها فعلى هذا يكون ذكر الجميع بعد ذكر المجموع
لدفع توهم صحة علية جميع اجزاء الشيء له في الخارج كصحة عليته له في الذهن
ويكون يصح الحكم بالنفي في كلا الامرين صحيحا بخلاف ما اذا اريد بالمجموع
ما يدخل فيه الهيئة الاجتماعية وبالجميع ما لا يدخل فيه تلك قوله فيلزم ان
يكون الجزء الذي الخ وايضا توارد العلتين على ذلك الجزء وغيره مما لا يخفى
قوله وتناهي الممكنات يتوقف على ثبوت الواجب لا يقال تناهي
الممكنات يتوقف على ثبوت الواجب في نفسه وثبوت الواجب في نفسه

لا يتوقف على التناهي وما يدل عليه وان كان يستلزمه بل اثباته [illegible]
عليه ح فلا مصادرة كما في الاستدلال بالاثر على المؤثر لانا نقول العلم
بتناهي الممكنات متوقف على العلم بثبوت الواجب كما دل
ولا بد ان يستند الخ فاثباته بما دل على التناهي مصادرة فان قلت العلم
بتناهيهما لا يتوقف على العلم بثبوت الواجب لان برهان التطبيق يدل عليه
من غير ملاحظة ثبوت الواجب قلت برهان التطبيق دليل مستقل على بطلان
التسلسل وثبوت الواجب دليل آخر عليه مستقل ايضا والكلام ههنا فيما
استدل على ذلك البطلان بالدليل الثاني واما الاستعانة في العلم باستحالة
والعلم به ببرهان التطبيق لم يكن ما ذكر دليلا مستقلا على ذلك البطلان
قوله ثانيها انما قال ههنا لان الكل بهذا المعنى غير موجود فيما جزؤه معدوم
قوله وان اريد بها الفاعل لم يتعرض لسائر العلل الناقصة لان الكلام
في العلل الموجدة وهي منحصرة في العلل التامة والفاعل قوله انما يمتنع
ان يتصور الخ هذا الحصر اضافي لا حقيقي فان ضبط الغير المتناهي بالحد
واطلاق اسم الكل والجميع عليه ممتنع وان لم يلاحظ اجزاؤه مفصلا كما اشار
اليه في بحث العلم قوله ولم لا يجوز ان يحصل بعض الاجزاء بلا علة فان
قلت الكلام في السلسلة التي كل واحد من احادها ممكن فكيف يجوز حصول
[illegible] اجزائها بلا علة قلت المقصود منع فوت علية الكل علة لكل جزء
مستندا بجواز حصول بعض الاجزاء بلا علة مع قطع النظر عن خصوص المقام
او نقول معناه بلا علة مفروضة وهي علة الكل وح يكون مؤداه مؤدى قوله
او بعلة اخرى ويكون للتنظير او للتخيير في التعبير ومثله شايع في المفتاح وان كان
لا يخلو من نوع تكلف قوله على معنى انه لا يستند شيء منها بالمعلولية الا اليه
[illegible] عنه قد انتزانا في مباحث العلة والمعلول الى الاعتراض على هذا الكلام
بان المعلوم لنا هو ان كل حادث مركب من الممكنات لا بد له من فاعل مستقل

على معنى انه لا

على معنى ان لا يكون المركب محتاجا الى فاعل خارج عنه واما الاستدلال بالمعنى
الذي اشار اليه الشارح فهو انما يجب في مركب من احاد متناهية يستند بعضها
[الى بعض] واما في الاحاد الغير المتناهية المستند بعضها الى بعض على ما هو المفروض
في السلسلة التي كلامنا فيها فلزومه ممنوع فالواجب ح ان يكون موجدا للكل
موجدا الكل جزء منه اما بنفسه او بجزئه ولا محذور ح في كون ما قبل المعلول الاخير
علة للسلسلة وكونه معلولا لما قبلها بمرتبة وهلم جرا فليتأمل قوله فان قيل
هذا منقوض الخ اي قولهم علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء منه كما يدل
عليه ... ان فاعله ليس فاعلا لكل واحد من اجزائه وهذا السؤال بعد ما صرح
في الجواب السابق بقوله وهو مجموع كل جزء منه ممكن ... غير موجود وكان قول
الشارح في اثناء جوابه كما مر الغا هو من البين قوله وقد يقال النقض لقولهم
علة الجملة لا يكون جزء ما قيل لا جهة للنقض لان الواجب ليس بعلة مستقلة
للكل بل لما سواه من الممكنات ولو سلم عليته للكل بمعنى ان ماهية الواجب
توجب وجود نفسه وغيره فلا نقض ايضا اذ ح يكون علة الكل جزء منه
فلم يحتج الى تقييد الكل بان كان كل جزء منه لدفعه ولا يخفى عليك ان امكان
الكل يستلزم احتياجه الى علة مستقلة قطعا فلا وجه لمنعه بعد الاعتراف
بالملزوم على ما اطبقوا عليه نعم لو استلزم احتياج كل جزء منه اليها لكان له
وجه لكن ذلك الاستلزام في جزء منه ممكن واما في المركب من الواجب والممكن
فلا ولهذا لم يلزم صدور اثرين منه عندهم كما بيناه في مبحث العلة والمعلول
قوله فلا يجدي كم اخراجه لان دفع المستند مع بقاء المنع لا يفيد قوله وعلى الثاني
وهو المعارضة لا يخفى ان كون الثاني معارضة هو الذي يقتضيه ظاهر قول المص
وايضا لو كان فاعل الكل الخ ويمكن ان يوجه بكونه من احد نوعي
النقض الاجمالي وهي لزوم المحال على تقدير تمام الدليل لا التخلف في
صورة النقض كما في السوال الاول قوله فان علته اولى لان تأثير ذلك

الجزء في السلسلة بتحصيل ما تحته وتأثير علته بتحصيل وتحصيل ما تحته ولا شك ان
جميل علة السلسلة ما يوثر في اجزاء اكثر ادلى من قبلها ما يوثر في وقل هذا
وقد اشار فيما سبق الى اندفاع هذا الكلام بان ما قبل المعلول الاخير يجب
لعليه السلسلة لكفايته في ايجاده وما هو عدم احتياجه فيه الى معاون خارجي
اذ المعلول الاخير ليس بعلة لشيء بخلاف غيره من الاجزاء فانه محتاج في ايجاده
الى الجزء الذي صدر عنه قوله وذلك ان نتمسك الخ فان قلت لما جاز التمسك
في ذلك ابتداء كان باقي المقدمات المذكورة فيه مستدركا فيختل الدليل
السابق قلت مثله عند المص من قبيل تعيين الطريق ولا يقدح في صحة الدليل
كما صرح به في مباحث توقفات الهيولى من توقف الجوهر قوله ولا شك ان
عدم المجموع يكون على انحاء شتى الخ نقل عنه رحمه الله ان فيه اشارة الى ما في كلام
المص من الخلل ولعل وجهه ان المفهوم منه لزوم وجود موجود يكون ارتفاع
المجموع بجميع اجزائه ممتنعا بالنظر اليه وبهذا لا يظهر كون ذلك الموجود خارجا عن
المجموع لان لكل واحد من احاد السلسلة غير المعلول الاخير يمنع ارتفاع مجموع
السلسلة بالمعنى المذكور اذ ارتفاع المجموع بهذا المعنى يتوقف على ارتفاع كل واحد
من احاده ومن جملة الاحاد معلول ذلك الجزء الذي فرض علة للمجموع ووجود
الجزء يمنع عدم معلوله الذي يتوقف عليه عدم المجموع بالمعنى السابق ومانع الموقوف
عليه مانع الموقوف بالضرورة فالصواب ما اشار اليه الشارح من ان موجد
السلسلة ينبغي ان يمنع جميع طرق انعدام السلسلة وح لا يجوز ان يكون جزءها
لان من جملة طرق انعدامها انعدامها بانعدام هذا الجزء المفروض علة لها فيلزم
ان لا يكون عدمه ممتنعا نظرا الى ذاته مع امكانه وبهذا يظهر وجه تغييره قول المص
اذا فرض عدم جميع الاجزاء بقوله اي عدم اي واحد منها ويمكن ان يوجه كلام
المص ايضا بان كل جزء من السلسلة انما يمنع عدمها بعدم معلوله اذا كان موجودا
والمفروض عدمه ايضا وما يمنع عدمه وعدم غيره لا يكون الا واحدا في

الشارح

والخارج اظهر فليتدبر مولوی لان عدم شیء منها لیس ممتنعا نظرا الی ذاته فیه بحث
لان هذا انما یفید اذا لزم ان یکون علة النفی مانعة بجمیع الخ عدم بنفسها
او جزء من کونها مانعة له اما بنفسها او بجزئها لم یفد ما ذکر لجواز ان یکون
ما قبل المعلول الاخیر علة للسلسلة ویکون ما تعلق بعدمها بعدم نفسه لکن
لا بنفسه بل بما هو داخل فیه وهو ما قبله بمرتبة وهکذا علی ما صورناه من
قبل ثم الحق انه یکفی کون العلة مانعة بجمیع الخ عدم المعلول اما بنفسها
او بجزئها للقطع بانا اذا کان علة لوجوب علة لو کان مجموع اب علة مستقلة
لمجموع ج د و لما بجزئه لعدم ذلک المجموع بعدم احد جزئیه فلیتامل مولوی
وهذا المسلک غیر محتاج الخ هذا ظاهر فان حاصله ان علة الجمیع یجب ان یکون
خارجة عنه والخارج عن جمیع الممکنات واجب ولا یتوقف هذا علی ملاحظة
کون ذلک الجمیع متناهیا غیر مشتمل علی الدور وان کان ثبوت الواجب
یستلزم التناهی بخلاف المسلک الاول والثانی فان جعل فیهما بطلان
الدور والتسلسل مقدمة للدلیل صریحا واما احتیاج المسلک الثالث الیه کما
یشعر به تخصیصه عدم الاحتیاج بالرابع والخامس ففیه خفاء والحق انه لا فرق
بین المسلک الثالث والرابع والخامس فی ان کلا منها اشارة الی اعداد
بطلان التسلسل من غیر احتیاج فی اثبات الواجب الی ملاحظة بطلانه فتامل
مولوی وقریب منه مسلوف فان الرابع ناظر الی وجوب الوجود والخامس
ناظرا الی امتناع العدم وهما متقاربان کذا نقل من الشارح وذلک ان العکس
حدیث النظر کما یشعر به قوله انه رح فی المسلک الرابع وهنا عن ملاحظة
حال عدم المعلول مولوی لزم ان لا یوجد شیء اصلا الخ قیل هذا المسلک ایضا
محتاج الی ابطال التسلسل لان کل ممکن وان لم یستحق الوجود نظرا الی نفسه
استحقه نظرا الی علته فیجوز ان یحصل کل من الممکنات بعلة ممکنة لا الی
نهایة فیستحق الوجود والایجاد بالنظر الیها والظاهر ان هذا المسلک

يحتاج الى نوع حدس قوله وهذا المسلك اخص المسالك واظهرها قيل
ههنا مسلك اخر لطيف وهو انه لو لم يوجد الواجب لانحصر الموجود في الممكن
وكل ممكن موجود لا بد له من علة تامة بالضرورة فان كانت علة ذلك الموجود
المفروض ممكنة احتاجت ايضا الى علة ولا يكون بنفسها علة تامة للممكن المفروض
اولا لاحتياجه الى علة تلك العلة ايضا وان كانت واجبة او مستلزمة
علة ثبت المطلوب وفيه ان الكلام ان كان في علتها التامة جاز ان
يكون نفسها كما اشار اليه في الاعتراض على المسلك الثالث وان كان في
علتها المستقل بالتاثير جاز ان يكون جزئها وعلى كلا التقديرين لا قادح
في كونها علة فانه للممكن المفروض اولا على ان الاعتراض يجوز ان يكون
علته التامة نفسه ثابت في الممكن الموجود المفروض اولا الا ان مفروضه بسيطا
فح لا يتاتى كما لا يخفى قوله لان الدليل ملزوم الخ فيه ان الملزوم هو الدليل
الصحيح والذي يبطل هو الفاسد فعلى تقدير ان يستلزم انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم لا خلل في ابطال ذلك الدليلين الفاسدين والظاهر
ان اطلاق الملزوم على الدليل الفاسد بمعنى انه لو صح لاستلزم قوله لكن نفي
وجوده اما نفس ماهيته لو حمل وجوده على مفهوم الكون في الاعيان المضاف
اليه سقط الجواب الاول لكنه خلاف الظاهر قوله لان العالم قديم بجملته
فيه ان القدم من العالم عند من يقول به بعض اجزائه اذ لا شك في تحقق
الحوادث فجاز ان يكون الواجب تعالى موجبا بالنسبة الى ذلك البعض
ومختارا بالنسبة الى ما عداه فلا يبطل هذا الاختيار المطلق وان حمل
الاختيار والايجاب في قوله اما مختارا او موجبا على الاختيار والايجاب
بالنسبة الى كل مصنوعاته منع الملازمة الا ترى ان المتكلمين قايلون
بانه تعالى موجب بالنسبة الى صفاته ومختار بالنسبة الى ما عداها فكان
ما ذكره كلام الرازي فتامل قوله لزم قدم الحادث [illegible] والظاهر

اذ لو

إذ لو توقف كل حادث يومي على شرطه حادث لزم الثاني والا لزم الاول
قوله اي في ذات الواجب تعالى اي باعتبار حقيقته الحقيقية التي
… هم فيظهر طابق قول الآتي اي لا في صفاته الحقيقية فان علم الخ
ان هذه الافعال المتقنة لا تستند الى عدم العلم هذا بناء على المذهب الحق الثابت
بالبرهان من وجوب استناد جميع الاشياء ابتداء الى الله تعالى فلا عبرة باحتمال ان
يوجد الواجب ولا يكون فاعل هذا المتقن بل يكون الفاعل امرا متوسطا
صادرا عنه عز وجل بالايجاب قوله احتاجوا في ذلك الى وجوده او قبل
… استدلوا على اثبات الصانع بحدوث العالم فهو يثبت قدم صانعه
وان استدلوا بالممكن فهو يثبت وجوبه واجيب بان الامر كذلك لكنهم لم
يتعرضوا الشيء منهما عند اثباته بل جعلوا كلا منهما مطلبا آخر قوله اما لذاته وهو
باطل واما الفاعل قد سبق في موقف الاعراض اعتراض على كل المقدمات المذكورة
هنا فلينظر فيه والاقرب في بيان الازلية والابدية ان يقال لو لم يكن ازليا
ابديا لكان قابلا للعدم فيحتاج في ترجيح وجوده على عدمه الى مرجح خارجي
فيتسلسل قوله في ان ذاته تعالى تخالف الخ قد جعل هذه المخالفة المحصل من الصفات
السلبية وهو مبني على تأويلها بنفي المماثلة ولا حزازة الى التأويل وان كانوا
الملازم مما لا شك فيه ثم هي ليست من الصفات الوجودية المتعارفة ولذا
لم يوردها المصنف في شيء من القسمين ولكل وجهة هو موليها قوله فانهما قالوا المخالفة
بين كل موجودين فليس بين افراد الانسان عندهما حقيقة مشتركة وهذا
هو المستفاد من ظاهر قول الشيخ ان وجود كل شيء عين حقيقته مع نفيه
الوجود المطلق وان ادلة المص فيما سبق بان معناه انه ليس للوجود هوية
مغايرة لهوية الموجود قوله هو المثل المنادي الى المعادي واصله الهمزة لانه
من النوء وهو النهوض وكان المعادين ينهض كل منهما الى الآخر قوله فهو منزه
… اما في ذاته فلما ذكره واما في صفاته فلان شيئا من الممكنات لا يسد

مسند اما في شيء من الصفات وكان ذكر الند بعد المثل يشير الى التنافي
مماثلة لساير الذوات في الذاتية والحقيقة مبنى كلامهم على ان مفهوم الذات
تمام حقيقة ما تحته كما سبق والاخص ركه ذاته تعالى لساير الذوات يعني ان
مفهوم الذات اعني ما يقوم بنفسه او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه صادق على
الكل صدق العارض على المعروض مما لا نزاع فيه والحياة والعلم
التام الخ انما لم يقيد الحياة بشيء يمتاز به عن حياتنا كما قيد به العلم والقدرة
لان حياته تعالى مخالفة بالنوع لحياتنا على ما سيجي في رابع مقاصد المرصد
الرابع فلا حاجة الى التقييد بخلاف العلم والقدرة هكذا قيل وفيه انهم
صرحوا ان علمه تعالى وكذا قدرته ليس بعرض بخلاف علمنا وقدرتنا فكيف
المماثلة ويمكن ان يقال انما لم يقيد الحياة لان حياته تعالى عند غير الفلاسفة
وابي الحسين صفة توجب صحة العلم والقدرة كما سيجي والظاهر ان مراد
مثبتي الاحوال بها هو العالمية والقادرية اللتان جعلوا مميزتين له تعالى
فتقييدهما بالتامة تقييد للحياة في المال والله اعلم ليس كمثله شيء
قيل العرب اذا ارادت المبالغة في نفي الشبهة جمعت بين حرفي التشبيه
فتقول ليس كمثله فلان احد وقيل الكاف صلة زيدت في الكلام للمبالغة
وقيل المثل صلة كما قال الله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به يقال ليس هذا كلام
مثلك اي كلامك والكلام في هذه الاية مبسوط في المطول وفي حواشينا عليه
فليطلب فيهما اي المشاركة في اخص صفات النفس قد سبق في اواخر
بحث الوجود ان المشاركة في الحقيقة يستلزم المشاركة في اللوازم وسيشير اليه
ولما كان ايضا نفي المشاركة في اخص الصفات يستلزم نفي المشاركة في الحقيقة
فلا يصح قوله دون المشاركة في الذات والحقيقة اللهم الا ان يكون على المنع
او السند فتأمل مشترك بين الموجودات فلا يحصل به التمييز عن جميع
الذوات المماثلة له في الذاتية وان حصل التمييز عن بعضها وهو

المجردات

المعدومات الممكنة الثابتة في حال العدم عند المعتزلة ومقصودهم بيان
ما يمتاز به عن جميع الذوات وقد عرفت ان الحيوة المذكورة ايضا
كذلك بقي ان يقال المشترك هو الوجود المطلق ويجوز ان يراد بالوجود فيما
سبق الوجود الخاص فلو صير الى التقييد بمجرد نفي المنافاة من غير تعرض
لاشتراك الوجود لكان اولى ويمكن ان يقال مرادهم بيان الامر الذي يتميز به
تعالى عن غيره ويكون معقولا لنا حتى يتميز به عندنا وجوده الخاص لا تعقلا
من حيث خصوصه وانما يعقل بالمقيدات الكلية وان كانت منحصرة في
فرد كالوجوب فتامل قوله فيلزم التركيب في هوية كل منهما فان قلت
التشخص عين الماهية في الخارج كما سبق تحقيقه فلا يلزم التركيب فيه قلت
لو سلم فالتركيب في العقل ايضا ممتنع في الواجب تعالى كما سلف بقي ان
يقال تعين الواجب تعالى زايدا على حقيقته عند المتكلمين لكنه امر عدمي
ليس بداخل في هويته تعالى والتشخص موجود فلا يلزم التركيب فالاولى
في الاستدلال ان يقال ذلك التعين ليس بمقتضى ذاته والا لانحصر في ذاته
تعالى والا لم يوجد تشخص آخر من تلك الحقيقة مع ان المفروض اشتراك الذوات
فيها فتعين استناده الى امر منفصل فيلزم الاحتياج ويمكن ان يقال في بيان
لزوم التركيب ذلك التعين لا لم يجز ان يكون ذاته تعالى ولا لازم ذاته لما ذكرنا
ولا عارضا لامر منفصل للزوم الاحتياج تعين عروضه لامر مختص وذلك الامر
اما ذاتي او منتهي اليه لئلا يلزم التسلسل وعلى التقديرين يلزم التركيب فتدبر قوله
اعني اشتباه العارض بالمعروض الكتبة لما سبق ان تقول اعني اشتباه مفهوم
الموضوع بما صدق عليه فكان الباعث على ما ذكره كون الشبهة المذكورة
من باب اشتباه العارض بالمعروض قوله ذا قلب شجاع الشجاع بفتح الباء
الغيور الحذر على حرم استعاره للقلب الذي يدفع شين الشبه وعار الاغاليط
قوله ات فكره قوله قلنا فيه ما تقدم فان قلت فما حاصل الاستدلال انا نعقل

ماهية الوجود ولو توجه مع التعقل عن الواجب بالكلية فيكون زايدا عليه

وح لا يتجه الجواب فلت المعلوم في تصور المعرفة هو التعقل عن تعقل

حقيقة الواجب بالكنه وعن تعقله من حيث انه واجب لا عن تعقل بوجه ما

على تقدير صحته اشارة الى المنع هو الوجود المطلق لجواز ان تكون

وحدة الوحدة نفسها وبانه لا يلزم من جواز وجود طبيعة وجود جميع افرادها

فجاز ان يكون الوحدة وجودية ووحدة الوحدة عدمية كما مر مثله مرارا

تنبيه نقل من الحكماء الخ الاظهر ان يذكر هذا التنبيه في المقصد الثالث كما لا يخفى

وفي هذه العبارة نوع قصور لان الضمير في قوله ويمتاز عن غيره ان كان راجعا

الى ذاته لم يصح ان يجعل عدم الوصف للغير سببا للامتياز لان كثيرا من الجواهر كذلك

اللهم الا ان يجعل جزء وصفه لوجوده ويراد بالغير ذاته مع ان المتبادر منه ان يكون

المراد بالغير المذكور في قوله ويمتاز عن غيره ويكفي بهذا القصور انه ان كان راجعا

الى الوجود المشترك ويراد بغيره الوجودات اذ لا معنى لحمله على الموجودات قطعا

فهم منه على تقدير صحته ان المقصود بيان امتياز الوجود المطلق عن الوجودات

الخاصة وذلك الامتياز مما لا يشك فيه لكنه ليس بمقصود بالبيان ههنا بل المقصود

بيان امتياز ذاته عن ساير الذوات او بيان امتياز وجوده الخاص

عن ساير الوجودات قوله مخالف لجميع الممكنات قالوا لا يخفى ان نور الشمس

اذا وقع على الاشياء لم يعرض له بسببه نقصان اصلا واذا كان في المحسوسات

شيء كذلك فنعم لا يجوز ان يكون ما هو عال عن ادراك العقول كذلك والحق انه

عذر بارد قوله وهو الصفات السلبية وتسمى بنعوت الجلال كما ان الوجودية

تسمى بنعوت الاكرام وانما قدم الصفات السلبية على الوجودية اهتماما بها

فان التنزيه عن النقايص اهم من اثبات صفات وجودية زايدة على الذات

وهذا التنزيه هو معظم المقصود من بعثة الانبياء عليهم السلام كما اشرنا اليه في

اوايل الكتاب قوله الى ان كونه في الجهة اي في جهة الفوق كما هو المتبادر

في قوله

من قوله وخصصوه بجهة الفوق اتفاقا وكذا المراد من الجهة في قوله ومنهم
من قال ليس كونه في الجهة الى جهة الفوق قوله اطيط الرجل الاطيط هو
الرحل والابل من ثقل احمالها وكذا صوت الجوف من الهوى قوله وقيل بمسافة
غير متناهية هذا قول الهيصمية ولا يخفى انه ليس بمعقول اصلا الا ان المسافة
محصورة بين حاصرين فكيف يتعقل عدم تناهيها قوله راجعة الى اللفظ دون
المعنى فقيل فيه بحث لان اثبات الجهة لا كجهات الاجسام ليس
كيفية كما ان اثبات الرؤية لا كرؤيتنا ليس كيفيتها واجيب بان الرؤية
المذكورة لها معنى يصلح محلا للنزاع وهو الانكشاف التام البصري بلا
جهة ومقابلة بخلاف الجهة فان المتبادر منها هو الجهة المشار اليها بهنا او
هناك واما ما سواها فمسكوت لا منتفي قوله لزم قدم المكان ان اراد به
الزام المشبهة القائلين بكونه تعالى متمكنا على العرش صح الالزام لكن لا يحتج
دليلا على مطلق انتفاء المكان وان اراد به البرهان على هذا المطلب
العالي فيرد عليه انه انما يتم لو قلنا بان المكان هو السطح او البعد
المجرد الموجود واما اذا قلنا بانه الخلا الموهوم كما هو المذهب فلا لان
القديم موجود لا اول له ولا وجود للمكان ح اللهم الا ان يدعى ان الفراغ
[illegible] البتة فيلزم قدم المحيط وفيه منع ظاهر وان اراد بالقدم الازلية
ورد عليه ان المبرهن عليه فيما سبق هو القدم بالمعنى الاول عما سوى ذاته
تعالى لا نفي الازلية كيف واعدام الحوادث ازلية بلا مرية قوله فيلزم
امكان الواجب فان قلت انما يلزم امكان الواجب اذا لزم الاحتياج الى الغير
في الوجود واللازم مما ذكر هو الاحتياج اليه في التمكن فلا يلزم الامكان
قلت لما استحال وجود المتمكن بدون المكان كان الاحتياج اليه في التمكن
احتياجا اليه في الوجود مآلا ولا شك انه ينافي الوجوب الذاتي الذي
هو [illegible] الاستغناء المطلق فمنع لزوم امكان الواجب مكابرة على الاحتياج

في كونه صدر عنه عن غلط قوله ووجوب المكان فيه ايضا مبني على
وجود المكان فلا يستقيم على راي المتكلمين وعلى تقدير وجوده لا يتم ايضا
لان اللازم من جواز الخلا عدم احتياج المكان الى كون المكان شاغلا
فيه وهذا لا يستلزم استغناءه عنه في وجوده فالصواب ان يستدل على
هذا المطلب بانه لو كان الواجب تعالى متحيزا لم يخل متمكنا عن الاكوان
ضرورة فيلزم حدوثه لان الاكوان موجودة عند المتكلمين انفا كما
سبق وكل موجود سوى ذاته تعالى حادث فيكون البارى تعالى محل
للحوادث وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث قوله فيكون اختصاصه
ببعضها الخ قيل لم لا يجوز ان يكون لذاته نسبة مخصوصة الى بعض الاحياز
او يكون المخصص هو الارادة واجيب عن الاول بانه لا مجال لاختلاف
النسبة فيما نسبه المنسوب اليه وعن الثاني بان استناد التمكن الى الارادة
توجب حدوثه والتمكن يستحيل وجوده بدون المكان كما سبق والخصم
ايضا معترف به فان قلت لم لا يجوز ان يكون قبل هذا المكان في مكان اخر
لا الى نهاية فلا يلزم الانفكاك عن مطلق المكان قلت الانتقال من مكان
الى مكان لا يكون الا بالحركة وهذا معلوم بالضرورة والحركة حادثة قطعا
فيلزم كونه محلا للحوادث فيلزم حدوثه تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله
اي بتداخل المتحيزين مطلقا انما ذكره مطلقا الى رد ما ذكره الابهري من
ان استحالة تداخل المتحيزين فيما اذا كانا من جنس واحد وهنا ليس كذلك
قوله لكان جوهرا لاستحالة كون الواجب عرضا المراد بالجوهر هنا هو المتحيز
القائم بنفسه وبالعرض هو المتحيز القائم بغيره ومن البين انه لا واسطة بينهما
بعد تحقق التحيز واذ يكفي في استلزام كونه احد الشيئين كونه متحيزا قائما
بنفسه تحقيقا بل للعتبة اصلا غاية ما في الباب على تقدير اخذ المكان في مفهوم
الجزء الغير المتجزي ان يكون اطلاق الجزء بالمعنى المتعارف عليه مسامحة

1

فلانه ح يكون جزءا لا يتجزى فان قيل يجوز ان يقبل الانقسام فرضا لا خارجا
فلا يلزم كونه جوهرا فردا ولا ان يكون جسما قلت ان طابق الفرض الواقع
بان يكون فانه شي غير شي في الواقع يلزم ان لا يكون جزءا لا يتجزى بل جسما مركبا
من شيئين او اكثر لانتفاء الواسطة على الفرض وان لم يطابق فلا عبرة به فلا
ينافي كونه جزءا لا يتجزى واحق الاشياء كما حققناه في موقف الاعراض
بناء على تماثل الاجسام فان قلت لا يلزم من المساواة في الحصول
في الحيز الاتحاد في الماهية حيث يثبت التماثل قلت مبنى تماثل الاجسام
تركبها من الجواهر المتماثلة لا تساويها في الحصول في الحيز نعم يتجه انه لا
يلزم من الاتحاد في الماهية الاتحاد في التقدم والحدوث فانهما من اللوازم
الخارجة كما سيصرح به الشارح فيما سياتي قوله بل على تماثل المتحيزات
واما البناء على تماثل الاجسام فقط ففيه انه لا يتحول لكان مساويا بالسائر المتحيزات
اي تماثلها بناء على ما ذكرته لا يستلزم تماثل المتحيزات فلا يلزم الموافقة
في الاحكام فلا يصح قوله فيلزم ح اما قدم الاجسام او حدوثها اللهم الا
ان يقال عدم كونه ح جزءا لا يتجزى ثابت بالاتفاق فلو كان متحيزا لكان
جسما مساويا لسائر الاجسام المتحيزة في التركيب من الجواهر المتماثلة
فيلزم ح احد الامرين المذكورين وانت خبير بان اثباته استلزام التحيز للتركيب
من الجواهر المتجانسة دون خرط القتاد قوله والجواب منع الضرورة
العقلية كيف ولو كان ضروريا لامتنع اطباق الجمع العظيم وهم ما سوى الحنابلة
والكرامية على خلافه قوله لا تختص بمقدار معين ووضع قد يناقش في
ذلك لجواز ان يكون تحيزه على سبيل التبع لتحيز الاشخاص وان لا يكون له
في ذاته مقدار ووضع معينان بل يكون موصوفا بهما على سبيل المجاز وصفا
للحال بما هو صفة للمحل والحق انه اذا كان متحيزا ولو بالتبع لم يكن بد من
شيء مخصوص ومقدار معين فلا يطابق افرادا مختلفة الاوضاع والمقادير

على ان تسليم العقلاء القائلين بوجودهما لعدم تحيزهما يكفي لنا اذ عرفنا
انه لا يمتنع تعقل امر لا يثبت له العقل خيرا ضروريا فان هذا القدر يكفينا
في منع بداهة تلك المقدمة والاحتمال المذكور لا يقدح في هذا الغرض
كما لا يخفى قوله فاما ان متصلا او منفصلا قيل لو زيد عليه اولا هذا ولا ذاك
وهو خروج عن المعقول كما فعله في الثالث لكان احسن والامر فيه سهل
الثالث انه اما داخل العالم الخ اه الفرق بين الدليلين باعتبار كل من الشقين
فان الاتصال هو المماسة سواء كان من داخل او خارج ولو اشترط فيه كونها
من خارج فالفرق اظهر والانفصال عدم الاتصال عما من شانه ذلك واما
الخروج فهو يتناول المماسة من خارج والانفصال قوله واما والثاني فمنتهما المطلوب
اما الاول فلان العالم في جهة فما هو فيه يكون في تلك الجهة قطعا واما الثاني
فلانه اذا كان خارجا عنه يكون في احد الجهات الستة منه فلا عبرة بقول صاحب
الكواشف لست نعرف ما المحذور في اختيار انه خارج ومنع ما ذكر فيه وكانه
توهم ان الخروج مجرد سلب الدخول ولا شك ان المتبادر اخص من ذلك
السلب وهو ما يكون في حيز مباين عن العالم وهذا المعنى الاخص هو مراد
المستدل فلذلك لا نختار قوله والجواب منع التغير ان كان المعترض
فالوجه الرابع الزام المتكلمين القائلين بان معنى القيام بالغير هو التحيز تبعا
لم يتجه هذا الجواب لكن لا يفيد للخصم اثبات مطلوبهم وانما يحصل به الزام
بعضهم قوله وقد يقال في تقريره الخ جعل الآمدي هذا وجها آخر ولما كان
قريبا من الرابع جدا حكم المص بانه تقرير آخر له ولعله في كلامه اجمالي انه كلام
ابتداء قبل ملاحظة الجواب السابق وان علم منه انه في غيره ولهذا سكت عن جوابه
فلا يتجه ان لا وجه لبعد منع تغير القيام بغيره بما ذكره والمراد بالاجماع
على ان ذيه صفات اجماع المجسمة مع اهل السنة ولو اريد اجماع الكل وجب
ان تعم الصفات للاحوال والاضافات ليصح وجوب المعتبر لذو الكل فيه

قوله

من الايات والاحاديث نحو قوله الخ الاستوا مشعر بالتحيز تعالى
استوى اي زان على ظهر فرسه اي استقر والمجي والاتيان والنزول الانتقال
من مكان الى مكان والعندية مشعرة بالتحيز والجهة والصعود والعروج الحركة
الى جهة العلو فكونهما اليه تعالى يشعر بكونه في تلك الجهة ايضا تعالى عن ذلك ومن
في السماء يكون متحيزا فيه والدنو مشعر بالتحيز لكن الاستدلال به مبني على رجوع
ضمير دنا الى الله تعالى والرجوع الى جبريل عم مذكور ايضا في كتب التفاسير وقد
يستدل على التحيز بشيوع رفع الايدي الى السماء عند الدعاء فانها طريقة متواترة
من السلف والجواب ان ذلك الرفع ليس لان المدعو في السماء تعالى عن ذلك بل
لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة وكما ان الله عز وجل تخصيص
بعض الاماكن ببعض العبادات كذلك له تعالى تخصيص بعض الجهات
بالتقرب اليه بالدعاء [illegible] اتيان عذابه وانما خصصه بالظلل من الغمام
لان اكثر العقوبات تتقدمها ظلل منه كما نقل في القصص [illegible] والدنو
هو قرب الرسول عم الى الله يعني ان ودنوه الله من رسوله عم الخ كناية عما ذكره
فلا تظنن انه مبني على ان الضمير في دنا راجع الى الرسول عم والاظهر ان يقال
ودنوه تعالى منه عم رفع مكانته [illegible] وحض بالتذليل الخ وحض بالسماء الدنيا
مبالغة في التلطف [illegible] في الاشارة الى السماء على انها ليست وتمثيله وقيل
ان رتبها الخ ادعاء هذا العلم والحل ان كان باشارة الى الوجه المتعارف لانشار
الى السماء فلا كلام فيه وان كان باشارة الى نفس الاشارة المذكورة كما هو الظاهر
من العبارة ففيه انها انما تدل على ذلك لو كان السؤال باين الا انه واما اذا
كان السؤال [illegible] الله تعالى كما هو المذكور في الاستدلال في الدلالة المذكورة.
محل بحث لان لله تعالى اسم خاص بذاته تعالى لم يطلق على غيره لا في الجاهلية
ولا في الاسلام كما صرحوا به فمن اين يعلم من تلك الاشارة انها اثبتت وتمثيله
بذاته تعالى خالق السماء وليست على معتقد كفار العرب من كون [illegible]

في السماء على ما ذكر القاضي وغيره في تفسير قوله تعالى أأمنتم من في السماء من جواز
كون الآية على زعم العرب فانهم زعموا ان الله تعالى في السماء تعالى عن ذلك علوا
كبيرا على انه يلزم مما ذكر عدم مطابقة جواب الجارية للسؤال بأين والقصد
الى خلاف ما يترتب السامع من الجارية الا انه بعيد جدا ولان الملك تصفه
فيه وفي امثاله بوجه ذكر في مفتاح الغيب وغيره والله اعلم قوله وذهب بعض
الجهال اما اذا كان النزاع مع البعض في اللفظ لا في المعنى فالحكم بالجهل
مطلقا اما على التغليب او على الخلاف الاسم مع عدم ورود الاذن ومع
الايهام بما لا يجوز في حقه تعالى اصلا على ان اجراء الجسم مجرى الموجود والقائم
بنفسه من اثار الجهل لانه مخالف للعرف واللغة ولما اشتهر من الاصطلاحات
قوله لو كان جسما لكان متحيزا بهذا الاستدلال على تقدير تمامه انما يتاتى ممن
لم يستدل على نفي التحيز بما يتوقف على نفي جسميته كما في بعض الادلة السابقة
قوله فيلزم الترجيح بلا مرجح قيل لم لا يجوز استناد الترجيح الى الارادة والجواب
ان الاستدلال على تماثل الاجسام وقد ذكر في جواهر المقاصد ان هذا الاصل
يبتني عليه كثير من قواعد الاسلام فلا يجوز ح كون المخصص هو الارادة فاذ
ينتقل الكلام ح الى اختصاصه تعالى بتلك الارادة على ان بعض الصفات
مما له مدخل في تعيينه المتقدم على اتصافه تعالى بالارادة فلا تكون الارادة في جهة
لا رقه فرعها وايضا فالمستند الى الارادة حادث كما هو المشهور فيلزم كونه تعالى
محلا للحوادث قوله يكون المخصص خارج بهذا ايضا مبني على تماثل الاجسام فينتقض
باتصاف الواجب تعالى بصفاته دون اضدادها وهاهنا بحث اذ ذات الواجب
تعالى مخالفة لسائر الذوات فلا محذور في اقتضائه خصوصية صفات بخلاف
ما اذا كان متماثلا للاجسام قوله انما تتصور هناك وجوده غير ماهيته قد ذكر هذا
الكلام في اوائل موقف الاعراض ايضا وصرح الشارح هناك بان قوله اذا
وجدت يدل على زيادة الوجود وقد سبق منا المناقشة فيه بان [illegible]

الوجود

الوجود المطلق مما لا نزاع فيه للفلاسفة فلم لا يكفي ذلك في صدق التعريف ههنا
على الواجب وبسطنا القول فيه لبعض الوسط فليرجع اليه قوله فلا يكون جوهرا
عندهم أي لا يصح اطلاق الجوهر على الباري سبحانه بمعنى الموجود والقائم
بنفسه وبمعنى الذات والحقيقة اصطلاح شائع بين الحكماء وعليه قول محمد زكريا
ان الله سبحانه احدي الذات احدي الجوهر قوله كما يجري الى الجهة والمكان
لفظ يجري يدل على انهم لا يصرحون بالجهة والمكان وقد سبق تصريحهم بهما وكان
مرادهم ان هذا الجر للمشاكلة قوله او الذاتي للفظة او بمعنى الواو والا فسد
المعنى اذ التسوية انما هي بين الامرين لا بين احدهما وفي شرحه توجيه آخر ذكرناه
في مبحث الحمد من حواشينا على المطول والا لزم كونه تعالى واقعا في الزمان
ينافي ظاهر ما يفهم من كلام الشارح في مباحث الزمان من ان الثابت
لا ينسب الى المتغير بالمتقدم الزماني لم يحتج المتقدم الى الزمان والظاهر
ان التقدم الزماني عند الفلاسفة تقدم لا يجتمع فيه القبل البعد ويكفي فيه
مقارنة المتقدم بزمان لا مقارنة المتأخر اللهم الا ان يقال ما ذكره الشارح
ههنا مطلق متابعة للمصنف وليس بمختاره كيف وتقدم الباري عز اسمه على
الحوادث لا بد ان يكون زمانيا عند الفلاسفة كما ان تقدم الاب على
الابن كذلك عندهم ايضا اذ قد صرحوا بوجوب اجتماع المتقدم والمتأخر
في غير التقدم الذاتي وبذلك استدلوا على سرمدية الزمان وبهذا يعلم
ان ما قيل هو تقدم ذاتي عندهم انما يستقيم بالنسبة الى التقدم من اجزاء
العالم قوله عن وجود زماني اي عن وجود الواقع فيها بان يكون امرا تدريجيا
منطبقا على الزمان كما هو المتبادر من تنظيري بالتنظير الى الاستحالة الشايع
بخلاف المقارنة قوله كان نسبة كلام الازلي الخ سيجي في بحث الكلام
ما يفيد زيادة بصيرة قوله منها انا اذا اقلنا قبل خلافة هذا السر قد يعج
بها بما سبق فما الذي يصح به اثنان وثالث قوله لان المعلول هو

الحصول على سبيل التبعية لم يردها النعبية في التحيز حتى يرد ان الحلول هو
الاختصاص الناعت بل ان الحال تابع للمحل في التحيز وذلك فرد كما
ومنافي للوجوب الذاتي الذي هو منشأ الاستغناء المطلق وهو مستند لا لهم
على انتفاء الوجوب الذاتي في الصفات بغير هذا لا يقدح فيما ذكرناه اذ
بتعدد العلل لا ينفيه قوله لو استغنى عن المحل لذاته بحيث تكون الذات علة
مستلزمة لذلك الاستغناء فلا يرد جواز التخلف الكرة عن العناصر والبرودة
عن الماء قوله فان الاستغناء عدم الاحتياج فلا واسطة بينهما قد سبق الاعتراض
على انتفاء الواسطة بين الاستغناء والاحتياج الذاتيين وجوابا عنه في بيان
منافاة عدم وحدة العلة والمعلول فلينظر فيه وقد يقال في تصحيح اصل الاستدلال
بمجرد عدم الاستغناء بالذات يستلزم الامكان لان الواجب مستغن بالذات
ضرورة ولا حاجة الى توسط الاحتياج بالذات وهذا انما يتم لو لم يكن وجوب
استغناء الواجب معللا بان انتفاءه يستلزم الاحتياج المستلزم للامكان المحال
قوله فيلزم محالا لان صحة لا يقدح في منعية المحل ليس عدم اجتماع حدوث الحال
مع قدم المحل لان استلزام الامكان للحدوث مطلق ممنوع الا بالنسبة الى الصفات
الممكنة القديمة ولو سلم فادعاء لزوم المحال الزاما للخصم القائل بالحلول
وقدم الحال ولا شك في صحته قوله فان المحل ان قبل الانقسام الى آخره
اي قبله من حيث هو محل لزم الانقسام وان لم يقبله من هذه الحيثية سواء
قبله من حيثية اخرى ام لا لزم الاحقرية فلا يرد عليه على الاول منع لزوم
الانقسام على الشق الاول لجواز ان تكون له حلول غير سرياني نعم يرد ان ما
ذكر لا يدل على عدم حلوله في المجرد الا ان يبنى الكلام على عدم ثبوت المجردات
بل على ثبوت عدمها لكن في تمام دليله كلام قوله فلا يمكن الجزم بعدم حلوله
ويجوز ان يكون لذاته خصوصية في جهة للبعض مع تساوي الكل في القبول
مما لا يلتفت اليه قوله بل الاجسام الاولى ان يقول بل الجواهر المتحيزة لان

الاشتغال

٣٢٨

الانتقال متناول الجوهر الفرد والجسم وكانه اكتفى بالاجسام لان انتقالها يستلزم
انتقالها بهذه ان انتقال الكل يستلزم انتقال الجزء او لان انتقال الجسم ظاهر
متفق عليه وضبط مذهبهم ليس المراد ضبط مذهبهم في الحلول والاتحاد
لان القول باحد الوجهين الاخيرين ليس قولا بشيء منهما بل المراد ضبط مذهبهم
مطلقا ويكفي في التقريب اشتماله على القول بالحلول والاتحاد ولكن بقي
قسمان لم يذكرا في الضبط وهو اتحاد صفته ببدن عيسى عم واتحاد ما
يرى وجه اللهم الا ان يكون عدم ذكرهما لبعدهما عن الوهم جدا لان الذين لم
يقولوا بشيء من الاحتمالات الست طائفة منهم اذ لا شبهة في قول بعضهم
بالحلول والاتحاد وعلى ما ينافي هذا الاحتمال الجزم بان المخالف للاصلين ثلث
منهم النصارى واعلم ان هنا احتمالات اربعة اخرى وهو القول بتولده بذاته
او بنفسه من ذاته او صفته قال الامام الرازي في نهاية العقول القول
بالتولد مرجعه الى الاتحاد والذات او الصفة ببدن عيسى عم او حلول الذات
او الصفة فيه اذ لا يعقل التوليد الا بان يكون من شيء الاب في الابن
ومن هذا مع ما سبق يعلم وجه ترك المص الاقسام الاربعة والله اعلم
كلها باطلة الا الاخير فهو ما عليه اهل الحق الا انه لم يرد في شرعنا اطلاق
الاب على الله و لا الابن على المسيح ١٢ خوفا من الاملال وضعفا
في البنية فانه املى الموقف السادس في آخر الحياة بعد الخمسة السابقة بخمسة
وعشرين سنة كذا نقل من الشارح ثم ان نسخ الكتاب وقعت مدونة
الاختصار على بيان الفرق الاسلامية كانت منتشرة في الاقطار فلم يمكنه
حذف الحوالة من جميعها فانه كثيرا ما يتصور الشيطان اعاذنا الله ان
الكلام في ظهور الروحاني بالجسماني بطريق الحلول او الاتحاد ولا شيء منهما فيما
ذكره من الصورتين بل المحقق فيهما مجرد تمثيل فلعل مرادهم التنظير لا التمثيل
وبها البشرة الظاهرة عترة الرجل نسله ورهطه واراد بها عليا

وأولاده رضوان الله عليهم أجمعين ونقل عنهم أنهم يستدلون على الاتحاد
مع علي كرم الله وجهه بقوله إن الله هو العلي الكبير فانظر إلى حماقتهم
قوله والا جاز أي وإن لم يكن السلب مستندا إلى ما يستحيل اتصاف الباري
به جاز تجدده في الجملة ولم يرد جواز تجدده في جميع صوره ألا ترى أن ترك
إيجاد العالم في زمان ما لا يستحيل عليه تعالى مع أن سلبه قديم لا يمكن أن يتجدد
فتأمل قوله فقيل هو الإرادة وقيل هو كن ومنهم من زاد على ذلك حادثين
آخرين وهما السمع والبصر قوله مستندا إلى القدرة القديمة لا يخفى أن القدرة
القديمة إن كان من شأنها التخصيص لم يحتج إلى إثبات الإرادة بالنسبة إلى
سائر الحوادث أيضا وإن لم يكن من شأنها ذلك كما هو مذهبنا لم يصح استناد
هذين الحادثين إليها قوله لا حادثا فرقا بينهما وجه التخصيص في الإطلاقين
أن الحادث القائم بذاته تعالى قد يكون منشأ للغير القائم به فناسب أن يسمى
الأول حادثا بصيغة الفاعل والثاني محدثا بصيغة المفعول قوله الأول لجاز
الخ فإن قلت هذا الدليل منتقض بالمتجدد فإنه لو جاز قيامه بذاته تعالى
لجاز أزلا الخ مع أنهم جوزوه وذلك قلت بطلان اللازم ههنا ممنوع إذ
المحال جواز أزلية الحادث للموجود لا جواز أزلية غير الموجود ألا ترى أن
أعدام الحوادث أزلية نعم لو كان مبنى استحالة أزلية الحادث منافاة وصف
الحدوث لها لاستحالة أزلية المتجدد فيتم النقض فتأمل قوله ويلزم النقص
في القابلية أورد عليه أن النقص فيها لازم على تقدير لزومها للذات
أيضا فلا يدل هذا الوجه على اللزوم وقد يجاب بأن المراد من القابلية
ما للاستعداد الذي لا يجامع الفعل والصفة إذا كانت كمالية فالموصوف لا يتصور
استعداده لها بالمعنى المذكور وأنت خبير بأن هذا الجواب يدفعه قول
المص في بيان بطلان اللازم وصحة القابلية أزلا يستلزم صحة الطرفين
أزلا إذ لا شك أن القابلية إذا أخذت بمعنى الاستعداد المذكور كان [illegible]

[illegible]

منافية [illegible]بلية المقبول لامتناع اجتماعهما فكيف تستلزم صحة ازلا مع ان
هذا ال[illegible]ل من طرق المتكلمين وقولهم بالاستعداد المذكور غير ظاهر
فالصواب في الجواب ان يقال القابلية ههنا بمعنى جواز الاتصاف كما صرح
به والصفة اذا كانت لازمة للموصوف كان اتصاف الموصوف بها واجبا
لا ممكنا فلا يكون له قابلية اولى بهذا المعنى بخلاف ما اذا كانت عارضة
لكن بقي ان يقال عدم لزوم مثل هذا التسلسل على تقدير وجوب الاتصاف
محل بحث اذ القابلية بمعنى الامكان الخاص وان لم يتحقق لكن بمعنى الامكان
العام المقيد بجانب الوجود متحقق قطعا وان لم يتحقق الاتصاف فنفس القابليات
بالمعنى المذكور امر اعتباري فاللازم تعاقب امور اعتبارية غير متناهية
على الذات القديمة واستحالته ممنوعة واما في الامور المحصورة بين حاصرين فقد
يعترض عليه بان الذات وان كانت موضوعا للسلسلة لكنه بطرفيها
وتحقيق ذلك ان الانتهاء طولا لا ينافي التسلسل عرضا فالقابليات
التي هي شروط لا علل لو تسلسلت لم يلزم الا عدم الانتهاء عرضا والذات
بوقع في جانب الطول فليتصف طرفا لغير المتناهي في جهة عدم تناهيه فليتدبر
اللهم الا ان يقال القابلية اعتبارية نفس امرية فيستحيل التسلسل فيها ببرهان
التطبيق على ان مجموع القابليات الغير المتناهية تنتهي بحيث لا يشذ عنها
قايم بالذات فلها قابلية اولى بالنسبة الى هذا المجموع فيلزم ان يكون
تلك القابلية الاولى داخلة في المجموع وخارجة عنه وهو المطلوب وقد
سبق البحث [illegible] مثله مرارا قوله واما بطلان اللازم فلان القابلية نسبة
المراد بهذه القابلية القبول بالفعل الذي هو بالقيام الحوادث به تعالى
لا القابلية التي اثبتها ازلية بل القابلية الازلية صحة هذه القابلية التي هي
بمعنى القبول بالفعل كما يدل عليه التامل في سياق الكلام والاظهر في العبارة
ان يقال في بيان بطلان اللازم جواز القيام عبارة عن صحة الاتصاف

والاتصاف نسبة تقتضي موصوفا وصفة وصحته اذ لا يستلزم صحة الطرفين
ازلا فيلزم صحة وجود الحادث ازلا قوله الثاني بين تلك الوجوه انه
قيل لم لا يجوز ان يكون لبعض ذلك الصفات بحيث لا يكون كمالا الا
في بعض الاوقات فح لا يكون الخلو عنه في بعض آخر منها نقصا على ان هذا الوجه
منقوض بالتجدد فانه صفة كمال خالٍ لخلوه عنه فان قلت الذي يجوز تجدده نقص م
في ذاته تعالى هو الاضافات العدمية التي ليست صفات كمال قلت ان كان
قولك التي ليست صفات كمال كتعلقه العلم مثلا وان جعلت صفة مقيدة
الحجة ان عدم مثله في الحوادث غير ظاهر اللهم الا ان يقال انه فرضها بالتجديد
لكونه بازائه كعمرو ولما امتنع قبله اعني قبل وجود عمرو لم يكن الخلو عنه نقصا ويشكل
هذا الاحتمال في الصفة التي ذكره انما يكون على من ذكر من تلاحق الصفات
لا الى نهاية وهو باطل عند المتكلمين قوله الثالث منها انما يلزم الخ فان قلت
هذا الوجه ايضا منقوض بالمتجدد قلت ممنوع فان التاثير عين ذلك الموجود بل اعتباري
محض قوله وهذا ليس بلازم لان ازلية الامكان لها قد سبق في الامور
العامة اعتراض الشارح على هذا الكلام وبيان الاستلزام بلا محذور فلهذا
لم يتعرض له هنا قوله كما اشرنا اليه اي بقوله فموصوف في الازل بصحة ايجاد
العالم قوله ولا يلزم الخلو عن الكمال المشترك يعني ان نوع الكمال قديم
محفوظ وجوده بتعاقب الافراد الغير المتناهية وحدوث كل فرد لا يستلزم
حدوث ذلك النوع وان لم يوجد الا في ضمن فرد كما زعم شارح المقاصد وههنا
بحث ذكره الكاتبي والمحقق في الزخر وادعى فيه المتانة جدا وهو ان
القول بتوارد حوادث غير متناهية على قديم كلام متناقض لان القديم يجب
ان يكون سابقا على كل حادث اذ المراد بالقديم ما لا يكون مسبوقا بالعدم
وبالحادث ما يكون مسبوقا به فلا بد ان يكون سابقا على كل واحد مما يصدق عليه
الحادث وهذا يوجب ان يكون له حالة يتحقق فيها سبقه على كل واحد مما يصدق

عليه الحادث

عليه الحادث بضرورة العقل ويلزم منه تواردا لحوادث الغير المتناهية
عليه لانه لا يوجد له تلك الحالة بل مقارنته دايما مع بعض الحوادث وعدم
خلوه عنه على كل حين الاحوال فلا يكون سابقا على كل فرد منها اذ المنافاة
بين المقارنة مع بعض الافراد كما سبق على كل فرد بديهيه انتهى كلامه والحق
ان الناقض انما يلزم اذا استلزم حدوث كل فرد وحدوث المجموع الذي هو
عين افراده الموجودة او لزم سبق القديم على كل ما يصدق عليه الحادث (الكل ه)
في زمان واحد اذ لو لم يستلزم وكفى السبق في ازمنة متعددة كما هو المطلوب
لم يلزم ذلك كما لا يخفى على المنصف كما سيشير اليه المصنف اي في بحث القدرة
حيث قال ببيان امتناع ذلك سهل عليك بعد احاطتك بما تقدم
ويمكن الجواب عن الوجه الثالث لا تحمل هذا الوجه الحكما فلعلهم ارادوا
بقولهم لا تتاثر ذاته عن غيره انه ليس له جهة التاثير والقبول لانه واحد
حقيقي فليس له الا جهة التاثير والفاعلية غايته ان يدل هذا على نفي الصفات
مطلقا اذا ارادوا بالغير فاعل تلك الصفة لا نفسها بنا على انه لو لم يكن
فاعلا لمقبوله لم يكن بد من الفاعل المغاير وانت خبير بانما فيما ذكره في
غير المنع اجمالي بطلان ذلك المبنى فلا غبار على الجواب ح ايضا
اولا دليل على صحتها اذ لقايل ان يقول ان اردتم بالضد معنى وجودي يستحيل
اجتماعه مع الصفة الحادثة لمحل واحد فلا نم ان لكل صفة حادثة ضدا وان اردتم
به ما هو اعم من ذلك فلا نم ان ضد الحادث حادث كيف ولو صح ذلك لزم
ان يكون عدم العالم حادثا لا يخلو عنه وعن ضده اذ الجسم يقبل الاكوان ولا يخلو
عن الجميع كما في الشفا والرابعة اذا تمت تم الدليل الثاني لكنها
ليست بتامة لان الحوادث المذكورة اذا كانت غير متناهية يجب قدم
ما لا يخلو عنها لئلا يلزم بقاء الصفة بلا موصوف نعم اذا كانت متناهية يلزم
حدوث محلها الغير الخالي عن كل واحد منها احتج الخصم بوجوه ثلاثة

الاول اما قد سبق ان الخصم هو الكرامية والمجوس والدليل لا يصلح للكرامية
على ما نقله المص عنهم من انهم لا يجوزون الا حدوث ارادته تعالى لتكون
فاما ان يجعل دليلا لهم الزاميا او تحمل الادلة على التوزيع فتامل
وانه اضافة فان قلت اى احتياج الى بيان اضافية التعلق مع ان محله
نفس الصفة لا ذات البارى سبحانه كتعلق قدرته وجوده لا يلزم كونه محلا
للحوادث فوجه احتياجه على هذا ظاهر الثانى المصحح للقيام بزعمهم اما
كونه صفة فيرد عليهم انه يقتضى صحة اتصافه تعالى بكل صفة حادثة وقد سبق انهم
لا يجوزون قيام الصفة الحادثة التى لا يحتاج اليها فى الايجاد وانه
سلب لا يصلح جزء المؤثر فيه بحث اما اولا فلانا لا نم انه داخل فى حقيقة العدم
بل هو عارض لها ولهذا عده المصنف من الصفات الحقيقية واما ثانيا
فلان صحة القيام امر عدمى فيجوز ان تكون علتها عدمية كما سيأتى نقله
فى بحث الرؤية واما القول على تسليم وجودية المعلول يكون العدم شرطا
للتاثير لا جزءا من المؤثر او كون الحدوث مانعا فلم يلتفت اليه المصنف
لا لانه ينفى القيام بالفعل لا امكانه الذى هو مدعى الخصم كما توهم اذ الموقوف
هو الشرطية او المانعية للتاثير فى الصحة لا فى نفس القيام بل لان اجزاء العلة
التامة للوجود كلها وجودية على زعم المصنف كما سبق فى بحث العلة والمعلول
ومن الحقيقية بناء على القول بالتكوين لكن الماتريدية والكرامية
الخ فان قلت هذا ينافى ما ذكره المصنف سابقا اخذا من انكار الانكار
دان وافق ما نقله الشارح من نهاية العقول قلت هذه شبهة الخصم والمذكور
فيما سبق هو القول الحق فلا محذور فيكون ان صدقتين بهذا مذهوب بان
الكلام فى الوجود بعد العدم لا فى العكس على ان الانتهاء صفة الحكم
لا الواجب تع فالاولى ان يحمل الشارح بعد قول المص واما عدم بعد
الوجود فما ثبت قدمه امتنع عدمه فيلزم حدوث الحكم القيام بذاته تع

ومنها المقدور

وهذا التقرير هو الانسب بالجواب المتجددين لذاته تعالى في تجدد التعلقية
بحيث لا يتحمل ذكرناه هنا وفي قوله فلا يرد عليهم الالزام بالمعية والقبلية
على التعليق فليتامل وكذا مراد ابي الحسين والجبائية الخ القول
بتجديد العالمية على معنى تجدد تعلقها وكذا في غيرها لا يختص بابي الحسين
ثم ان الجبائية لما قالوا بتعقيل المريدية بارادة حادثة لا في محل مثلا فيعني
حدوث المريدية عندهم فالحق هو الجواب الثاني لا يثبتون كل اضافة اذا
الاضافات التي يخترعها العقل عند ملاحظة امرين لا وجود لها عندهم و
الحقيقة القارة من هذا القبيل فلا يرد عليهم الالزام بها كذا في الكواشي
وفيه بحث لان يقال صفات القديم من العلم والقدرة والارادة وغيرها امور
اعتبارية لا تقرر لها في ذاته تعالى عندهم كما صرح به في آخر النمط السابع من
المحاكمات فاذا جوزوا تغير الاعتبارات فلم لا يجوزون تغيرها لانا نقول
تغير تلك الصفات سلبها عن القديم في بعض الاوقات وانه محال بخلاف
تغير الاضافات فان سلبها في بعض الاوقات ليس بمحال ويجوز
في القسم الثالث مطلق اراد بالاطلاق عدم التفصيل باعتبار نفس
الصفة وتعلقها لا انه يجوز التغير في جميع افرادها كيف وقد اندرج الصفات
السلبية في اعدادها ولا يجوز التجدد في بعضها كما مر واعترض عليه بان الادلة
المذكورة لو ثبتت لدلت على امتناع التغير في صفاته تعالى مطلقا اي من قسم كان
وتخصيص الدعوى مع عموم الادلة قد انجر بنا الى اندفاعه حيث بينا عدم
انتقاض الدلائل المذكورة بالمتجددات فانها كلها تابعة للمزاج
هذا [illegible] نفة واما المتكلمون فقد جوزوا حصول هذه كلها في
الجوهر الفرد الغير [illegible] الى غيره كما صرح به في اوائل حواشي التجريد فالدليل
لا يفيد عدم الاتصاف [illegible] امتناعها عند جميع الفلاسفة كما هو المدعى
ولو قدم هذا السؤال [illegible] الخ وذلك لان ما ذكره المصنف يتضمن المنع

بعد التسليم والقانون عكسه وجه الاولوية ان منع قابلية ينبغي ان يكون
بعد تسليم الشركة في العلة لا بالعكس واعلم ان كلام الشارح يشعر بان السوال
نقض وتلخيص الكلام يقتضي ان يكون اثنين لان قوله واذا كان سببا الخ
من تتمة منع كون اللذة نفس الادراك نعم ههنا سوال ثالث وهو انه لو كان
ملتذا بادراك الملائم وجب ان يكون متألما بادراك المنافر كاثبات التثليث
مثلا لكنه باطل بالاتفاق فليتأمل قوله في توحيده لان التوحيد يطلق بالاشتراك
على معان من جملتها اعتقاد الوحدانية اي عدم مشاركة الغير له في صفات
الالوهية وهذا هو المقصود ههنا والمشاركة في الالوهية يستلزم والاشتراك
في الوجوب الذي هو معدن كل كمال ومبدء عن كل نقصان فاكتفوا الفلاسفة
بنفي اللازم فان قلت نفي المثل مستلزم للتوحيد فلا حاجة الى ذكره
قلت نفي الشريك المماثل في النوع لا يستلزم نفي الشريك في الالوهية ووجوب
الوجود فظاهر الجواز كون كل منهما مقتضى التنزيه فذكرهما فهم بالالتزام
في باب التنزيه جائز للاهتمام قوله وذلك لوجهين كل من الوجهين
مبني على كون الواجب طبيعة نوعية وهو ممنوع لجواز ان يكون مفهوم
الوجوب كليا عارضا لما تحته من افراد الوجوب المختلفة الحقائق ولا
شك ان الذي يتوهم كونه عين ماهية الواجب ليس ذلك المفهوم الكلي
بل يحمل ما صدق عليه وح تمتاز الواجبات بالذات فلا يلزم التركيب
ويقتضي الوجوب الخاص الذي هو نفس ماهية الواجب تعينها فلا يمتنع
التعدد وبما ذكرنا ظهر انه لا تعويل على دليل الفلاسفة ولا صحة لقول
المصنف فان صح ذلك تم الدست قوله فيلزم تركيبهما فان قلت يجوز
كون التعين عارضا كما ذكرته في ثاني مقاصد المقصد الاول من هذا الموقف
فلا يلزم التركيب قلت قد اشرنا هناك الى الجواب على ان ما ذكرناه هناك
كان مبنيا على اصل المتكلمين كما نبهناك عليه واما الفلاسفة فلعلهم يقولون

لكون

كون التعين عارضا للماهية لا يدفع لزوم تركيب الهوية واما كونه عارضا للهوية
فغير معقول لان الهوية تشخص جزئي يمنع نفس تصوره مفهومه من حيث هو متصور
من وقوع الشركة فيه فلو لم يعتبر فيه سواء الماهية الكلية شيء اما بالتعينية
او بالجزئية لم يمكن نفس مفهومه من حيث هو متصور مانعا من وقوع الشركة
فيه فلا يكون تشخصا جزئيا قوله مبني على ان الوجوب وجودي مع انه
ليس كذلك لانه اما اقتضاء الذات للوجود وهو اعتباري لا تحقق له في
الخارج فكيف يكون عين ما استحال عدم تحققه فيه على ان وجوب الوجود
يحمل على ذاته تعالى بالاشتقاق حملا صحيحا مفيدا فلو كان عينه لما كان كذلك
بل كان اشبه ان يقال هذا الذات هذا الذات والحاصل ان فيهما واحد على انه
يعقل وجوب الوجوب ولا يعقل خصوصية ذات الواجب وغير المعقول
غير المعقول واعلم ان الشارح اشار في مباحث الوجوب الى ان برهان نفي
التوحيد يبطل اشتراك الوجوب ولو كان عدميا زايدا على الماهية فبناء
الدليل ههنا على وجود الوجوب وكونه عين الماهية يناقضه وقد اشرنا هناك
الى جوابه فليتنظر فيه قوله ويلزم الدور لان الوجوب الخ اعترض عليه بان
اقتضاء التعين لا يستلزم الدور وانما يلزم لو لم يفرض اولا ذلك العدم
واجيب بان ذلك الفرض لا يمنع لزوم الدور في نفس الامر لكونه غير مطابق
للواقع لان الواجب علة لجميع ما عداه في نفس الامر واليه اشار بقوله لان
الوجوب الذاتي يجب الخ فان قلت هذه المقدمة اعني ان الوجوب الذاتي
علة لما عداه متقدمة عليه تغني عن التفصيل المذكور اذ يكفي ان يقال ح اما
الاول فلان الوجوب الذاتي علة لما عداه قلت بعد تسليم كفاية مجرد
العلية في المقصود ذلك من باب تعيين الطريق وليس بقادح في صحة الدليل
عند المصنف كما قرر مرارا ثم يمكن ان يناقش فيه بان المقدمة المذكورة مبنية
على مسئلة التوحيد فكيف يبني دليل هذه المسئلة عليها وقد يجاب عن اصل الاعتراض

بان قوله الوجوب هو المقتضي للتعين يفيد انحصار الاقتضاء في الوجوب
على ما علم من قاعدة الوحدة وقوله واذ لولاه لم يحتج لذلك الانحصار لا
الاصل الاقتضاء فيحتمل انتفاء الوجوب وعدم اقتضائه ولزوم الدور
مبني على الاحتمال الاول وجواز الانفكاك على الثاني واما الاحتمال
الآخر وهو اقتضاء التعين الوجوب بدون العكس فلم يلتفت اليه لما عرفت
من انه غير مطابق للواقع فالاوجه ان يقال بالمفروض اولا هو عدم استلزام
الوجوب التعين وهو اعم من عدم العلية لان العلة تتناول التامة المستلزمة
والناقصة الغير المستلزمة ونقيض ما لا عم اخص مطلقا من نقيض الاخص
فلا يلزم من فرض عدم الاستلزام فرض عدم العلية لان فرض الاعم لا يستلزم
فرض الاخص ويكفي في لزوم الدور العلية في الجملة باي وجه كان
ويجوز التعين بلا وجوب اي يجوز تحقق التعين في شيء بلا وجوب قايم
بذلك الشيء اذ المفروض عدم اللزوم بين الوجوب والتعين المجتمعين فيه
وليس المراد وجوب التعين بلا وجوب قايم به فلا غبار في تفريع قوله
فلا يكون ذلك التعين واجبا لذاته كما توهم بناء على ان الواجب ما له
الوجوب لا ما يقارن من له الوجوب وان للمدعي وجوب الكل لا التعين
فعدم وجوبه غير محذور ولا احتياج الى بناء التفريع على امتناع الماهية الحقيقية
بدون الاحتياج بين الاجزاء كما مر على ان في جواز افتراق الاجزاء جواز
عدم الكل كما لا يخفى وللمقدورية بالامكان ظاهره انه معطوف على
معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم والتقدير والمقتضي للمقدورية
الامكان فيعترض عليه بمنع اقتضاء الامكان للمقدورية [illegible] وعلة الحاجة
الى المؤثر والمؤثر اما موجب او قادر والجواز [illegible] عام القدرة في البين
لما ثبت بالبرهان من قدرة الصانع والاختصاص [illegible] القدرة مما لا يتوقف عليه
المستند للال اذ يكفي ان يقال لو وجد الهان لكان [illegible] نسبة المعلولات اليهما سواء

لان

لان المقتضي للعلية ذاتها وللمعلولية الامكان وذلك ان يقدر المبتدا
اي والمصحح للمقدورية الامكان كما يشير اليه قوله لان الواجب والامتناع
يحيلان المقدورية قوله اما بهما اي بكل منهما لا بمجموعهما اذ المحذور على هذا
عدم استقلال واحد منهما لا وقوع مقدور بين قادرين وكان عدم تعرضه
لهذا الشق لظهور بطلانه بناء على كونه مخالفا للمفروض بقوله قادران على
الكمال قوله لاستلزام احد المحالين رد عليه الاستاذ المحقق بان وجود
شي من الممكنات على تقدير تعدد الالهة لا يستلزم شي من المحالين لجواز
ان يوجد باحدهما لتعلق ارادته واختياره دون ارادة الاخر فالصواب
في تقرير هذا الدليل ان يقال لو وجد الهان لجاز تعلق ارادتهما جميعا
بمقدور معين وح ان لم يوجد لزم عجزهما وان وجد لزم احد المحالين وقد
يجاب بان المراد بقدرتهما في قوله قادران على الكمال القدرة المستجمعة
لجميع شرايط التاثير ومن جملتها تعلق الارادة فمعنى كلام الشارح لو تعدد
الاله القادر المستجمع شرايط التاثير ومن جملتها تعلق الارادة لم يوجد شي
من الممكنات لاستلزام احد المحالين والثاني باطل لشهادة الحس ولزوم
العجز وفيه نظر اذ لا يكون ح دليلا على انتفاء تعدد الاله مطلقا وهو البين
ان المدعى وذلك سواء تعلق ارادتهما بالفعل بالحادث من الاشياء او تعلق
ارادة احدهما دون الاخر قوله لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
اي نظرا الى ذاته واما لزومه نظرا الى الامتناع الغيري فلا بعد ح في الاستدلال
لتعين ان المحال فيما نحن فيه انما يلزم من تعدد الاله فيمتنع وهو المطلوب قوله
فيلزم عجزه [illegible] قالت المعتزلة يجوزون تخلف المراد عن الارادة فيلزم
ان لا يتم هذا الدليل [illegible] هم مع انه للمتكلمين قاطبة قلت المشية عندهم
نوعان مشية قسر و[illegible] التفويض الى اختيارهم فالعجز واقع في الاول اذا
لم يحصل المراد والكلام [illegible] على ذلك ان نقول هم انما يجوزون التخلف

فى الفعل الاختيارى لغيره لا فى فعل نفسه والبحث فى هذا واما قوله كحركة
جسم وسكونه فلا يقتضى فرضهما اختياريين لذلك الجسم ظاهر وبهذا
وايضا يلزم اجتماعهما لان الممانع انما ينبه تحيث لاحتمال ان يكون لنفس تعلق
ارادة احدهما بالضد مانعا عن وقوع الضد الاخر لا بسبب استلزام تعلق الارادة
وحصول المراد حتى يرجع الى ما ذكره الشارح من ان المانع من وقوع مراد كل
منهما وقوع مراد الاخر بل بسبب لزوم الترجيح بلا مرجح لانه لما تعلق ارادة
كل منهما وامتنع وقوع مراديهما معا كان فى وقوع مراد احدهما دون الاخر ترجيحا
بلا مرجح فليتامل فالذى لا يقع مراده لا يكون قادرا كاملا اذا الملزوم فيهما
امكان تعلق ارادته ووقوع ذلك التمكن [illegible] تعوّض وهم واما
منع لزوم انتفاء القدرة الكاملة بناء على ان تعلق الارادة الاخرى بالطرف
الاخر اخرجه عن حد الامكان فلا يكون عدم وقوعه منافيا لتحقق القدرة الكاملة
فهو ايضا مدفوع بان وقوعه لما كان ممكنا فى نفس الامر وتسلط الغير على
القدرة عليه لزم عجزه لتعجيز الغير اياه وهذا ظاهر جدا
فالمانع عنه هو تعلق قدرة الاخر فيكون هذا عاجزا فان قلت جاز ان
يكون المانع عن ذلك علمه بالمصلحة من الضد الاخر قلت لو سلم كون الارادة
تابعة للمصلحة ممنوع واما ما يقال بعد تسليمه من ان الغرض الكلام فى ضدين
اسكوت وجود المصلحة فيهما ولا شك فى امكان ضدين كذلك غايته انه
لم يثبت وجودهما ولا ضرر فان الفرض يكفينا فقد يناقش فيه بانه يحتمل
ان يكون عدم التخالف عند استواء المصالح فيهما من جملة المصالح وان
الحق ان يدفع عن اصل الدليل بفرض الارادتين معا فتامل فان قلت
لا نم لزوم العجز فان تعلق قدرة احدهما جعل تعلق قدرة الاخر ممتنعا
ولا عجز فى مثله قلت قد عرفت مما سبق الى [illegible] اندفاعه وبهذا ايضا يندفع
منع لزوم عجزهما على تقدير عدم حصول مرادهما بناء على ان تعلق القدرتين

او جماعتي حد الامكان فليتدبر [illegible] لا يقولون بالهين واجبي الوجود
الى غيرهم من المشركين لقولهم بتعدد المستحق للعبادة لا لقولهم بواجبي الوجود
[illegible] فالمانوية والديصانية من الثنوية قالوا انه لا فايدة في التخصص
لان المزدكية ايضا قالوا بذلك اما المانوية فهم اصحاب ماني بن مايي الحكيم
الذي ظهر في زمان شاپور بن اردشير وقتله بهرام بن هرمز بن شاپور
بعد مبعث عيسى عم وهم معتقدون في الشرايع والانبيا وان اول مبعوث
بالحكمة والنبوة ادم عم ثم شيث ونوح وابراهيم وزرادشت والمسيح وبولس
ومحمد صلوات الله عليه وعلى ساير انبيائه وكانوا يوجبون في اليوم والليلة
اربع صلوات ويحرمون الزنا والقتل والسرقة والكذب والسحر وعبادة
الاوثان وغير ذلك واما ايضا الديصانية فهم اصحاب ديصان ومعتقدهم معتقد
المزدكية اصحاب مزدك الذي ظهر في زمان نوشيروان وقتله نوشيروان وقدم
النور والظلمة على الوجه الذي اعتقده المانوية الا ان المزدكية يقولون
ان النور عالم حساس وانه يفعل ما يفعل بالقصد والاختيار بخلاف
الظلام فانه جاهل اعمى وانه يفعل ما يفعله بحكم الاتفاق والخبط والديصانية
يخالفونهم في ذلك ويقولون ما يحدث من الشر كاين عن الظلام بطبعه
لا بحكم الاتفاق والثنوية فرقتان اخريان يقال لهم المرقونية والكمونية
اما المرقونية فقد وافقوا من تقدم ذكره في اثبات النور والظلمة وجاوزوه
في اثبات اصل ثالث هو المعدل الجامع بين النور والظلمة قالوا وذلك
الاصل دون النور في المرتبة وفوق الظلمة واما الكمونية فقالوا اصول
العالم ثلاثة النار والماء والارض فالنار خير بطبعها يصدر منها الخيرات
المحضة والماء ضدها يصدر منها الشرور المحضة وما كان متوسطا من الارض
وهؤلاء هم المعتقدون في النار وعن مذهبهم نشأ اتخاذ بيوت النيران
في البلدان وعبادتها تعظيما لها [illegible] لكنهم ارادوا الطف قال في الابكار

فمعتقد المانوية ان النور والظلمة جسمان قديمان ابديان حساسان سميعان
بصيران ... والمجوس منهم بسياق كلام الشارح صريح في ان المجوس من
الثنوية وسياق كلام الآمدي صريح في خلافه حيث قال اولا النوع السادس
في الرد على الثنوية والمجوس اما الثنوية فهم فرق خمس وفصل فرقهم ثم قال
واما المجوس فقد اتفقوا ايضا على ان اصل العالم النور والظلمة كمذهب
الثنوية فقد اتفقوا وتفرقوا فرقا اربعا ثم فصل فرقهم وما ذكره الشارح
اظهر ... وفاعل الشر هو اهرمن واختلف المجوس في ان اهرمن قديم
او حادث من يزدان ... ولم يفعله فهو شر ... احد من المتروك
... لفة مدفوع كل شر لذلك الشر اي الكثير الشر شر لا في نفسه فان قلت
يجوز ان يكون ترك الخير وفعل الشر بل استنادا على حكمة قلت فيجوز ان يكون
الخالق للنور ايضا كذلك فلا يلزم من ايجاده كون الواحد خيرا وشرا ...
وان لم يقدر عليه فهو عاجز قيل انما يلزم العجز اذا اسند الشرور الى الخير بالاختيار
كما يشير اليه قولهم في النور انه حي عالم قادر واما اذا اسندت اليه بالايجاب
فلا وقد عرفت مما سبق ان امكان الاثر مانع من نفي الاثر يكفي في لزوم العجز
ولا ينافيه الوجوب بالغير فتعارض خطابتهم بخطابة احسن منها ولعل المقصود
المراد بخطابتهم ما يفيد الظن كيف وشبهتهم لا تفيد الا الشك فضلا عن الظن بل
ما لا يفيد اليقين واما اطلاق الخطابة على دليلنا فللمشاكلة ثم في العبارة
مناقشة وهي ان صيغة التفضيل تدل على ان خطابتهم ما لها ايضا ولا يخفى
بطلانه كيف وهو الحق في الثمار اعاذنا الله منه ... ذكر ... التفتازاني في
حواشي المطول ما حاصله ان افعل التفضيل قد ... جاوز صاحبه وتباعده
عن ... في الفعل لا بمعنى تفضيله بالنسبة ... لا اشتراكهما في اصل الفعل
بل بمعنى ان صاحبه متباعد في اصل الفعل ... الى كماله فالمعنى ههنا خطابة
متباعدة بحسب الحسن من خطابتهم القبيحة متزايدة في كماله ... فمنهم من لم يطلق

[illegible]

٢٨٥

شيا منها علية لا يخفى ان عدم الاطلاق مع وروده في القرآن المجيد والاحاديث
الصحيحة من آثار الجهل ثم الانسب ان يقول بدل قوله ومنهم من لم يجوز
خلوه عنها ومنهم من اطلق كلا منها عليه تع قوله والمعتزلة لهم في الصفات
تفصيل قال في حواشي التجريد ذهب قدماء المعتزلة ان الصفات ليست
بموجودة ولا معدومة وهؤلاء مثبتوا الاحوال والمشهور اثباتها البهشمية
وانهم قد اثبتوا لله تع احوالا خمسة من جملتها الالوهية المميزة لذاته تع
من غيره وذهب المحدثين من المعتزلة موافقة الحكماء الى نفي الصفات
القديمة والقول بانها عين الذات قوله وشرط صدق المشتق على واحد
منا ثبوت اصله فيه ان اللازم من هذا كون الصفات امورا وراء الذات
واما انها امور موجودة على ما هو المدعى في هذا المقام فلا يثبت بهذا الجواب
لظهور ان العلم والقدرة ليس من الامور العقلية التي لا وجود لها في الاعيان
والا لم تمايز لان المعدومات غير متمايزة كما سبق واذ لا حال تتعين وجودها
يدفعه ان جمهور المتكلمين ذهبوا الى ان العلم اضافة محضة ولا شك ان الاضافة
عندهم من الاعتبارات العقلية ودعوى ان علم الله تعالى من المعاني الحقيقية
وان لم يكن علم الممكن دون اثباتها خرط القتاد قوله في المرصد الاخير
الى حيث قال ثم وهو مشكل لجواز كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية
الفرع مانعا قوله كما وقع في كلام الامدي ايا اي انه الاظهر لان المتبادر
من لفظ الخصم ههنا نفاة الصفات مع ان المراد به الاشاعرة قوله والارادة
فيه لا تخصص اي لا تخصص الى واحد المقدورين لان القدرة غير مؤثرة
عندنا قوله وكذا الحال في باقي الصفات فان علمه تع متعلق بما لا يتناهى
بخلاف علمنا وحياته تع مصححة للعلم والقدرة القائمين بخلاف حياتنا قوله
كيف وقد يمتنع ثبوتها اه قد يقال هذا احتجاج على المعتزلة القائلين بصحة
قياس الغائب على الشاهد عند شرائط وتكون هذه الاحكام معللة في الشاهد

بالصفات كالعالمية بالعلم فلا يتجه منع الامرين ولما كان الاحتياج على المطلوب
بدليل الزامي لا يفيد الا الزام بعض الخصوم بعيدا في امثال هذه المقامات
لم يلتفت اليه قوله مكان قولنا العقد الواجب الخ ايراد هذا المثال مع ان
الوجوب عندنا ليس من الصفات الوجودية التي كلامنا فيه بطريق التنظير
وفيه رد لمن يقول انه عين الذات قوله بمثابة حمل الشيء على نفسه قد سبق
اعتراض البعض بان الحمل بين الشيء ونفسه اشتقاقا مما يفيد ويصير منجحا للعقلا
كما في الوجود وسبق جوابنا عنه فلا حاجة الى الاعادة قوله بخلاف قولنا
ذاته ذاته الاظهر ان يقول ذاته ذو ذاته لان مدعاهم ان العلم مثلا نفس
الذات والحمل الذي ذكره لكن تبع الشارح [illegible] في ذلك وقد
[illegible] في بحث الوجود اشارة الى انه خلاف الظاهر قوله اعني مفهوم
العالم والقادر حق العبارة ان يقول يعني مفهوم العالمية او يقول مفهوم العلم
حتى يظهر صحة قوله واما زيادة ما صدق عليه هذا المفهوم الخ اذ المفهوم منه
ان زيادة الما صدق هو المدعى فلا يظهر في العالم بل لا يصح كما لا يظهر
في العلم ولعله اراد بمفهوم العالم مثلا مفهوم التعقل وهو مفهوم العلم فتامل
قوله فيمكن حمل احدهما دون الاخر حصل المطلوب لا يخفى انه لا احتياج بعد
تصورهما بالكنه الى توسط امكان الحمل وعدمه لان البديهة حاكمة
بان هذين المفهومين متحدان او متغايران ولئن اغمض عن هذا نقول ان
المطلوب كون الوصف موجودا زائدا على الذات وفي حصوله مما ذكره
بحث اذ يصير الموجود الخارجي كذلك قد يصح حمله على الموجودات وقد لا يصح
اللهم الا ان يحمل الحقيقة على الهوية قوله فان قلت كيف [illegible] منشا السوال
حمل الصفة على مصطلح الحكماء ومن يحذو حذوهم [illegible] فالصفة عند المتكلمين
نفس المهية فان الانسانية من الصفات [illegible] عندهم لا بصفة زائدة
عليه كما في ذو اتنا هذا الكلام يدل على ان [illegible] موجودة بصفة زائدة

ولا يحتاج

ولا يقدح فيه عدم قولنا بالقدرة المؤثرة فينا لان الكلام من طرق المعتزلة
والفلاسفة القائلين بها وبناؤه على الفرض والتقدير بعيد قوله الاستناد
جميع الممكنات اليه كان هذا الكلام يدل على ان ذواتنا مؤثرة بصفة
زايدة ولا يقدح فيه الزامي والافعال لاكثر الاشياء عند الحكماء اثر للغير و
الاستناد بواسطة لا ينافي استند للاهم وهو ظاهر فلذا قال لامتناع احتياجه
في صفاته الى الغير لكان اظهر قوله وقد تقدم ابطاله حيث تبين في مباحث
العلة والمعلول لان البسيط الحقيقي لا يكون قابلا وفاعلا فيه نظر لان
كونه تع بسيطا حقيقيا مبني على نفي الصفات فالاحتجاج على هذا النفي
بما يبتني على البساطة دور فليتامل قوله واحتج المعتزلة الخ فيه حزازة
لانه ما يبين حجة المعتزلة في تحرير المبحث بل قالوا لهم تفصيل يأتي في كل مسئلة
فلا معنى لذكر ادلتهم قبل تحرير مدعاهم اللهم الا ان يقال قوله فيما سبق والمعتزلة
معطوف على الفلاسفة في قوله وذهب الفلاسفة ويكون قوله لهم تفصيل حالا
منه فيفهم موافقة المعتزلة للفلاسفة في نفي الصفات الوجودية الزايدة
وان كان لهم تفصيل يأتي في كل مسئلة هذا ادا ما قدر الشارح والشيعة
موافقا لما في الكتاب اشارة الى ان المص انما تركه لاشتراكهما في الوجوه الثلثة
فكان ذكر احدهما ذكرا للاخر قوله اثبات عالمية وقادرية الاكتفاء بهما لدلالة
السياق على ان المراد هو التمثيل والمراد عالمية وقادرية وكذا سائر احواله
فيكون هذا الدليل ايضا نفيا للصفات على وجه عام قوله والجواب ان
العالمية الخ اورد وابعد الاستدلال الالزام قدماء الاشاعرة حيث قالوا العالمية
في الشاهد معللة بالعلم فكذا في الغايب لم يتجه هذا الجواب المنقول لكن قد عرفت
ما في مثل هذا السبعة قوله وان سلم ثبوت العالمية فالانسب ان يقول وان
سلم انها امور الخ قوله فيمتنع اتصافها بالوجوب الذاتي وايضا العالمية
انما يكون واجبة لذاتها اذا كانت موجودة وهم لا يقولون به والا لزم وجود

الصفة الزايدة قوله لكن يتجه الخ قال الاستاد المحقق ذاته ليست موجبة لصفاته حتى يلزم ان يكون هو موجبا بالذات بالنسبة اليها دون غيرها او مختارا
اذ علة الافتقار عندهم هو الحدوث وصفاته ليست بحادثة فلا
يكون لها فاعل وانت خبير بان هذا مشكل جدا فان ماله الى تعدد الواجب
اذ كل موجود لا يخلو من ان يكون وجوده عن ذاته او عن غيره فاذا انتفى
الثاني تعين الاول ويلزم الوجوب ولهذا قال المحقق التفتازاني في شرح
المقاصد استناد الصفات عند من يثبتها ليس الا بطريق الايجاب وكذا
قولهم علة الاحتياج هو الحدوث دون الامكان ينبغي ان يخص بغير الصفات
ثم يرد على هذا انه من قبيل التخصيص من العقل [illegible] الا انه لا يخفى قوله
[illegible] ايجاب الصفات كمال الخ يمكن ان يقال ايجاب الصفات كمال
لا جل ان الخلو عنها نقص بخلاف ايجاب غيرها ودعوى ان افاضة الوجود
على الممكنات جود وكمال فلو لم يلزم ذاته تعالى لزم انفكاك الكمال عنه
وهو نقصان في حيز المنع بل كمال السلطنة يقتضي ان يكون الواجب تع
قبل كل شيء وبعده كما لا يخفى على العاقل المصنف على ان نفي الايجاب
بالنسبة الى المصنوعات بناء على لزوم قدم ذات ما ممكنة كما علم من قواعد
الفلسفة وقد تقدم حدوث ما سوى الله تع وصفاته واجتمع اهل الاسلام
على كفر القائلين بتعدد الذوات القديمة فتامل والله الهادي قوله في قدرته
تع اعلم ان القدرة صفة مؤثرة في المقدور ولها به تعلقان تعلق معنوي
لا يترتب عليه وجود المقدور بل يمكن القادر من ايجاده وتركه ولا شك
ان هذا التعلق عام لكل ممكن لازم للقدرة قديم بقدمها ونسبته الى
الضدين على السواء وتعلق آخر يترتب عليه ذلك [illegible] ان هذا التعلق
حادث كما صرح به الشارح في مباحث القدرة [illegible] المقاصد مشعر بقدمه
على معنى ان القدرة تعلقت في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال وكلام المص

وان

٢٠٨

وان الشارح ايضا فيما سياتي يشعر به فان قلت القول بقدم التعلق التاثيري يفضي الى القول بتوقف صدور خصوصيات الحوادث على شروط او استعدادات تحصل في المواد والا لم يتخلف عن ذلك التعلق فلا يلايم اصول المتكلمين قلت انما لا يلايمها اذا لم يكف في وقوع المقدور تعلق القدرة بوجوده في وقت معين مما لا يزال وحصول ذلك الوقت والله اعلم

الا ان الحكماء ذهبوا قد سبق منا ان الاستاد المحقق قال هذا المنقول عنهم كلام لا تحقيق له لان الواقع بالارادة والاختيار ما يصح وجوده وعدمه بالنظر الى ذات الفاعل فعلى ما ذكره من لزوم مشية الفعل والاستحالة عدمها ليس هناك حقيقة الارادة والاختيار بل مجرد اللفظ واتفاق تعلق الارادة يجب ان يكون حادثا والعالم قديم عندهم فليس هذا المنقول عنهم الا تمويها وتلبيسا بهذا الكلام وقد سبق في مباحث العدم منع المقدمة الاخيرة فليرجع اليه

كلزوم العلم وساير الصفات الكمالية في قلت هذا ينفي زيادة الصفات قلت لو سلم فالتشنيع لا يلزم ان يكون على مذهب الفلاسفة ولعل المراد كلزوم الصفات الكمالية عندنا

فان لم يوجد فهو الامر الاول اعترض عليه في شرح المقاصد بان السؤال في كل من الشرطيتين الاوليين منع المقدم والجواب المنع فان المقدم في الشرطية الاولى عدم وجود الحادث والتالي نفي الحادث والمغايرة بينهما ظاهرة ولا ضرورة داعية الى جعل النفي بمعنى الانتفاء حتى يلزم ما ذكر والمقدم في الثانية ان لا يكون مستندا او الثاني الى عدم الاستناد والعدم المضاف الى الاستناد يجوز ان يكون مستمرا ولا يلزم الا جعل مقدرا في المجهول ولا يخفى ما فيه من التعسف [illegible] فان لم ينته فهو انت قيل عليه كان الاشياء [illegible] يقول فان لم ينته الى [illegible] او انتهى بواسطة صفات لا تنحصر واجيب [illegible] بان المذكور في الدليل [illegible] في الحوادث الممكنة الغير المتناهية بذاته واما

احتمال اليتس في الحوادث القايمة بربع فقد اشار الى بطلانه بقوله واعلم ان هذا
الاستدلال الخ واعلم ان هذا الاستدلال بالذي اشار اليه بقوله وان تثبت
قلت جعل الشارح لفظ هذا اشارة الى الاستدلال الاخير ولم يلتفت الى
ما ذكره شارح المقاصد من انه اشارة الى الاستدلال السابق على التقرير في
مقام انه لايرد ح اعتراضه الذي سيذكره بقوله ولقايل ان يقول الخ اتباعا
للشارح الابهري فانه تلميذ المص فالظاهر ان ما ذكره سماعه منه ولانه حمل الكلام
على الاستدلال الاول كما يدل عليه حديث التوارد الذي نقله من الابهري في الاول
ومن البين ان لفظ هذا لا يكون اشارة اليهما معا الا بالتاويل فجعله اشارة
الى القريب على ما هو مقتضى القاعدة من ان ... القريب
... مع ذلك ايضا فان قلت لم ... الاول
الحوادث المتعاقبة لا الى نهاية بصفاته يرتبه انه اذا كان حوادث متعاقبة
لا الى نهاية بغير قايمة بذاته تع شرطا في صدور الحوادث عن الموجب لم يلزم
ايضا تخلف ح قلت لعل السر في ذلك ان عدم جوازها مبين في بيان
حدوث ما سوى ذاته تع وصفاته فلا حاجة الى افراده بالبيان وذلك لان تحقق
تلك الحوادث المتعاقبة لا الى نهاية يستلزم القول بالمادة القديمة كما علم
من قواعد الفلسفة وسيشير اليه في الطريق الثاني واما ما قيل في بيان عدم
جوازها مما ذكر من ان تحقق تلك الحوادث يستلزم قدم مطلقها لا الى نهاية
كما هو المشهور وقد مرت اليه الاشارة وذلك المطلق مندرج فيما سوى
ذاته تع وصفاته مع انه غير حادث على الفرض ولا يمكن حوادث متعاقبة الى غير
النهاية بدون ان يشترط في افرادها كلها لئلا يلزم قدم المطلق فيه الاشتراط
وفيه تامل ... فانها ذات جهتين استمرار وتجدد فان مرادهم بجهة استمرار
بمعنى التوسط فانها في كل فلك امر واحد شخصي مستمر من الازل الى الابد عند
الفلاسفة وبجهة حدوثها ما يعرضها بواسطة عدم استقرارها من الاوضاع الجزئية

لانها

لمان الحركة بمعنى القطع لا تحقق لها ولا لافرادها لتكون مستمرة او حادثة فلا
جهة لحمل كلامهم لجهة الاستمرار على استمرار ماهية الحركة بل يجب ان تحمل
على استمرارها اي الحركة بالمعنى اعني تلك الحالة البسيطة وتاويل العبارات
المشـ[illegible]ـه بارادة الاول بعد وضوح الحق امر هين وح يبطل كلامهم بجواز
برهان التطبيق في الاوضاع لا في الحركات كما يدل عليه كلام الش رح
فتقدم هذا الاستدلال بهذا الطريق ايضا لا يخفى ان الطريق الثاني غير واف
او لولم يجوزها اخرنا اليه في هذا وجوزنا ما اشرنا اليه في الطريق الاول يلزم محذور وكان
اتمام الش رح لنظر ايضا وحصر التمام في كونه بالطريق الاول حيث قال ولقائل
ان يقول [illegible] البديع ايضا لا يتم الا بالطريق الاول ايما الى هذا اللهم
الا ان يكون القول بان الاستدلال يتم بالطريق الثاني الزاما حيث وافقنا
الخصم على عدم قديم مختار يستند اليه الحوادث وعلى عدم جواز قيام حوادث
متعاقبة لا الى نهاية بذاته تع [illegible] او جاز تعاقب صفاته اما قيل عليه توقف
البرهان المذكور على امتناع قديم سواء تم منع واما توقفه على بيان امتناع
تعاقب صفاته التي لا يتناهى فممنوع لانه لو تعاقب صفاته كذلك لزم التسلسل
فيندرج في الامر الثالث وانت خبير بان المذكور في البرهان البديع هو التسلسل
المحال بالاتفاق وهو التسلسل في الامور الموجودة المرتبة المجتمعة في الوجود فلا
يندرج تعاقب الصفات فيه على ان المص قد ادعى بطلان مثل هذا التسلسل
في الدليل الثاني اعني قوله وان شئت قلت مع انه ذكر ثانيا ان تمام الدليل
موقوف على بيان بطلان التسلسل المذكور فغرض الش رح ان برهان البديع يشاركه
في هذا التوقف وهذا معنى صحيح لا يرد عليه ما ذكر فان قلت اذا كان بيان لزوم
التخلف في البرهان البديع ولزوم قدم الحادث في قوله وان شئت قلت اما
يتضمن الاشارة الى بطلان التسلسل مطلقا فيعلم منه عدم جواز تعاقب الصفات
والحوادث الغير المتناهية وح لا حاجة الى التصريح بان الدليل الثاني اذا دل

انما يتم بهذا وان كان الغرض مجرد بيان ما يتوقف عليه صحة الاستدلال وان جعل
جزءا منه وكان ينبغي ان يتعرض لتوقفه على سائر المقدمات التي ذكرت فيه من
كون الممكن محتاجا الى المؤثر وغيره قلت لما كان نزاع الخصم في بطلان مثل
هذا التسلسل قويا صرح بان تمام الدليل موقوف على بطلانه وانه قد ابطل فيما
سبق اهتماما بشانه ولا خفاء في ذلك قوله لا الملزم عليه بعضهم يقولون به
يتقولون لتوجيه كلام المص فان التعبير عن هذا الوجه بالاول سيما بعد قوله الوجوه
تستدعي ظاهرا ان يورد بعده الثاني واشار بهذين العنوانين ولهذا قال
الكرماني في شرحه ان المص خط القلم على قوله بوجوه اذ لا تعدد وفيما ذكرنا نفي
ولكن [illegible] من جانبهم فالنسخة بهذا احتج الحكماء باوفق [illegible] لانه التعلق
[illegible] اراد به التعلق الذي يترتب عليه وجود احد طرفي الممكن قوله
باحد الضدين او التعلق المعنوي الذي لا يترتب عليه وذلك عام لكل ممكن
كما بينا قوله اما لذاتها بلا مرجح وداع او احتمل قولهم لذاتها على نفي سبب مخصص
في تعلق القدرة باحد الطرفين مع انه يساوي تعلقها بالطرف الآخر لا على
نفي المرجح الخارجي لم يندفع بهذا الشق بما ذكره من الجواب بل الجواب ح اختيار
الشق الثاني بالمعنى المقابل لما اريد من الشق الاول والتزام التسلسل في التعلقات
كما تحققته في ايجاد الممكن واما القول بان التعلق اعتباري لا يحتاج تجدده
الى سبب مؤثر ففيه ان كل امر متجدد وجوديا كان او عدميا يحتاج الى سبب
مخصص لوقت تجدده كما صرح به الشارح في مواضع قوله وايضا يلزم قدم
الاثر وايضا يلزم ان لا يصح الترك ويلزم الايجاب كما سبق تحقيقه في بحث
الارادة قوله وكذا القدرة وتعلقها الظاهر ان قولهم بازلية التعلق المذكور
بناء على انه لازم من كونها لذات القدرة القديمة بزعمهم الفاسد قوله لان اثر
المختار حادث اتفاقا قد سبق في مباحث ال[illegible] مع الاتفاق بناء على قدم
[illegible] كل [illegible] مع كونها واحدة بالشخص وصادرة [illegible] بالارادة كل ذلك عند

الفلاسفة

الفلاسفة [illegible] وخصوصا على رايكم حيث تستدلون بالقدرة على حدوث
الاثر كما سبق مع ما فيه [illegible] والجواب ان تعلقها بذاتها ليس هذا مبنيا
على اعتبار الترجيح في نفس القدرة كما يتوهم من ظاهره فانه مع كونه مخالفا
للمشهور مستلزم للاستغناء على اثبات الارادة بل المراد نفي لزوم الداعي
كما صرح به سابقا ولاحقا واثبات الارادة للترجيح لا ينافي تعلق القدرة
لذاتها بالمعنى المذكور ولهذا قال الشارح رح وليس يحتاج تعلق ارادة المختار
الخ مع ان الظاهر ح وليس يحتاج تعلق قدرة المختار كما لا يخفى نعم لم يصرح
بكون المخصص هو الارادة واكتفى بالاشارة اكتفاء بالشهرة وبه اندفع ما ذكره
في شرح المقاصد بعد ما اجاب عن اصل الشبهة بالتزام افتقار تعلق القدرة
الى المرجح ومنع لزوم التسلسل لجواز ان يكون المرجح هو الارادة التي شانها [illegible]
المتساويين لذاتها من ان هذا اولى مما قاله في المواقف اقتداء بالامام ان
القدرة تتعلق باحد المتساويين لذاتها فليتامل [illegible] ولا يلزم من صحة صحة
قال رح ولقائل ان يقول الحال في الصورتين واحد اذ يقال اتصاف الفاعل
باحد الترجيحين دون الآخر ترجيح بلا مرجح فان قيل المرجح هو ارادة احدهما
دون الآخر قلنا فاذا انتقل الكلام الى الارادتين وح يلزم الترجيح بلا
مرجح وقد اشرنا الى ان المخلص التزام التسلسل في التعلقات فلا يعقل احد من العقلاء
كانه اخرج وارسطاطاليس واتباعه القائلين بان وجود السموات بطريق الاتفاق
بناء على شبهة من ذكرها في مباحث الامكان من زمرة العقلاء [illegible] وربما
يختار ان قيل الباعث على توسط جواب الشق الثاني من جواب [illegible]
اثنائهما عن الشق الاول هو قرب احد المتقابلين من الآخر مع ان الموضع
لجواب الوجه الاول منه كاف في اختيار الشق الاول اذ المطلوب اذ كلا
من الوجهين ملحوظ بالكلام تعداد في ابطال الشق الاول على الاتفاق في الوجه
الاول اختيارا باندفاع الوجه الثاني فليتدبر [illegible] ولا ينتهي الى احد الوجوب

فيل عليه انتهاء الفعل الى الوجوب لسبب الداعي لا يضرنا ولا ينفعه فاي فائدة
في نفي واو عن كونه الاولوية والجواب ان وجوب الفعل مع الداعي يتضمن
وجوب تعلق القدرة فيه فيؤول الى الايجاب كما اشار اليه الشارح في تقرير الاحتجاج
بقوله ما اشتهر من ان الوجوب بالاختيار لا ينافيه فهو لم احل على نحو فيه [illegible]
عدم المنافاة هناك عدم وجوب تعلق الاختيار وان وجب الفعل بعده
قوله واما القادر الذي هو مؤثر تام اشار الى اخذ الاختيار معه فان مجرد
القادر بلا ارادة ليس مؤثرا تاما قوله بالايجاد في ذلك الوقت الذي هو
فعلي متعلق ويحتمل ان يتعلق بالايجاد وقد سبق الاشارة الى المبني قوله
بلا سبب محض ذلك الانسب للسياق ولعل بعده [illegible] ارادته ان يراد
[illegible] هاهنا بالمرجح في قوله فلو توقف [illegible] فصار مع مرجح المرجح
الخارجي الذي يسمونه الداعي قوله فيقال اذا كان قدرته الخ لا يخفى ان
المناسب للسياق ان يقول اذا كان قدرته وارادته كما اشار اليه الشارح بقوله
وتقديره ان يقول الخ لكن المص لم يتعرض للارادة لتقرير ان تعلق القدرة
بانضمام الارادة فالتعرض تعرض للثاني بهذا وقد سبق منا ان القول بعدم التعلق
التاثيري كالتنجيزي ليس مما يلائم اصول المتكلمين فليتدبر قوله انه بالنظر الى ذاته الخ
قيل ينبغي ان يزاد قيدا آخر ليمتاز مذهب المتكلم في قدرة الواجب تع عن
مذهب الحكيم وهو ان له عدم المشية وذلك ان يقول قوله ولا يمتنع عقلا الخ يكفي
للتمييز فان لا ما ذكر ممتنع في الموجب بالنظر الى الدليل المفيد لوجوب تعلق مشيته
باحد الطرفين بخصوصه ويقرب من هذا ما قد قيل ايضا اي في جواب دليل الفلاسفة
والقائل هو صاحب لباب الاربعين فالضمير في لكنهم الى الفلاسفة والمجيب
[illegible] واجيب عنه اي المتكلم قوله فان عدم المعلول مستند الى عدم علته فان
قلت [illegible] الكلام في القدورية لا المعلولية وثبوت [illegible] بلا يستلزم ثبوت الاولى
فان الممكنات الازلية عندا[illegible] معلولة ولا مقدورة [illegible] لاتبعه في هذا على [illegible]

لان

لان المصنف على نفي المقدورية بان العدم لا يصلح اثرا ولم يقل لا يصلح اثرا للقادر
ولو حمل كلامهم على هذا كان مصادرة ظاهرة فساق الشارح الكلام على هذا النمط
لو كان مبنى نفيهم مقدورية العدم ازليته لم يتجه الجواب المنقول اصلا قوله
انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فيه بحث لان ما لم يفعله الموجب
بالذات يصدق عليه انه لم يشأ فلم يفعل وليس اثر القدرة بالاتفاق ويمكن
ان يجاب بان المراد ولم يشأ بمعنى شاء عدمه بالمشية وبذلك يخرج الموجب قوله
وهذا اولى مما قيل الخ انما حكم باولوية هذا دون بطلان ذلك لجواز ان يقول
بان شاء استمرار عدم ان لا يفعل على حذف المضاف فاللازم تجدد استمرار
العدم لا تجدده [illegible] بهذا التجدد يحتاج الى توجيه ذكرناه في خاتمة النوع
الرابع من الكيفيات النفسانية قوله والا كانت واقعة بالقدرة [illegible]
انه لا يرجى بن ببطلان تسلسل الحوادث الذي يستند به الحوادث الى الموجب [illegible]
على بطلانه في القدرة فلما جاز الحكم بلزوم مقدورية القدرة على تقدير [illegible]
بناء على البطلان الاول جاز الحكم بلزوم صدورها بالحوادث على ذلك
التقدير بناء على البطلان الثاني لكن الاول اقرب بحسب الظاهر كما لا يخفى
فتأمل قوله لم يصدر عنه صفة اخرى والا لزم ان لا ينحصر الصفات في
السبعة لان نسبة الموجب الى جميع الاعذار على السوية وبهذا التقرير يندفع
الاعتراض على قوله ولا يلزم منه نفي ما عدا القدرة بان اثر الموجب يتعدد
بحسب تعدد القوابل وانواع ماهيات الصفات قوابل مختلفة فيتعدد بحسبها
بخلاف النوع الواحد كالقدرة مثلا فان تكثره بحسب تكثر محله والا تكثر له
على انك قد عرفت في مباحث العلة والمعلول ما في اعتبار التكثر بحسب الماهيات
القابلة فليرجع اليه قوله اي ليست موصوفة بالتناهي اشارة الى ان [illegible]
السابقة سالبة معدولة فان اللاتناهي بمعنى الكثرة الغير المتناهية لا [illegible]
اصلا الا الكم بالذات او بالعرض قوله بين الكيف قد مر في مباحث الكيفيات

النفسانية ان القايل بثبوت القدرة للواجب لا يجعلها مندرجة في جنس الكيف
ولا في الاعراض فكان المراد بالكيف ههنا مجرد ما لا يعقل الا بالنسبة لذاته
وان لم يكن من الاعراض وهذا القدر يكفي في المقصود اذ النشا اي فرع قبول القسمة
قوله هو اثبات اللاتناهي لان التعلق وان لم يكن كما بالذات الا انه معروض
للكم المنفصل اعني العدد لتعدد التعلق بتعدد المتعلقات فيتصف تبعا بما هو
من خواص الكم قوله وان كان كل ما يتعلق به بالفعل متناهيا اي ما يتعلق به
بالتعليق التنجيزي واما ما يتعلق به تعليقا معنويا فهو غير متناه وقد اشرنا
الى التعلقين فيما سبق قوله مطردة في الصفات كلها ليس المراد باطراد الاحكام
الثلثة التفريعية في الصفات كلها تساويها فيها من كل وجه كيف والحيوة
معه عارية عن التعلق فلا يجري فيها التناهي وعدمه باعتباره بل
الحكم الاخير من الثلثة والى رتبة فيها هو سلب التناهي واليه اشار بقوله واعتبر
في كل صفة ما يناسبها من الاحكام المتفرعة قوله فلا حاجة الى التكرير
وان وقع تكرار في بعضها فهو توطية لفايدة اخرى كما قال في بحث الارادة
ارادة الله تعالى قديمة توطية لتفريع مذاهب الخصوم قوله وقد يحتج المعتزلة
الخ نقل عنهم انه قال يلزم من هذا ان لا يكون الباري تع قادرا الخ فاصحابهم
لا يقولون به وقال الشارح المحقق دليل المعتزلة ينتقض بالذات بان
يقال الذوات في انها مشتركة في عدم صلاحيتها لخلق الاجسام الى آخر
الدليل فلو تم هذا الدليل في القدرة لزم عدم تحقق ذات الواجب وانما
يرد النقض بالسمع والبصر ونحوهما لان شيئا منهما ليس منشا للتاثير فلا يتاتي
ان يقال فلو كان السمع مما لم يصلح لخلق الاجسام لعدم [illegible]
نعم هي الذات فانه مبدا للتاثير بخلاف القدرة فانها بمعنى من شانه التاثير الا
به وزاد المحشي بان اللازم ثبوت ذات مشتركة غير صالحة لخلق الاجسام
والحال كذلك عند من يقول [illegible] ذاته لساير الذوات وليس بشي بل اللازم الخ

انه لا يلزم

ان لا يصلح ذاته المخصوصة لذلك لان خصوصيات ذوات الممكنات انما لم تصلح
لذلك لكونها ذواتا وهذه العلة موجودة في خصوصية ذاته تع فليتامل قوله
في صفة غير موجودة في القدرة القديمة ولا يلزم من كون تلك الصفة موجودة
في القدرة الحادثة قيام المعنى بالمعنى حتى يخالف مذهب اهل الحق اذ المراد
باشتراك القدرة الحادثة فيها وجودها فيها ثبوتها لها ولا يلزم من هذا ان يكون
نفسها امرا موجودا في الخارج قوله في التعجيب ان كانت القدرة مثلها الخ
الظاهر ان المراد بالمماثلة هو الاتحاد والنوعي فيرد عليه ان الافراد المتفقة
الحقيقة لابد ان تمايز بخصوصية قطعا فيجوز ان يكون تلك الخصوصية منشا الحكم المخصوص
وقد تحمل المماثلة على الاتحاد في جميع الصفات مع الاتحاد في الحقيقة ولا يخفى بعده
قوله قد سبق ما فيه في شرح الديباجة فلينظر فيه قوله والمصحح للقدرة هو
الامكان فيعم سائر الممكنات اي جميعها يعني كل موجود سوى صفاته تع واقع بقدرته
استقلالا بحيث لا موثر فيه سواه وان توقف تاثيره في البعض على شرط كتوقف ايجاده
للعرض على ايجاده لمحله لامتناع قيامه بنفسه وسيجي في مباحث التوليد ان الاحتياج
في الحقيقة للعرض لا ان الله تع محتاج في ايجاده الى شي فلا محذور قوله وعلى
قانون الحكمة جاز ان استعداداته قيل لا شك ان في زمان استعداد المادة لحدوث
ممكن يمكن الاخر وان امتنع شرط ذلك الاستعداد فلا ينافي عموم القدرة بمعنى
صحة تعلقها بكل ممكن وانت خبير بان الاستعداد المخصوص اذا كان شرطا
لحدوث ممكن مخصوص ولم يتحقق ذلك الاستعداد اصلا لم يمكن ايجاد الممكن
قطعا وهو ينافي المقدورية بالمعنى المراد ههنا وهو تاتي الايجاد والترك نعم
بل يحصل الاستعداد التام او جده وان شاء تركه لا
للفلاسفة بمعنى وجوب التكيف ح فليتامل قوله قيل ولا بد انتهاء تعاقب
الاجسام الخ فان قلت لم لم يسلم التجانس فلم لا يجوز ان يكون خصوصية ... مانعا
مانعا مثل خصوصية بعض المعدومات على قاعدة الاعتزال تعلق بتلك الخصوصية

لا يكون مستندا الا الى القادر المختار فله ان يعدمها ويوجد خصوصية اخرى
لا نمانع المقدرة اللهم الا ان يقال الخصوصية اذا كانت من المشخصات واعدمها
الفاعل المختار انعدم الشخص فلم يتعلق القدرة بايجاد الممكن في ذلك الشخص
لكن كون هذا القدر منافيا لعموم القدرة محل بحث قوله الا ولى الفلاسفة
الخ فان قيل الفلاسفة والمعتزلة لا يقولون بالقدرة فلا معنى من المنع لنفي
عمومها فقلنا المراد بالقدرة القادرية اى كونه قادرا ولا خلاف للمعتزلة في
ذلك وكذا للفلاسفة لكن بمعنى لا ينافي الايجاب كذا في شرح المقاصد والاقرب
في الجواب ان نفي عموم القدرة قد يكون بنفي اصلها وقد يكون بنفي وصفها كما سيجي
مثله في المقصد الثاني لهذا المقصد قوله النهاية المحبو [illegible] في شرح المقاصد
ان [illegible] النسب الى المنجمين هو مذهب الفلاسفة الا انه لما لم يعرف مذهب
المنجمين في مبادي الافلاك والعناصر واثبات العقول والنفوس وكون البارئ
موجبا او مختارا جعل فرقة اخرى من المنفي نفي قوله ومنهم الصابئة بالهمز
من صبا اذا خرج صبوءا خرج من دين الى دين قوله وتاثير الطوالع فان الكوكب الذي
هو في البرج الطالع عند ولادة المولود حتى كان في الشرف كان المولود ذا السعادة
ومتى كان في الوبال كان المولود كما توامين تعجب عن ذلك بانهم يدعون
كون الاوضاع الفلكية علة تامة بل للاستعداد المولود مدخل عندهم ايضا
فيجعل مادة احد التوامين يخالف مادة الاخر في الاستعداد على ان قد يمنع
الا الاتفاق الذي ذكره في السعادة كذا قالوا من السيارات وبعدها
عنها انما قدر صلة للقرب ولم يحمل العبارة على قرب بعض الثوابت من
البعض لان العبارة الظاهرة في ذلك هو التقارب والتناسب على انه
لا احتياج في تلك الاحكام الى اعتبار وضعها مع بعض الكواكب طبايعها
بعدها اما باعتبار وضعها السيارات فلاختلاف اثارها باختلافه كما صرح
هو به قوله فيبطل نسبة الكل اذ لا يجوز اسناده في ذلك الاختصاص

الى طلع

الى طبايع الكواكب لان اختلاف النسب فيما نسب به المنسوب اليه مما لم يعقل وان كان في المنسوب امور اعتبارية لغة الحقيقة قوله والا لكان خيرا وشريرا معا لا يخفى ان دليلهم على تقدير تمامه لا يثبت مدعاهم لانه انما ينفي فعل الشر في المدعا نفي العذرة ومن البين الى القادر على الشر الغير الفاعل اياه لا يكون شريرا قوله والجواب انما يلزم التالي هذا على تقدير ان يراد بالخير خالق الخير وبالشر خالق الشر واما ان اريد بالخير من يغلب خيره على شره وبالشرير من يغلب شره على خيره فالجواب منع الملازمة ولما سبق فيه التفصيل اكتفى ههنا بما ذكره قوله معتقض بخيره والغالب على هجيراه النجم بالنون المفتوحة واي المهملة والزاي المعجمة على وزن فعيلة الهجيرى بكسر الهاء والجيم المشددة وفتح الراء المهملة وفيه لغات اخرى وهي الهجير على وزن الفعيل والهجيراء بكسر الهمزة وفتح الراء واجرا بكسر الهمزة والمد وتشديد الياء قوله لانه مع العلم بقبحه سفه انما يلزم السفه على تقدير تسليم قبح الفعل بالنسبة اليه تعالى اذا لم يكن جهة الحسن راجحة كثيرة والذي جهة قبحه كثيرة راجحة في القبح المطلق اذ الحكم ح نقيض وجود ذلك الفعل خشية الكثير وان لزم قبح التعليل وهذا كما قال الحكماء الشر داخل في القضاء على سبيل التبع وذلك بما يرد عليهم اذا لم يكن كلامهم قوله وذلك لا ينفي القدرة عليه فان قلت بل ينفيها اذ المقدور عندنا ما يصح فعله وتركه فلو كان القبح المقدور على تقدير تسليم القبح بالقياس البديع لزم جواز النقص تع عن ذلك علوا كبيرا قلت المقدور ههنا انما لزم من الامتناع الغيري اعني من وصف القبح الخارج عن ذات الفعل لا منه نفسه فلا ينافي الامكان الذاتي الكافي في المقدورية قوله قالوا لا يقدر على مثل فعل العبد حتى لو حرك جوهرا الى حيز وحركة [illegible] الى ذلك الحيز لم يتماثل الحركتان قوله او سفه قال عنهما بنه ومنع لا [illegible] المقاصد حيث قال عبارة المواقف ليس على [illegible] شيئ لان السفه وان جاز ان

تحمل شاملا للبعث في خفاي بمحمولة القضية ايضا ووجه الدفع ظاهر من تقرير الشارح

قوله او يخلوا عنهما الظاهر ان اورح خبر المشتمل على المعتبا وبقي منهما بناء

على اراد بالمصلحة والمفسدة المحضة منهما فالخلو عنهما يشمل صورة كما لا يخفى

لكن افرده بالذكر فيما سبق لزيادة التوضيح قوله فلا يجب ان يقال هناك

مصلحة ويمكن ان يجاب ايضا بانه مشتمل على مصلحة ولا نم ان كل مشتمل على المصلحة

طاعة بل يبنى امتثال وتعظيم ولا يتصف به فعل الرب قوله بل انه تعالى

اقدر من العبد هذا الكلام انما يتمشى اذا ثبت ان القدرة مقول على ما تحتها

بالتشكيك واما اذا كانت متواطئة فلا قوله البحث الاول في اثباته

قد يستدل على ثبوت العلم بوجه بالنسبة الى الكليات ... بان

عد ... ما من شانه ذلك جهل والجهل نقص يجب تنزيهه تعالى عنه فوجب

ثبوت العلم له العام وكل من فعله متقن فهو عالم لا يخفى ان اتقان الفعل وكذا

قدرة الفاعل انما يدل على انكشاف المفعول للفاعل واما ان للفاعل صفة

موجودة زائدة على ذاته فلا عم ان كاتبه عالم الكتابة يقال في عرف الادباء

لانشاء النثر كما ان الشعر يقال لانشاء النظم والظاهر ان المراد وههنا لا الخط

قوله لانه اوسع من المثلث اي اذا كان خطوط المسدس مساوية لخطوط

المثلث مثلا كان اوسع منه قوله ولا يقع بينهما فرج كما بين المقدرات

وباسواها فان قلت هذا الكلام يدل على عدم وقوع الفرج بين المسدسات

ووقوعها بين المربعات وما اشار اليه في اول موقف الجواهر من ان الجسم

يتركب من المربع ملا خلو الفرج بخلاف سائر المضلعات يدل على عكس

ذلك فبينهما تدافع قلت قد ذكرت هناك ان مراده ان المسدسات

اذا كانت متفاوتة في المقدار يلزم خلو الفرج وان لم يلزم اذا كانت

متساوية فيه واما المربعات فلا يلزم فيها ذلك اصلا وبهذا يتاتي التلفيق

بين ادعاء لزوم الفرج في المسدسات هناك ونفيه ههنا واما التدافع بين كلاميه

بالنسبة الى المربع فدفعه ان يستثنى المربع او يدخل فيما يرجع اليه ضرباً سواها
بقرينة ما ذكره هناك بقى الكلام فى ان المثلث فدخل فى عموم ما سوا مع انه مثل
المسدس كما بيناه هناك والجواب عن الثانى الى اخره وفى انكار
الانكار ان هذا الجواب لمن يعترف بكون الحيوانات هى الفاعلة لافعالها
الا الاختيارية ومن قال انها مخلوقة للبديع فالجواب عنده ان الاحكام و الاتقان
ليس مستنداً الى تلك الحيوانات بل الى الله سبحانه فيجب ان يكون معلومة للبديع
لا لها ولعل المص انما لم يتعرض له لان الكسب ايضاً يقتضى العلم بالمكسوب كما دل
عليه مثال الكتاب والخطاب الجواز ان يخلق الله تعالى الخ المفاد ذكره
التعليل الجواز مع ان ظاهره يدل على ان الاتقان يفيد جواز علم المتقن
لا القطع به كما هو المدعى لان مبنى البعض يوهم استحالة علمها والاقرب
المقطع بعدمه وبعد تسليم امكان فانه رال منع المبنى وادعاء علمها ايضاً
لاتقان فعلها الثانى انه قادر الخ قال فى شرح المقاصد المحققون
من المتكلمين على ان طريقة القدرة والاختيار اذكروا اوثق بين طريقة الاتقان
والاحكام لان علتها سواء كان صحيحا وهو انه لم لا يجوز ان يوجب البارى لما هو
موجود او استند اليه تلك الافعال المتقنة والمحكمة ويكون له العلم والقدرة
ودفعه بان ايجاد مثل ذلك الموجود وايجاد العلم والقدرة فيه يكون ايضاً
فعلا محكما بل احكم فيكون فاعلا عالما لا يتم الا ببيان انه قادر مختار
اذ الايجاب من غير قصد لا يدل على العلم فيرجع طريقة الاتقان الى طريقة القدرة
مع انه كاف فى اثبات المطلوب ويرد عليه ما قيل من ان لنا ان ندفع ذلك
السؤال من غير توسيط القدرة بان يقال لا يجوز ان يوجب البارى لما هو موجودا
استند اليه تلك الافعال لان ذلك الموجود المستند اليه بطريق الايجاب
اما ان يكون قديما او حادثا والاول باطل لما تبين من حدوث ما سوى الله تعالى
وصفاته والثانى ايضاً باطل لان استناده الى حادث الى الموجب انما يكون

بتسلسل في الحوادث وقد ثبت استحالته وكون هذا الكلام دليلا على قدرته
لاستلزام رجوع طريقة الاتقان الى طريقة القدرة لان ثبت بهذا الكلام
مطلوبنا ولا تحصل قادريته من جملة مقدمات الدليل على انه لو تم ما ذكره
لم يحتج الى توسيط قوله لم لا يجوز ان يوجب الباري تعالى الخ ان يقال لمن كان فعله
متقنا الخ يلزم كونه عالما اذا كان صدور الفعل عنه بالقصد والاختيار
لان القادر هو الذي الخ فان قلت هذا البيان يعم القدرة على القليل والكثير
فكيف يتوجه السوال والجواب قلت السوال المذكور ينبغي ان يحمل على المعارضة
لكن المطلوب ان استلزام الارادة للعلم بالمراد ضروري ولا فرق بين كون المراد
قليلا وكثيرا كما اشرنا اليه في عاشر مقاصد القدرة في موقف [illegible]رض وبهذا
[illegible] قوله فعل قليل متقن اشار الشارح [illegible] بزيادة قيد
الاتقان الى ورود السوال على المسلك الاول ايضا فالسوال ساقط عنه
اي السوال بالنائم والغافل لان الغفلة كالنوم في كونه مضادا للقدرة
ويحتمل ان يكون مراده انتفاء السوال به قوله الاول ان يجري الخ قيل ليلزم
الاول لاثبات علمه تعالى بذاته علما حصوليا ويلزم الثاني لاثبات علمه تعالى بذاته
علما حضوريا قوله وقد بينا فيما سلف على المقصد متين اما على الاول
ففي التنزيهات حيث تبين ان الواجب ليس بجسم ولا عرض واما على الثانية
ففي المرصد الاخير من الموقف الرابع في احكام العقل قوله واذا عقل ذاته
عقل ما عداه ضم هذه المقدمة مع ان احد العلم يثبت بالاول اما لاثبات
العلم الحصولي ايضا كما ذهب اليه بعضهم او لاثبات عموم العلم المتعلق
لاثبات اصله على وجه ابلغ اما العلم الحصولي فظاهر لانه من مقولة الكيف عندهم
واما العلم الحضوري فقد نبهت عليه في اخر المقصد الاول من مقاصد العلم
من موقف الاعراض قوله فلان التعقل حضور الماهية فيه ان الواجب
تعالى ليس له ماهية عند الحكماء كما مر في اوائل الامور العامة اللهم الا ان يراد

بالماهية

بالماهية بهاما به الشيء هو هو من غير اعتبار الكلية واعلم ان قولهم التعقل
حضور الماهية محمول على المسامحة عندي والمراد ان التعقل الماهية اي جزء
من حيث اي حاضرة وقد سبق منا تحقيقه في اوائل اول مقاصد العلم من موقف
الاعراض فلينظر ثمه وعلى هذا تنزل الايرادات فتامل قوله لانه ان التعقل
ما ذكرتم فيلزم كيف والحضور نسبة بين الشيئين ولم يقل احد من الفلاسفة
بكون التعقل والعلم المقولات النسبية ولو جوز كون التعقل نسبة فلم لا يجوز ان
يكون عبارة عن حالة نسبية اخرى يحصل في حقنا دون بعض المجردات قوله
لكن لم لا يجوز ان يشترط فيه التغاير الخ قد يرد هذا بان العلم ما يعبر كل احد اما بكنهه
او بما يميزه عن ما عداه اعتبار ونحن نعلم قطعا ان مجرد عدم غيبة الشيء عن نفسه
الذي سموه بالحضور عنده سواء كان مجردا او ماديا ليس مما يصدق عليه هذا
المفهوم بل انما ندعي ان عدم غيبة الشيء عن نفسه ليس فيه تغاير بين المجرد وغيره
بحيث يكون احدهما علما والآخر غير علم قيل المفهوم من تقرير الشارح انه
حمل هذا الكلام على ان التغاير شرط بعد تحقق الحضور ولا وجه له لانه
يؤديا الى ان توجد حقيقة الشيء بدونه لانتفاء شرطه وهو غير معقول فالصواب
ان مراد المصنف لم لا يجوز ان يشترط في حضور الشيء للشيء المغايرة الذاتية
من الحاضر وما يحضر هو عنده حتى لا يتعلق علم الشيء بنفسه لانتفاء الحضور المستلزم
لتلك المغايرة لا لانتفائها مع تحقق الحضور الذي هو حقيقة العلم على الفرض
واجيب بان الاضافة في قول الشارح حقيقة العلم ما ذكرتموه مثل الاضافة
في قولنا حقيقة الهندي الانسان لا مثلها في قولنا حقيقة الانسان الحيوان
الناطق ويكون العلم حصة من حقيقة الحضور مشروطا بالمغايرة الذاتية فلا يلزم
من وجود الحضور وجود العلم كما لا يلزم من وجود الانسان وجود الهندي وان
كان حقيقة ذلك واعلم ان كون الحضور على انه هو فيما نحن فيه العلم لا في الاتحاد
والفرق بين الحضورين ظاهر فالقول بانه لا تفاوت في الحضور في الموضعين فجعل

احدهما علما دون الاخر لحكم ما يلتفت اليه قوله بجميع لوازم القريبة والبعيدة
نوقش فيه بان جميع لوازم الشي لا يلزم ان يكون معلولات له بل قد يكون
معلولا وقد يكون علة وقد يكون غيرهما واجيب بان اللازم قد يطلق على
ما يتبع الشي ويحتاج اليه وهو بهذا المعنى معلول لذلك الشي بالجملة وهو المراد
هنا قوله واذ علما معا علم البعيد فان قلت العلم باللازم انما يلزم اذا تصور
الملزوم قصدا ويكون العلم به تاما بالمعنى الذي تعرفه وح يقول العلم الثالث
انما يلزم اذا كان تصور اللازم الاول قصدا وليس كذلك وان تصور كذلك
نقول يلزم الثالث لهما وهلم جرا لكن ينقطع بانقطاع الاعتبارات العقلية
قلت فيكون الدليل الذي ذكر لو سلم دلالته على علمه [illegible] بذاته تع
لم يدل على [illegible] التفصيلي بمعلولاته فلا يثبت المطلوب قوله وعلم انه موجود
وعلم انه يلزم فيه ان الظاهر من الدليل السابق كون المقصود هنا اثبات
علمه تع بتفاصيل معلولاته لا بوجودها فالعطف الاخير ان مما لا حاجة اليها اللهم
الا ان يقال لما كان مبنى كلامهم ان العلم التام بالعلة يستلزم العلم بالمعلول
والعلم التام بها عبارة عن العلم بها بجميع ما لها ومن جملته عليتها ووجودها
كان لزوم العلم بوجود المعلول داخلا في المدعى قوله لكن ما ذكرتم بدل الخ
دفع لجواب صاحب المقاصد بان الكلام في العلم التام بمعنى العلم بالشي بجميع ما له
في نفسه اي من الصفات التي منها العلية ولا شك ان علم الباري تع بذاته
كذلك وانه يستلزم العلم بالمعلول ووجه الدفع الذي اشار اليه انه لا يلزم من
الدليل المذكور كون علمه تعالى تاما بذلك المعنى وان كان كذلك في نفس الامر قوله
كما لكليات صادرة عنه صدور الكليات عنه تع من حيث هي كليات محل تردد اذ لا
وجود لها في الخارج ولا في الذهن عندنا واما كونها متعلقة في ضمن الافراد فهو راجع
الى تعلق الافراد كما انه [illegible] المقصد الثاني في بحث العلة والمعلول وبهذا
يظهر ان دلالته اي مسلكي [illegible] على علمه تع بالجزئيات اظهر من دلالته على علمه تعالى

بالكليات قوله لاستلزامه التغير في صفاته الحقيقية قد ذكرنا في مباحث العلم
ان مذهب ابي علي ومتابعيه كون علم الله صفة حقيقية زائدة على ذاته تعالى
وان كان مخالفا لقواعد الفلاسفة فالتغير في العلم تغير في الصفة الحقيقية
عندهم وجميع الصفات باعتبار خصوصيات العلم ولا وجه لحمله على الكلام
الالزامي كما يثبت فيما سبق على مثله قوله ثم المفهومات اورد على مفهومية
الكل اي جميع الموجودات والمعدومات لله تعالى بان العلم نفس التميز او صفة
توجبه ولا شك لعد الجميع تعقل تميزه عنه وما قيل من انه لا يمنع للعلم بالمجموع
الا العلم باجزائه فيكفي تمييز كل فرد ولا يجب تميز الكل لا يلتفت اليه
لانه اذا علم كل واحد يكون جميع الاحاد ايضا معلوما والمعلومية تقتضي التميز
وقد يجاب بان العلم يوجب تميزا انما يوجد هناك تميز او لو لم يتميز المعلوم
عن ذلك الغير لم يكن هو بالمعلومية اولى واما حيث لا تميز فلا يلزم التميز
فان التميز فرع تحقق المتميز عنه البتة والحق في الجواب ان التميز ههنا عن الغير الذي
هو كل واحد من الاحاد قوله وهو ان الموجب للعلم ذاته اما بواسطة المعنى
اعني العلم على ما هو راي الصفاتية او بدونها على ما هو راي النفاة قوله
والمقتضي للمعلومية ذوات المعلومات قيل هذا يتوقف على اثبات كون الاشياء
متساوية في صحة المعلومية وبعلل المخالف لا يسلم ذلك قوله لان العلم نسبة
فيه ان هذا انما يدل على عدم العلم بالعلم لا بالذات كما تراه المعتزلة وتابعوا
المعتزلة وحمله على ان العلم بالمعنى المصدري يقتضي نسبة وهو تميز المعلوم
وانكشافه للعالم لا يلائمه تقرير الجواب فتامل قوله قلنا هي يقتضي الى قوله
العلم كما هو المختار صفة توجب تميزا وانكشافا ولا شك في ان التميز والانكشاف
نسبة بين العالم والمعلوم لا بين العلم واحدهما فيعود الاشكال والجواب الذي ذكره
يعود لانه ان الشيء لا يسل الى نفسه ظاهر ويحتاج الى الجواب التسليم الذي ذكره
وبالجملة ظهور المعلوم للعالم نسبة بينهما بالذات والعلم مراة وآلة لتلك النسبة

ونسبة الشيء الى صاحبه او ذاته قدم لنسبته الى آلته. فان التغاير الاعتباري
كان قبيل التغاير الاعتباري انما يكفي في تحقق النسبة بحسب الاعتبار
لا بحسب نفس الامر فلا يثبت كونه عالما بذاته في نفس الامر بل
الاعتبار فقط والمقصود هو الاول وقد مر في بحث العلم جوابه فليتذكر
اذ قد تحقق النسبة بينه وبين جميع اجزائه ان اراد النسبة الواحدة بمنعها
ولا يلزم من انتفائها عدم علمنا الا احد اجزائنا لجواز ان نعلم لكل جزء نسبة
متعددة وان اراد مطلق النسبة لم يحصل المطلوب فليتامل فكونها
في ذاته كثرة غير متناهية هذا انما يدل على رفع الايجاب الكلي وهو تعلق ليس
جميع ... ما لله تعالى والظاهر ان مدعاهم السلب الكلي اعني ما شيء من المعلومات
بمعلوم له تعالى ودليلهم لا يطابق دعواهم فلو تم قولهم غير متناهية لا يمكن تطبيقه
عليه اللهم الا ان يبنى الكلام على ان نسبة ذاته الى ذاته ارجح من نسبته الى الغير
واما نسبته الى الغير فيما لا يتفاوت فلو جاز في البعض جاز في الكل وفيه ما فيه
فتامل اذ المعقول متميز عن غيره وايضا يلزم ثبوت العلوم الغير المتناهية
كما ذكره الفرقة الثانية تفصيلا لا اجمالا يريد ان الجواب الاول كان
دالا على انه تعالى يعلم غير المتناهي اجمالا لا تفصيلا وهذا الجواب دال على انه
يعلم تفصيلا لا اجمالا والحق انه يعلم اجمالا وتفصيلا فلهذا اعترض عنهما واجاب
عن اصل الاستدلال بوجه لا محذور فيه يوجب التغير في ذاته من صفة
الى صفة هذا انما هو على رأي الشيخ القائل بالصفة بين الفلاسفة كما نبهت
عليه في الدرس السابق ولا وجه لحمل الصفة على الحالي لان بطلان التغير فيها
ممنوع عند الفلاسفة ايضا ويؤيده ان المصنف اجاب بمنع لزوم التغير وصرح
الشارح بانه لا يلزم التغير في ... موجودة بل في مفهوم اعتباري وهو جائز
لو صح هذا على ما ذكره الرازي وغيره ان العلم القديم كالمرآة التي تتوارد عليها
الصور المختلفة فعند وروده متغير تعلق المرآة لا نفسها واعترض عليه بان اللازم

المتعلقة بالمعلومات الغير المتناهية
المتعلقة بالمعلومات الغير المتناهية

منه ان الاشعري العلم صفة ينكشف بها الحادث عند حدوثه لا قبله وهو مذهب
ابي الحسين حيث قال علمه تع بالحوادث محدث عند حدوثها وزوال عند
زوالها والقوم قد نسبوه الى تجهيل الصانع تع عن ذلك وان كان له
وجه ودفع سنذكره عن قريب قوله لان العلم عندنا اضافة هذا الجواب
من طرف بعض المتكلمين اذ قد سبق ان علم الله تعالى عند الاشاعرة صفة
موجودة قديمة فتجويز كونه امرا اعتباريا لا يلائمه ولو اسقط لفظ عندنا
لكان اظهر قوله واذ ذاك الشكل انما يحتاج الى هذا الكلام تنزل والا فقد صرح
الشارح في مباحث القوى الباطنة ان ارتسام ما له امتداد في النفس انما يستحيل
اذا كان حلول الصور فيها كحلول الاعراض في محالها وهو ممنوع وتلخيصه ان
كون الشيء ذا امتداد انما هو بحسب الوجود الخارجي وانطباعه في النفس بحسب
الوجود الذهني فلا محذور ولا حاجة الى آلة جسمانية قوله وقد اجاب عنه
مشايخ المعتزلة مرجع هذا الجواب كون العلم اذ العالمية عين الاضافة
اذ لا شبهة في تغير الاضافة بتغير المضاف اليه وقد اعترض عليه بانه ان
سلم ان العلم بانه وجد ولو حد واحد لكن لا شك ان العلم بانه معدوم
والعلم بانه موجود متغايران فاذا كان زيد معدوما علم انه معدوم واذا وجد
علم انه موجود فيلزم التغير وقد يدفعه هذا الجواب وقد يجاب بان العلم بانه
واحد والعلم بانه سيوجد اذا كان واحدا فقبل وجود زيد يعلم انه معدوم
ويعلم انه سيوجد فاذا وجد يعلم بالعلم الاول انه كان معدوما ويعلم بالعلم
الثاني انه موجود فلم يزل العلم بانه موجود بل علم بهذا العلم انه كان معدوما
فمن اين يلزم التغاير والحق ان ما سنذكره الشارح بقوله وتوضيحه الى يشير
الى توجيه جواب المشايخ ويدفع عنه الاعتراض المذكور قوله ولذلك
لا لم يكن وجود صفاته الحقيقية زمانيا الخ فيه بحث لان الله سبحانه ليس بواقع
في الزمان وكذا صفاته لكن لا شك انه مقارن له كما في هذه المقارنة

يمكن في اتصاف الزمان مقيسا اليه تعالى بالاوصاف الثلاثة وبالجملة المكان
بجميع الاجزاء حاضر عنده تع ولا يتصور فيه القرب والبعد بالنسبة اليه سبحانه
لانه ليس المكان وهذا ظاهر واما الزمان فاجزاؤه ممتنعة الاجتماع في الوجود
وكذا الزمانيات غير مجتمعة فيه فالقول بان نسبته تعالى الى جميع الازمنة
سواء مع تفاوتها المنوط مثلا اتباع على انه ليس بواقع في الزمان فالاخص كان
فالاولى ان لا يترك القياس على المكان ويقال ان الله سبحانه يعلم ان
الجزء المعين من الزمان لا باعتبار المضي والحضور والاستقبال بل بحسب
ذاته طرف للحوادث الفلانية والعلم بهذا الوجه لا يتغير بتغير الازمنة
سواء كان العلم زمانيا ام لا وهذا ظاهر عند التامل قال بعض الفلاسفة
قال الكاتبي والمحقق ما ذهبوا اليه من ان العلم بالجزئيات المتشكلة يحتاج
الى الآلات الجسمانية ينافي ما حمل عليه هذا الفاضل مذهبهم في هذه المسئلة
فما فائدة مداهم على اي محمل حمل لا على من اصولهم المقررة عندهم لا نزاع
لا محالة لتغليطهم عنها الاول حقيقة انه تشنيع غير حقيقته انه وقع طابع
لا يخفى انه رجع كلام المشايخ الى ما نقله من الفلاسفة لم يتجه هذا الاحتجاج
اذ لا فرق بين حقيقة مستقيم وحقيقته وتعقيد وان كانا متغايرين الا انه
لا يتحقق شيء ووقع بالنسبة الى من ليس زمانيا ولا يتصور بالنسبة
اليه ماض ومستقبل فقد رجع الثالث الى الاول قد يجاب عنه بان
المقصود من الوجه الثالث ان كلا من العلمين ينفك عن الآخر وانفكاك
الشيء عن نفسه محال فثبت تغايرهما وهو ظاهر الا انه ضم اليه نفي المتعلق
لزيادة الاستظهار ويشهد به شهادة بينة وقد يعبر الى الآخر فانه
صرح في بيان انفكاك كل منهما عن الآخر فعلى هذا لم يرجع الثالث الى الاول
والكاتب كما في الاربعين اجاب عليه بانه يدل على تغاير العلمين بالاعتبار
لا بالذات وهو المراد لان الواحد يجوز ان يكون معلوما باعتبار مجهولا بآخر

واجيب بان المراد انه يمكن العلم بانه عالم بانه سيقع في الجملة مع الجهل بانه
وقع من كل الوجوه فعلى هذا يثبت تغاير العلمين بالذات قوله ورد عليه
بانه يلزم فيه التجهيل اجاب عنه بان الثابت في الازل انه سيوجد زيد فيعلم
كذلك وبعد ما زال هذا الثابت وتحقق وجد زيد علم بانه وجد وهكذا
فلا يلزم التجهيل قوله كالعلم بالشيء والعلم بالعلم به قد سبق منا المناقشة
في هذه العبارة في توجيهها وبيان انتفاء لزوم العلوم الغير المتناهية على تقدير
جواز تعلق العلم الواحد بالمتعدد ويكون العلم بالعلم نفسه وتوجيه آخر فليتذكر
قوله في القدم والحدوث اي الازلية والتجدد قوله عالمية تعالى تعلق
الذات الخ قيل المماثلة ان لم يثبت بمجرد التعلق يبطل اصل الدليل ولا يماثل
بين علمه وعلمنا الا في التعلق بمعلوم واحد وان ثبت فقد ثبت بين ذات الله
وعلمنا في التعلق فينبغي ان يكون ذاته تعالى مثلا لعلومنا وهو محال فاذا لم يثبت
المماثلة بين ذاته تعالى وعلمنا مع المساواة في التعلق فكذا بين علمه وعلمنا قوله
كما في الوجود قال في حواشي التجريد المتكلمون قائلون بان الوجود مشترك مشواحل
حكموا بان الوجودات متماثلة قوله وهي اضافية فيجوز لاشيء بينها صريح فيما مر
سابقا من ان التمثل في الامور الاعتبارية وان لم يكن اعتبارية محضة ليس بمستحيل
اذ لا يجري فيه برهان التطبيق لتفاوت الوقتين اللهم الا ان يعرف المراد ولا برهان
التطبيق بل لدليل آخر قوله والجواب المعارضة اي الاية الواحدة هل
تعارض الايات التي اوردها اختلف الائمة فيه فقال بعضهم يعارض اذ لا
فرق بين القلة والكثرة وقال بعضهم لا تعارض لان التأويل المتعدد اصعب
من تأويل الواحدة خصوصا ان هذه الواحدة قوله وما من عام الا وقد
خص منه البعض الا ما ورد قوله اي على انه عالم الا انه ليس كما سيذكره الآن
من ان صورة السؤال عند الحكماء صحة ان يعلم ويقدر ان يقول ههنا اي على انه عالم
وقادر ويراد بالقدرة المعنى المتفق عليه بيننا وبين الحكماء قوله لانها في حقنا

اما اعتدال المزاج النوعي لفظا اما من عبارة الشارح اوردها ليتفهم اليها قوله
واما قوته تتبع ذلك الاعتدال وانما لم يذكر المص هذا المعنى الاخر لانه اورده
وحده في بحث الكيفيات النفسانية فاوردها هنا معنى اخر قبليتها على الخلاف
او على تحقيق الحق كما اشرنا اليه هناك قوله فعليه بالدليل اي فتمسك بالدليل
الخ فالدليل واجب عليه على ان الباء زايدة وعليه خبر قدم على المبتدا لافادة
للحصر قوله اي لانه تعالى مريد قالوا الفرق بين الارادة والاختيار ان
الاختيار هو الارادة مع ملاحظة ما للطرف الاخر وكان المختار ينظر الى
الطرفين ويميل الى احدهما والمراد ينظر الى الطرف الذي يريده قوله
اي احاطة علم الاول الخ اي علمه المحيط على نمط قولهم العلم حصول الصورة
مريدا به الصورة الحاصلة قوله وابو القسم البلخي هذا مع قولهم فيما سياتي وقال
الكعبي الخ يدل على ان البلخي غير الكعبي وقال في بحث القدرة في شرح المقاصد
ومنهم يعني من المخالفين في عموم قدرته تع ابو القسم البلخي المعروف بالكعبي وهذا
يدل على عدم تغايرهما لكن ما ذكره هنا يوافق ما في انكار الاخر حيث قال
في بحث الارادة ومنهم النظام والبلخي والكعبي ولو ثبت تعدد البلخي والكعبي
لبان التوفيق بين الكل واعلم ان نقل الكتاب ههنا مخالف لما في الاربعين
حيث قال فيه معنى كونه تع مريدا لافعال نفسه عند ابي القسم البلخي انه يوجدها
وفي افعال غيره انه امر بها ولما في انكار الاخر حيث قال فيه واما النظام
والبلخي والكعبي فانهم قالوا ان وصفه تع بالارادة شرعا ليس بمعناه ان اضيف
ذلك الى افعاله الا انه خالقها واذا اضيف الى افعال العباد فالمراد انه تع
امر بها ولعل هناك قولا اخر منهم اختاره المصنف وان لم يطلع عليه قوله
ان ظنه او اعتقاده الخ انما اراد الشارح قوله او علمه بناء على ان الظن وكذا
الاعتقاد يستحيل في حقه تع عموم قوله كل عاقل يا باه اذ المراد به العالم
ثم هو الكلام المعتزلة ولا ... الاطلاق عندهم على التوقيف بل يكفي

صح المعنى واما قول المص ان ظنه او اعتقاده فمن قبيل التعميم بعد التخصيص
ليتناول الاعتقاد والظن اللهم الا ان يخص بالجازم اصطلاحا كما اشار
اليه في موقفيات العلم قوله بالداعية التاء فيه للمبالغة كما في علامة وقد
يستعمل بدون التاء ايضا كما سيجيء في كلام الشارح قوله زايدة على الداعي
وهو الميل التابع للاعتقاد والنفع كما مر في موقف الاعراض قوله وقال الكعبي
اي في فعله العلم بما فيه من المصلحة المذكور في المحصل وغيره ان معنى ارادته
تعالى فعل نفسه عند الكعبي علمه به واما ما ذكره الشارح من ان معناه علمه بما
فيه من المصلحة في رواية الآمدي في شرح الابهري على انه قد يرد عليه انه قول ابي
الحسين كما سبق والسياق يدل على مغايرة مذهبيهما وان امكن ان يدفع بان التغاير
بالاعتبار واختلافهما بمعنى ارادة فعل الغير قوله فلا بد لتخصيص الا يجوز استناد
التخصيص الى نفس الذات من غير اثبات صفة زايدة لانه سمى القدرة قوله
وليس ذلك المخصص القدرة اعترض عليه الطوسي في تلخيص المحصل بانه بناء على بعض
ما ذهبوا اليه ان القادر المختار يمكنه الترجيح من غير مرجح واجاب بان المراد بالمرجح الذي
لا يلزم هو الدايم لا المطلق حتى يشمل الارادة ايضا والداعي الى المص حيث قال
في مباحث الارادة من الموقف الثالث لا اقول لا يكون للفعل مرجح على عدمه
بل لا يكون اليه داع قوله اي العلم بوقوع شيء الخ اشار بالتفسير الى ان ليس المراد
تبعية العلم للوقوع ان العلم انما يتحقق بعد الوقوع لان ذلك انما هو مذهب
ابي الحسين وقد سبق ابطاله بل المراد ان المعلوم هو الاصل في التطابق لان
العلم مثال له واعترض عليه صاحب نقد المحصل بان قولهم العلم تابع للمعلوم يناقض
قولهم ان علم الله بوقوع شيء يجب ان يقع لاستحالة كون الواجب تابعا للموجب الذي هو اثره
قد يتحيرون في دفعه الى دعوى الضرورة في استواء نسبة العلم الى الضدين كما يشير اليه
فان قلت مذهب ان العلم بوقوع شيء يتبع الوقوع لكن العلم بالنفع فيما في وجود
ضد معين ليس تابعا للوقوع فلم لا يجوز ان يكون مخصصا قلت لا يلزم اذ لا يمكن

مرجحا لاحد المتساويين كما في حديثي العطشان والهارب على انه يلزم الايجاب

ح ثم يرد على المصنف ان دليله انما يدل على مغايرة المخصص للقدرة والعلم والمدعى

من ذلك مغايرته له مطلقا قوله فيثبت صفة رابعة ويلزم التسلسل قيل انما

وجد صفة رابعة مقتضية لتخصص تعلق الارادة باحد الضدين في وقت معين

يتم الامر بذلك ولا تحتاج الى صفة خامسة فمن اين يلزم التسلسل واجيب بان

المخصص ليس الا الارادة المفروضة لهذا قوله فاذا كان تعلقها باحدهما لذاتها

الخ وان لم يكن لذاتها يلزم التسلسل فان قلت وجوب احد الطرفين وجوب لشرط

تعلق الارادة واما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن تعلق الارادة فيستوي

الفعل والترك فلا يلزم الايجاب على الشق الاول قلت اذا كان نوع التعلق

لازما للارادة والارادة لازمة للذات لم يصح تحقق صحة الفعل والترك في

الواقع لان اللازم بلا واسطة نفى الانفكاك وهو عين الايجاب وقد يجاب

بمنع تعلق الارادة لذاتها انها لا يحتاج في ذلك الى مرجح غير ذاتها لان ذاتها

يقتضي التعلق البتة حتى يلزم الايجاب ثم هذا خاصية الارادة فلا يجوز مثله

في القدرة وانت خبير بان الكلام في اتصاف الارادة فلا يجوز مثله

باحد التعلقين مع تحقق ذاتها في الى لين كما هو الحق في الجواب هو التزام

التسلسل في التعلقات كما ذكرناه في الموقف الثاني قوله يدعون القدرة

في استوائها و بنوا على ذلك بانه لا موجود الا يمكن تصوره على وجه احسن منه

بوقوعه على ما هو عليه تخصيص بلا مخصص وبالجملة قد ثبت بالدليل انه تعالى

قادر بمعنى انه يصح منه الفعل والترك وبعد ثبوت هذا لا شك ان علمه تعالى

بوجه المصلحة لا يكفي في فعله لان هذا العلم لازم لذاته بحيث لا يفارقه قطعا فلو كفى

في الوقوع لزم الايجاب كما مرت الاشارة قوله اي الجبائيان وعبد الجبار.

وتفرد بالبصرة وجه تغير المعتزلة بهذا هو ان معتزلة البصرة ذاهبون الى انه

تعالى مريد بارادة حادثة لا في محل به الابكار قوله انه بعد وجود المستعد الخ

انه المستعد

٤٢

اي المستعد بالاستعداد التام المستفاد من العد ويلزم من هذا ان لا يكون المعد
مخصصا لوقوع المقدور واجيب بهذا اللزوم حيل ذلك القول ماخذا ثم ما ذكره
كلام تخيلي لا تحقيقي اذ خلاصته ان الارادة مخصصة والمعد مخصص ولا يلزم
بهذا ان الارادة هو المعد لان شرط انتاج الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب قوله والمعدات قائمة بذواتها اي بعض المعدات
وهي الصورة الجوهرية المتعاقبة على وجه يكون كل سابق معد اللاحق وهذا القدر
يكفي لحمل كلامهم على ما له توهم صحة ولو بوجه بعيد ولا يلزم ان يدعى ان جميع المعدات
قائمة بذواتها حتى يرد عليه بانهم صرحوا ان المعد قد يكون عرضا قوله
لانه خروج عن قانون الملة ولان في جعل الارادة عبارة عن المعدات تعسفا
ظاهرا قوله والاظهر ان يقال وجه الاخذ انه اعترض عليه بان هذا التوجيه ابعد
لانه خروج عن قانون العقل الى القول بان ما ليس قائما بذاته [illegible] هو هذا لا
يتصور من عاقل كيف والمقصود من توجيه الاخذ عدم نسبة هذا المحذور اليهم
وما ذكره [illegible] ما له توهم صحة في الجملة والحاصل محصل ما ذكره الشارح انه لم يتيسر
لهم القول بان المخصص امر ذو [illegible] بوقته موجود قبله مع انه حق ولا القول بقيام
امر ذي [illegible] بذاته مع انه ذهب اليه جمع واستحالته مفتقرة الى البيان فالتزموا
استحالته بديهية وبعد هذا غير خفي وقد يجاب بانهم لا يقولون بان كل عرض
قائم بغيره حتى يلزم القول بان ما ليس قائما بذاته فيلزم الخروج من تجويز العقل
ويمنعون بداهة استحالة قيام العرض بنفسه حتى نقل في شرح المقاصد ان بعضهم
يقولون ان العرض نفسه ليس بقائم [illegible] بل هو استحالة قيامه بنفسه
وهذا وان كان بديهيا الا ان انكار البديهيات وقع من العقلاء بخلاف التزام
مذهب الخصم المخالف لما يعتقد قوله خاتمة في ضبط المذاهب الخ لا يخفى ان هذا
الضبط الذي ذكره الامام غير مستوف لجميع الاقسام التي ذكرت في الارادة
مثل مذهب الكعبي وابو الحسين ثم انه ذكر فيه مذاهب ستة وقد ابطل الاولين